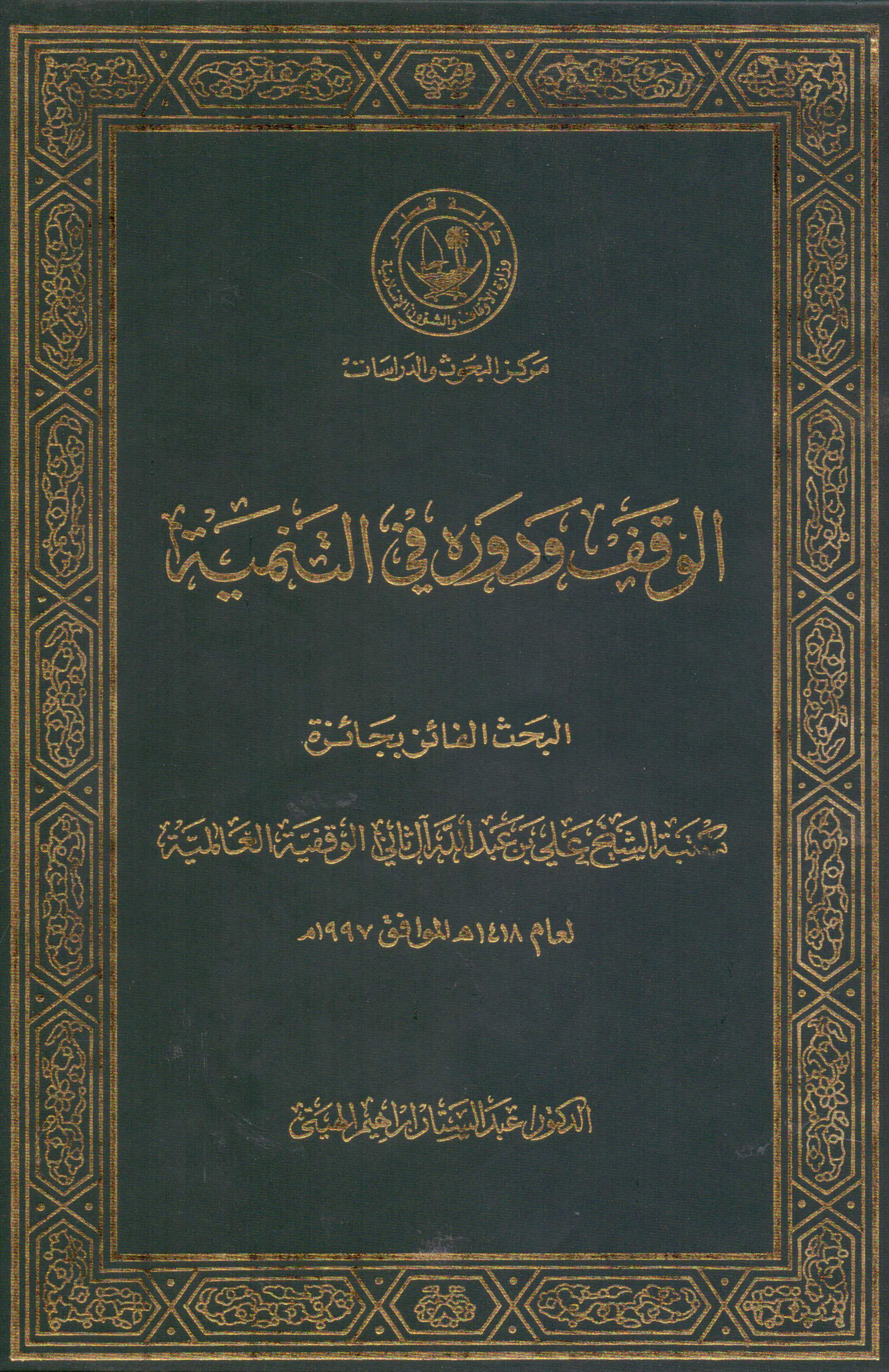

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مركز البحوث والدراسات
الوقف ودوره في التنمية
البحث الفائز بجائزة
مسابقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية
لعام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م
الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي



مركز البحوث والدراسات

الوقف ودوره في التنمية

البحث الفائز بجائزة

مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية

لعام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م

الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي.
الوقف ودوره في التنميه / تأليف د. عبد الستار إبراهيم الهيتي.
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ١٩٩٨م.
٢٤٤ ص، ٢٥ سم.
رقم الإيداع القانوني بدار الكتب القطرية: ٢٨٥ /١٩٩٨
الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك): ١ - ٧٦ - ٢٣ - ٩٩٩٢١
أ. العنوان ب. سلسلة

مركز البحوث والدراسات - الدوحة - قطر - ص. ب: ٨٩٣ - فاكس: ٤٤٧٠٢٢
موقعنا على الإنترنت: www.islam.gov.qa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي

* من مواليد العراق، عام ١٩٥٩م.

* حصل على درجة الماجستير في الشريعة من جامعة بغداد، عام ١٩٨٨م، عن رسالته: «السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي».

* حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة بغداد، عام ١٩٩٤م، عن رسالته: «الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي».

* من إنتاجه العلمي:

- السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي.
- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.
- جوانب في فلسفة الزكاة.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي.
- سلوك المستهلك المسلم.
- تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات.
- رسالة الاقتصاد في فكر الإمام النورسي (دراسة تحليلية).

تقـديم
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحـمـد لله الذي جـعل الخـير مـوصـولاً في هذه الأمـة إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير، وبعد:

فـمن الحـقـائق الماثلة للعـيـان، أهـمـيـة الوقف البـالـغـة، ودوره في تاريخ الأمة المسلمة، وتميزها به عن سائر الأمم والحضارات، بما حـقـقه من الإنجاز الحضاري، والتحصين الثقافي، والتكافل الاجتماعي، والتأمين الصحي، وعلى الأخص في مراحل غياب دولة الإسلام، أو تقصيرها، أو عجزها عن القيام بوظائفها.

لقـد ارتبط الوقف تاريخـيًا بالفـعل الحـضـاري الاجتـمـاعي وحـمـاية إنسـانيـة الإنسـان، وتحـقـيق كـرامـتـه.. وكـان الوقـف بشـروطه وأحـكامـه الشرعية، ودوافعه الإيمانية، وتنميته لروح الاحتساب، وتأصيله لفكرة الصدقة الجارية الثواب، رؤية مبكرة ورائدة للعمل المؤسسي، والتحول بأعمال البر والخير من الوجهة الاستهلاكية إلى الوجهة الإنتاجية التنموية، التي تهدف إلى معالجة المشكلات الاجتماعية واستئصال أسبابها، وذلك بحبس الرقبة وأصل الملك والتصرف بالمنفعة.

وبذلك يبقى عطاء الوقف مستمرًا، يغطي الحاجات المتجددة.. إضافة

إلى أنه كان ولا يزال ضمانًا لاستمرارية المشروعات وامتدادها، حتى ليمكن القول: بأن عمر بعض المؤسسات الوقفية واستمرار عطائها، يربو على الألف عام أو يزيد، بينما لم تصمد الكثير من المشروعات والمؤسسات الأخرى، لقرن أو بعض قرن من الزمان على أحسن الأحوال.

يضاف إلى ذلك، تعامل الوقف مع الفضاء الحضاري بكل أبعاده وجوانبه ومخلوقاته، حيث لم يقتصر على جانب ويهمل جوانب أخرى، بل امتد إلى آفاق الحياة كلها، رغم النظرة المبكرة في مسألة الأولويات.

والناظر في تاريخنا يرى عجبًا، حيث يرى الماضي في بعض آفاقه متقدمًا على الحاضر، فهناك الوقف الصحي، والوقف الثقافي، والوقف التربوي، والوقف التعليمي، والوقف الخيري العام، حتى إن العملية التربوية والتعليمية كانت إحدى وظائف الوقف الأساس، واستمر ذلك أحقابًا زمنية، قبل أن تصبح لها وزارات ومؤسسات خاصة بها.

ولم يقتصر الوقف على تأمين عالم الإنسان، بل امتد إلى الوقف على الرفق بالحيوان.

ونستطيع القول: بأن مؤسسة الوقف بكل عطائها، ساهمت إلى حد بعيد بحفظ كيان الأمة المسلمة، وامتدادها التاريخي، كما ساهمت بامتداد مؤسسات العلم الشرعي ومعاهده، الذي كان ولا يزال يحقق مرجعية الأمة في أشد فترات التغريب والاستلاب الحضاري.. وقد

لا يكون مستغربًا أن تكون المكتبات العامة التي تشكل مراكز المعلومات والمخزون الثقافي للأمة، من بعض عطاء الوقف.

والمتأمل في خارطة العالم الإسلامي، يجد هذه المكتبات التي تعتبر بمثابة الرئة الثقافية للأمة، سواء في حماية ثقافتها أو تنميتها، ممتدة من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه، تمارس الضخ العلمي، والعطاء الثقافي، والزاد الشرعي.

ولعل هذا الكتاب الذي نقدمه: «الوقف ودوره في التنمية»، الذي فاز صاحبه بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله الوقفية العالمية، يعتبر إحدى الثمرات النضيجة، والمساهمات الطيبة في محاولة الامتداد والتواصل لرسالة الوقف، وتحقيق شروط وأهداف الواقف الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، رحمه الله.. الذي كان كل هَمِّه مصروفًا إلى العناية بالكتب والمخطوطات، طباعة، وتحقيقًا، ونشرًا، ورعاية للعلماء، وتشجيعهم بكل الوسائل الممكنة، فكانت هذه المكتبة، وكانت هذه الجائزة السنوية العالمية التي يمولها الوقف.

وأملنا في الله كبير، أن يشكل هذا الكتاب لبنة أساس في البناء الحضاري للوقف والاستشعار بأهميته، وتبصرة على الطريق لاسترداد دوره في الحياة الإسلامية، ومساهمته في تحقيق التنمية الشاملة، بكل أبعادها ومفهوماتها.

وتأتي أهمية الكتاب وقيمته العلمية، من أن الباحث متخصص، وصاحب معرفة موسوعية في علوم الشريعة والاقتصاد.. وأن هذا البحث خضع لمعايير دقيقة وصارمة في النظر والتحكيم، وجاء فوزه من بين أكثر من عشرين بحثًا متخصصًا، تقدم أصحابها لنيل الجائزة.

ويغمرنا الفرح بهذا الإنجاز، الذي نحسبه متميزًا، كما يحدونا الأمل الكبير بأن نتابع هذه المسيرة القاصدة، ونرتقي من الحسن إلى الأحسن، ومن الفاضل إلى الأفضل، بعون الله وتوفيقه، ثم بالرعاية الكاملة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد حفظه الله،

وولي العهد الأمين سمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني حفظه الله،

والمساندة المستمرة لسمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني حفظه الله.

سائلين الله أن يسدد طريقنا، ويلهمنا الرشد في القول، والعزيمة على العمل، إنه نعم المسؤول.

أحمد بن عبد الله المري

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة المكتبة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وبعد:

فالوقف إحدىٰ المؤسسات الطوعية الخيرية، التي كان لها الدور الفعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

والبحث في هذا الموضوع متشعب وذو نواحي متعددة، فهو يتضمن جوانب تعبّدية، وفيه مجالات تشريعية وأحكام فقهية، ويتضمن أيضاً جوانب تربوية تعليمية، وفيه تفاصيل عن ضوابط الدراسة، وتلقي أصول المعرفة والعلم.. ويتضمن جوانب اجتماعية، من حيث أصول التكامل والتعاون بين أفراد الأمة، والقيام بالخدمات الأساسية في المجتمع.. ويتضمن جوانب اقتصادية، من حيث طرق الاستثمار لأملاك الوقف، زراعية أو صناعية أو تجارية.

ومن هنا فإن جوانب معرفية متعددة تتجاذب هذا النوع من أنواع القربات المشروعة في الإسلام.. فهناك من يبحث هذا الموضوع بأحكامه الفقهية التشريعية.. وآخر يبحثه باتجاهاته التربوية وأثره على تعليم المسلمين وانتشار دور العلم ومراكزه.. وثالث يبحثه باتجاهاته الاقتصادية الاستثمارية، وأثره في زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل في المجتمع.

أقول: إن هذه النواحي المعرفية مجتمعة هي التي جعلت موضوع: «الوقف ودوره في التنمية»، إحدى المحاور التي اختارتها مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله، لتكون موضوع الجائزة

لعام ١٩٩٧م، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هناك أسبابًا ومبررات مهمة تدعو إلى ضرورة البحث والدراسة في هذه الجزئية من جزئيات الفقه الإسلامي، ومن بينها ما يلي:

١ - افتتان الناس بمجموعة من المنظمات والمؤسسات المعاصرة التي كانت الأهداف من ورائها طوعية وخدمية عامة، يتطلب منا توضيح الصورة الخدمية العامة التي تشملها المؤسسة الوقفية في ظل الدين الإسلامي وطروحاته الداعية إلى التكافل والتعاون، والتي تمتاز بخاصية السبق التاريخي لجميع المنظمات والمؤسسات المعاصرة في هذا المجال، والتي تمتاز أيضًا بالأهداف التعبدية، التي لا يرجو من ورائها أصحابها سوى رضا الله تعالى والتقرّب إليه.

٢ - انحسار الاهتمام بالأوقاف من قِبَل المسلمين، وتدخّل بعض السلطات الإدارية في شؤون أملاكها والتصرف فيها، بعيدًا عن الأحكام الفقهية المشروعة، أدى إلى نوعٍ من الإهمال لهذه المؤسسة الطوعية، وعدم قيامها بالواجبات والمهام التي حبست الأموال والممتلكات من أجلها.

وهذا يدعونا أيضًا للبحث في مفردات وأحكام الوقف وتذكير المسلمين بما يجب عليهم أن يقوموا به تجاه هذه المؤسسة.

٣ - إن المتتبع للدراسات السابقة في مجال الأوقاف يجد أنها ركّزت على جانب من جوانب هذه المؤسسة، فهناك من بحثها فقهيًا من حيث المفهوم والمشروعية والشروط.. وهناك مَن بحثها من حيث عوائدها الاستثمارية فحسب.. وهناك من تكلم عنها باتجاه اجتماعي وتربوي

ليس إلا. وفي هذه الدراسة حاولت قدر الإمكان -وبعون الله تعالى- الإحاطة بجميع هذه النواحي والمجالات المعرفية مجتمعة، فهي دراسة فقهية اجتماعية تربوية استثمارية، مما يجعل القارئ ملمًا بالوقف من جميع جوانبه بأسلوب وسط بين الإسهاب الممل والاختصار المخل.

ذلك أن كثيراً من الباحثين نجدهم أسهبوا في بحث هذا الموضوع باتجاه معين وأهملوا الاتجاهات الأخرى التي لا يمكن الإحاطة بعناصره كاملة إلا من خلالها، لوجود نوع من التداخل والتشابك في مفردات وجزئيات هذه المؤسسة الوقفية.

٤ - إن الانتساب إلى الإسلام والتغني به لا يكفي لتطبيق معالم هذه الشريعة، وإنما العبرة تكمن بالسلوك والتطبيق، وأن يكون واقعنا تجسيداً لما نؤمن به ونقوله، وهذا وحده مقياس لإسلامنا ومعيار لإيماننا، وهو وحده الذي يضمن لنا الالتقاء بين النظرية والتطبيق في الأحكام الشرعية.

وعلى أساس هذا الفهم تبرز أهمية اختيار هذه الدراسة باعتبارها تتعلق بتصرفات الأفراد وسلوكهم، وهو الجانب العملي والتطبيقي لقواعد الفقه الإسلامي.

ولما كان هدف هذه الدراسة هو إبراز الدور التنموي والاستثماري للأوقاف، ومجالات الخدمة العامة المتحققة من خلالها، وفقًا لقواعد الشرعية الإسلامية، والتزامًا بمعطيات أحكام الفقه الإسلامي، فإن ذلك اقتضى أن يقسم البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب الدراسة فيه، وخطة البحث التي سلكتها، وذكر المصادر التي اعتمدتها ورجعت إليها.

وجاء **الفصل الأول** تحت عنوان: (الوقف، مفهومه، مشروعيته، أنواعه)، وجعلته في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: تعريف الوقف والتدرج التاريخي له، ومشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.. وفي المبحث الثاني: تطرقت إلى أركان الوقف والشروط الشرعية لكل ركن فيها، وخاصة ما يتعلق بشروط العين الموقوفة والجهة التي يتم الوقف عليها.. أما المبحث الثالث: فكان مخصصاً لأنواع الوقف الخيري والذري مع التركيز على الروايات التاريخية التي نقلت أشكال الوقف الذري منذ العصور الأولى للإسلام.

أما **الفصل الثاني** فقد كان عنوانه: (وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف)، وقسمته إلى مبحثين، جاء المبحث الأول خاصاً بصيغ الاستثمار الذاتي للمؤسسة الوقفية كالاستبدال والإجارة وما يتعلق بها.. في حين خصصت المبحث الثاني لصيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف كالمشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها من أوجه الاستثمار المشروعة.

أما **الفصل الثالث** فكان عنوانه: (المؤسسات الوقفية الدينية)، وقد اقتضى الأمر أن يوزع إلى ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الوقفيات على المساجد.. وتطرقت في المبحث الثاني إلى الوقفيات على الشعائر والواجبات الأخرى كالحج والجهاد والمناسبات التي ندب الإسلام فيها إلى زيادة أعمال البر والخير.. وأفردت المبحث الثالث للحديث عن التنمية والدور التنموي للمؤسسة الدينية.

أما **الفصل الرابع** فقد كان عنوانه: (المؤسسات العلمية والثقافية)، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول المراكز العلمية

الموزعة على أقاليم الدولة الإسلامية في العراق ومصر والمغرب وبلاد المشرق.. وخصصت المبحث الثاني للتعريف بخزانات الكتب العلمية (المكتبات العامة).. وناقشت في المبحث الثالث الدور التنموي للمؤسسة التعليمية والتربوية.

وجاء **الفصل الخامس** بعنوان: (مؤسسات البنى التحتية الارتكازية)، وجعلته في مبحثين، كان المبحث الأول منهما خاصًا بذكر خدمات الرعاية الصحية المتمثلة بالمستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات والمستوصفات السيارة ومدارس تعليم الطب.. أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن أهم وأبرز الخدمات العامة التي لها علاقة بالبنى الأساسية، كالمياه والطرق والمواصلات والخدمة البريدية.

وعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

أما المصادر التي اعتمدتها في كتابة هذه الدراسة فهي متعددة ومتنوعة، كان في المقدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأمهات كتب الحديث والفقه، وبخاصة الصحاح الستة، وبعضًا من شروحها، وكذلك أفدت من بعض المصادر التاريخية التي اختصت ببحث جوانب الحضارة الإسلامية، وأسس تعمير البلدان وإدارتها، إضافة إلى العديد من الكتب الفكرية الحديثة الإسلامية منها والثقافية العامة، وكتب أخرى لها علاقة بهذا الموضوع.

أما منهجية البحث فقد كانت تتمثل في دراستي هذا الموضوع دراسة تاريخية وتحليلية، اعتمدت فيها على نصوص القرآن الكريم والسنة

النبوية وأقوال الفقهاء والمفكرين الإسلاميين وآرائهم في مجال الوقف والصيغ الاستثمارية المتعلقة بأمواله، محاولاً صياغة مفردات هذه الأصول الشرعية بلغة ومصطلحات تكون قريبة من فهم القارئ المعاصر، معتمداً على الأصالة في البحث والتحليل، ليكون هذا الموضوع في متناول أيدي الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية المعاصرة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنني عنيت بتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم دون تعصب لمذهب معين، أو ميل لرأي على حساب رأي آخر، وإنما كان هدفي الإسهام في صياغة تنموية مشروعة لأموال الأوقاف وممتلكاتها من مجموع ذلك التراث الفكري الذي خلّفه لنا علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم وتباين وجهات نظرهم وآرائهم.

إن الباحث في ميدان العلوم الإسلامية، يدرك من خلال الاطلاع على الأصول والمقاصد الشرعية أن الإسلام لم يكن عقيدة تُعنىٰ بالجانب الروحي والتعبدي فحسب، وإنما هو إلى جانب ذلك برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي، يهتم بتنظيم المجتمع ورعاية شؤونه في جميع اتجاهاته، وهذا هو ما يعبّر عنه بأن الإسلام (عقيدة وشريعة) وأنه (دين ودنيا).

ومهما يكن من أمرٍ، فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة للكشف عن صيغ التنمية وأساليب الاستثمار في واحدة من أوجه البر والخير والصدقات العامة (مؤسسات الأوقاف)، راجيًا أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة وإبراز رأي الإسلام فيها، فإن كان صوابًا فهذا ما وفقني الله إليه، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإصابة حكم الإسلام في هذا الموضوع.

الفصل الأول
الوقف: مفهومه .. مشروعيته .. أنواعه

لابد لنا قبل أن نتكلم عن المؤسسة الوقفية ومجالات الطوعية وطرق الاستثمار فيها، لنصل بعد ذلك إلى الدور التنموي الذي تقوم به، من أن نتعرف على طبيعة الوقف ومفهومه والأصول الشرعية التي يعتمد عليها، وما ذكره الفقهاء والمجتهدون حول أركانه والشروط المرتبطة بتلك الأركان، وقد اقتضى ذلك أن يوزع هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

الوقف في اللغة[1]:

الحبس والمنع، وهو مصدر وقف وقفًا، ومنه قوله: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف.

ويُقال للموقوف: «وقف»، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا جُمع على أوقاف، كوقت وأوقات.

(١) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ٩/٣٥٩-٣٦٢. تاج العروس، طبعة الكويت، ٢٤/٤٦٩. الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ٤/١٤٤.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ (الصافات: ٢٤)، أي احبسوهم عن السير[١]، وفي الحديث: أن خالداً «**قد احتبس أدْرَاعَه وأَعْتُدَهُ في سبيل الله**»[٢]، أي وقفها على المجاهدين.

الوقف في الاصطلاح الشرعي:

وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للوقف عند الفقهاء، نذكر أهمها وأبرزها. فقد عرّفه بعض فقهاء الأحناف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[٣].

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح)[٤].

وعرّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٥].

والواقع أن مجموع هذه التعريفات وغيرها من تعريفات الفقهاء الآخرين، لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٠٢/٢٢.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب ٤٩، حديث رقم ١٤٦٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بن الوليدِ، وعباسُ بنُ عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناهُ الله ورسولُه، وأما خالدُ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيلِ الله. وأما العباسُ بن عبد المطلب فعمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلُها معه**». ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب ٤، حديث رقم ٩٨٤، وفيه: «وأعتادَه» بدل «وأعْتُدَهُ».

(٣) فتح القدير، الكمال بن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤١٦/٥. الكنز النسفي بهامش البحر الرائق، المطبعة العلمية، مصر، ٢٠٢/٥.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ٩٧/٣.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ٥٩٧/٥.

ومنع التصرف فيها من قِبَل المالك (الواقف)، ومِن قِبَل الموقوف عليه بذاتها، وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

أما الاختلافات التي نراها في تعريفاتهم، فإنما مرد ذلك كله إلى شكل التكييف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تعريف الحنابلة أقرب التعاريف إلى التصور الشرعي الإسلامي لهذه الجزئية من جزئيات فقه المعاملات، وذلك للمبررات التالية[١].

١ - أنه اقتباس من حديث رسول الله ﷺ عندما قال لسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «**احبسْ أصلَها وسبِّلْ ثَمَرَتَها**»[٢]. ولا شك أن رسول الله هو أعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقتها.

٢ - أن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين، أو لزوم الوقف أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم واختلاف وجهات نظرهم، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٨٨/١.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي، ٢٣٢/٦، عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهمٍ التي لي بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أعجبَ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدّق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبِسْ أصلَها وسبِّل ثَمَرتَها**». قال الألباني في الإرواء، ٣١/٦: (صحيح)، والحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ مختلفة، لمزيد من التفصيل راجع الإرواء، ٣١/٦-٣٢، حديث رقم ١٥٨٢، ١٥٨٣. ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، ٢١/٦.

التدرج التاريخي للوقف:

عرفت الأمم، على اختلاف أديانها ومعتقداتها، أنواعًا من التصرفات المالية لا تخرج في طبيعتها وأهدافها عن المؤسسة الوقفية التي شرعها الإسلام وعمل المسلمون بمضامينها.

ولعل أبرز الأدلة وأوضحها على معرفة الأمم قبل الإسلام، هذه الصيغة من التعامل ما أشار إليه المؤرخون عن أوقاف إبراهيم الخليل أبي الأنبياء عليه السلام، التي لا تزال موجودة حتى اليوم[1]، فقد عرفت البشرية الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمنًا، ثم اهتم العرب بها وقدّموا لها القرابين ووضعوا الأصنام حولها، باعتبارها رمزًا لعبادتهم وديانتهم، الأمر الذي دعاهم لتقديم أفضل ما يملكون من أجل آلهتهم، فما البَحِيرةُ والسائبَةُ والوَصِيلَةُ والحَامُ إلا شكلاً من أشكال الوقف الذي كان معروفًا في الجاهلية، ورفضه الإسلام لأنه مقرَّب لغير الله تعالى، تحت قوله: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٣). أقول: إن هذه الأشكال تمثل نوعًا من الوقف للآلهة التي كان يعبدها الناس في فترة زمنية معينة، مما يشير إلى انتشار الوقف ووجوده منذ قديم الزمن.

أما في الإسلام، فإن بدايات ظهور نظام الوقف كانت منذ عصر رسول الله ﷺ، فقد ذكر المؤرخون أن أول صدقة في الإسلام كانت صدقة

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/٢١-٣٢.

رسول الله ﷺ. جاء في (المغازي) للواقدي، أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام هي أراضي مخيرق التي أوصي بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي عليه السلام[1]، مما يشير إلى أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حثّ الشارع على فعلها، وندب المسلمين للقيام بها تقرّبًا لله عز وجل، وإنفاقًا في وجوه الخير والبر على شتى أنواعها، كالفقراء وأبناء السبيل وطلبة العلم أو الأهل والذرية والأقارب.

واستمر الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ يعملون بالوقف ويهتمون به للصرف على المصالح العامة، وللقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن وقفه إنما هو للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف، للأكل منها بالمعروف ولإطعام غير المتمولين[2].

وهكذا كانت وقوف الصحابة الكرام، يرجون بذلك مرضاة الله والتقرب إليه، بعيدون عن الشبهات والآثام، ومترفعون عن كل عمل يخالف الشريعة وروحها ويبتعد عن أهدافها وأغراضها.

أما في العهد الأموي فقد اتسعت الأوقاف وازدادت رغبة الناس فيها، ولم يعد الوقف مختصًا بالفقراء والمساكين، وإنما توسّعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات، وقد حصل في هذا العهد تطور إداري كبير في هذه المؤسسة

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٩/٣.

(٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف، مطبعة ديوان، مصر، ص١١-١٩.

الخيرية الإسلامية، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على إدارتها وتسيير أمورها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها والاهتمام بها، حيث أوكل أمر الوقف في بدايته إلى القضاة في البلاد الإسلامية من أجل رعايتها والمحافظة عليها ومحاسبة العاملين فيها إذا ما بدر منهم تهاون أو تقصير في حفظ أملاك الوقف وصيانتها عن العبث(١).

وتطور أمر الوقف وطبيعة إدارته مرة أخرى أيام الأمويين عندما قاموا بوضع ديوان مستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية لأموال المسلمين ومصالحهم، حيث أنشئ ديوان للوقف في مصر زمن هشام بن عبد الملك، وديوان آخر في البصرة(٢).

وفي عهد العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، عندما وضعوا لإدارة الوقف رئيسًا يسمى: «صدر الوقوف»، نيط به الإشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيها، وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة(٣).

وفي الخلافة العثمانية كثرت الوقوف وتعددت مرافقها بسبب رغبة ولاة الأمور في هذا النوع من الصدقات، لأنه يفيد الاستمرار والديمومة، مما اقتضى أن يصبح له تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على أمواله ومصادره، وتطلب ذلك أيضًا إصدار قوانين وأنظمة متعددة،

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٢/١٦٧.

(٢) تاريخ الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، د. محمد أمين علي، رسالة دكتوراه، ١/٤٩.

(٣) الولاة والقضاة، أبو عمر الكندي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ص٣٤٢ وما بعدها.

لتنظيم شؤونه، وبيان أقسامه، وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تُعنىٰ به، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمولاً بها لحد الآن[1].

ومن بين تلك الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني، نظام إدارة الأوقاف[2]، الذي يشمل الأحكام والتعليمات التالية:

١ - تنظيم مسك القيود من قبل المسؤولين عن الأوقاف.

٢ - صيغ وأساليب المحاسبة بين الموظف الجديد والموظف القديم.

٣ - القيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف الملحقة[3].

٤ - تعمير وإنشاء المباني على الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقة.

٥ - كيفية تحصيل واردات الأوقاف.

٦ - تنظيم عملية الإنفاق على الأوجه الوقفية المختلفة.

ثم صدرت قوانين وتشريعات أخرى تُعنىٰ بكثير من شؤون الوقف وإدارته والموظفين والعاملين فيه، منها[4]:

---

(١) أحكام الوقف، د. محمد عبيد الكبيسي، ١/٣٩-٤٠.

(٢) صدر هذا القانون في ١٩ جمادى الآخرة، سنة ١٢٨٠هـ، الأوقاف والمساجد في الأردن، محمد راكان الدغمي، طبع لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩١م، ص١٦.

(٣) هناك قسمان من الوقف من حيث شكل الإدارة:

١ - **وقف مضبوط**: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قِبَل الواقف، نظرًا لعدم اشتراط التولية لأحد أو لانقطاع شرط التولية.

٢ - **وقف ملحق**: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه.

(٤) الأوقاف والمساجد في الأردن، عمر راكان الدغمي، ص١٦.

١ ـ القانون العثماني المتضمن كيفية تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم.

٢ ـ نظام توجيه الجهات ويُقصد بها خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والتولية وغير ذلك.

٣ ـ قانون تحصيل إيجارات الوقف وإدارة مجالاته الاستثمارية وتنظيم عقد الإيجار وحفظ سجلات العقارات الوقفية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه القوانين والأنظمة العثمانية لازالت سارية المفعول يُعمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية. أما بعض الدول الأخرى التي قامت بإصدار تشريعات جديدة للأوقاف فقد اعتمدت اعتماداً كليًا على القوانين والأنظمة العثمانية، وقد أشارت في تشريعاتها إلى اعتمادها واعتبارها مصدراً من مصادر القوانين الجديدة.

ومن الواضح أن هذا التطور والاهتمام الذي مرت به المؤسسة الوقفية الإسلامية جعلها تسهم إسهامًا كبيراً ومتميزاً في الحضارة الإسلامية، وتعمل على إحداث تنمية شاملة، من خلال المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي انبثقت عن هذه المؤسسة، وعلى مدى التاريخ الإسلامي، كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والمدارس والمعاهد العلمية والمكتبات العامة وغيرها مما ستتم الإشارة إليه في حينه خلال هذه الدراسة.

مشروعية الوقف وحكمته:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[2].

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

روى البخاري (واللفظ له) ومسلم عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرُحَاء (وهي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة)، وكانت مُستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخُلُها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، فلما أُنزلت: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، قام أبو طلحة وقال: يا رسولَ الله! إن اللهَ يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقةٌ لله، أرجو بِرَّهَا وذُخْرَها عند الله، فضعْها يا رسولَ الله حيث أراك الله...»[3].

---

(١) خالف في ذلك شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية، وقالوا بعدم جواز الوقف، وقد ردّ عليهم جمهور الفقهاء، وناقشوا أدلتهم وأجابوا عليها إجابات لا مجال لاعتراضها، مما يؤكد ما ذهب إليه الجمهور بجواز الوقف ومشروعيته.

(٢) انظر في ذلك: المحلى لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٧٥/٩-١٨٢. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٩/١٢. منح الجليل، محمد عليش، دار صادر، بيروت، ٣٥/٤. المغني لابن قدامة، ٥٩٧/٥-٥٦٠. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة، صنعاء، اليمن، ١٤٨/٤ وما بعدها. نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٥٨/٥-٣٥٩. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ٣٧٦/٢.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري لابن حجر، كتاب تفسير القرآن، ٢٢٣/٨. ومسلم (بشرح النووي)، كتاب الزكاة، دار الكتب العلمية بيروت، ٨٤/٧.

أما السنة النبوية، فقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عملُهُ إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(١).

وقد قال العلماء من شرّاح الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف، لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف، لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها.

٢ - ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة»(٢).

٣ - وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: «**مَن يشتري بئر رُومة، فيجعل فيها دَلْوَه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة**»، فاشتريتها من صلب مالي»(٣).

ويعني هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى البئر وأشرك فيها المسلمين، يعني (جعلها لهم وقفًا)، مما يؤكد مشروعية الوقف وحث النبي ﷺ عليه.

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب٣، ١١/٨٥.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري، ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب٦١، حديث رقم ٢٨٧٣، ٥/٢٣١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب١٩، حديث رقم ٣٧٠٣ (طبعة أحمد شاكر)، والنسائي (شرح السيوطي)، ٦/٢٣٣-٢٣٤. وانظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، ٦/٢١.

٤ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»[١].

٥ - ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: **«يا بني النجار! ثامنوني حائطكم هذا»**، فقالوا: لا والله لا نطلبُ ثَمَنَه إلا إلىٰ الله»[٢].

فهنا يشير الحديث إلى أن رسول الله ﷺ طلب من بني النجار أن يضعوا له ثمنًا لشراء حائط [بستان] ليضيفه إلى مساحة المسجد فرفض أصحاب الأرض بيعه أو وضع ثمن له، وإنما احتسبوا ذلك إلى الله تعالى أي أنهم تصدقوا بها، وهذه هي أساس فكرة الوقف.

٦ - ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خالد بن الوليد **«احتبس أدراعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله»**[٣].

٧ - أن عددًا كبيرًا من صحابة رسول الله ﷺ تصدّقوا بدُورهم ومساكنهم واعتبروها وقفًا من بعدهم.

فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه تصدّق بداره بمكة على ولده، وأن الزبير جعل دُوره صدقة، وتصدّق سعد بن أبي وقاص بداره في مصر[٤]، وغير ذلك كثير.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرمات، ٦/١٦٠.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري لابن حجر، كتاب الوصايا، باب٣٠، حديث ٢٧٧٤، ٥/٢٦٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه ص١٤.

(٤) ذكر ذلك الإمام البيهقي في سننه وأسهب في ذكر حالات متعددة من الوقف، وقال: «وما لا يحضرني ذكره كثير يجزني منه أقل ما ذكرت»، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، ٦/١٦٠.

أما حكمة مشروعية الوقف، فإنها تتضح لنا من خلال الصور الوقفية آنفة الذكر، والتي نجدها مبنية على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، لأن الوقف ما هو إلا من جملة المصالح والطاعات التي رغبت الشريعة بفعلها وحثت على القيام بها، ويمكن لنا أن نحدد حكمة الوقف وأهدافه بالأمور التالية:

١ ـ تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم: ويتضح هذا الجانب في وقف أبي طلحة رضي الله عنه حديقته والبئر الذي فيها، وكذلك في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رُومة بعد شرائه من أصحابه وجعله صدقة عامة على المسلمين، ومن خلال الأوقاف التي جعلها رسول الله ﷺ صدقة على بني هاشم وبني المطلب، وهي سبع حيطان.

٢ ـ إعداد القوة وتهيئة الأمة للوقوف بوجه الأعداء والدفاع عن دينها وعقيدتها: ويتضح هذا من خلال رواية أبي هريرة عن خالد بن الوليد الذي أوقف أدراعه وأعتاده للأمة مِن بَعْدِه، للاستعانة بها في سبيل الله، ومن أجل إعلاء كلمته.

٣ ـ الاهتمام بالمساجد التي كانت مركزاً للعبادة، ومعهداً للعلم، ومنبراً للمعرفة والثقافة، مما يجعل المؤسسة الوقفية واحدة من المؤسسات التي تسعى لتعليم الفرد المسلم وتثقيفه، ويتضح هذا من خلال وقف بني النجار حائطهم ليضم إلى مساحة المسجد وأرضه.

٤ - توفير السكن لأفراد المجتمع الإسلامي: ويتضح هذا من خلال أوقاف مجموعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم التي كانت مختصة بوقف دور ومساكن للمسلمين أو للذرية من بعدهم.

٥ - بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي، للقيام باحتياجات الآخرين، وتلبية ضرورياتهم، على أساس أن أفراد المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وهكذا يتضح لنا أن للمؤسسة الوقفية في الإسلام ميزة خاصة تميزها عن غيرها من صور الإنفاق الأخرى، فقد شرعه الإسلام لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، لأن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج الفقراء مرة أخرى، كما أنه تجيء أقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا يوجد أنفع ولا أفضل لعموم المسلمين من أن يحبس لأصحاب الحاجات منهم شيئًا يبقي أصله وتصرف عليهم منافعه.

ومن هنا يعتبر الوقف مصدراً منظمًا ودورياً غير منقطع يعمل باستمرار على تمويل وتحقيق الأهداف التي ذكرنا قسمًا منها، مما جعله يحتل مكانة متميزة بين سائر أوجه الصدقات والإنفاق الأخرى، ولا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق النصرة والتعاون بين أفراد المسلمين.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

قبل الحديث عن الأركان التي وضعها الفقهاء للوقف والشروط التي تتعلق بها لابد لنا أن نبين الفرق بين الركن والشرط.

فالركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلاً في حقيقته كالقراءة للصلاة[١].

أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً خارجًا عن حقيقته كالوضوء للصلاة[٢].

أركان الوقف:

ذكر جمهور الفقهاء أركانًا أربعة هي[٣]:

أولاً: الواقف **ثانيًا: الموقوف**

ثالثًا: الموقوف عليه **رابعًا: الصيغة**

ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به، تعرف بشروط الوقف، والتزامًا بمنهجية البحث وتمشيًا مع موضوعه، فإننا سنبحث شروط الموقوف والموقوف عليه بشكل من الإسهاب والتفصيل، أما شروط الواقف والصيغة فسنعرض لها بإيجاز، نظرًا لأن البحث فيهما له اتجاه عام يشمل جميع العقود والتصرفات الأخرى.

---

(١) ، (٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٩٢/٤ و ١٠٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ٢٧/٦. منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٤٩٠/٢. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢.

شروط الواقف:

نظراً لأن الوقف عقد من عقود التبرعات، فإنه يشترط في الواقف أن يكون مما تتوفر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة[1]، ويُقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، حيث تبدأ هذه الأهلية متى أصبح مميزاً، ولكنها تكون قاصرة وتتم بتمام عقله وجسمه، وذلك عند بلوغه ورشده، فيتحمل عندها التكاليف الشرعية ويمارس جميع الحقوق[2].

ويمكن أن نجمل شروط الواقف بما يلي[3]:

١ ـ العقل: فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

٢ ـ البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ.

٣ ـ أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليه.

٤ ـ الاختيار: فلا يصح وقف المكره، لأن عقود وتصرفات المكره باطلة.

٥ ـ الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده، لأنه لا يملك شيئًا وإنما هو وما ملكت يداه لسيده.

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، طبعة دمشق، ٧٤٢/٢.

(٢) المصدر السابق، ٧٤٢/٢.

(٣) انظر في ذلك على سبيل التفصيل، فتح القدير لابن الهمام، ٤١٥/٥ وما بعدها. نهاية المحتاج للرملي، ٣٥٩/٥.

شروط الصيغة:

ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

١ ـ أن تكون جازمة: بمعنى أن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة تفيد الجزم والقطع وعدم التردد، وذكر بعض الفقهاء أنها ما كانت بصيغة الماضي كوقفتُ وحبستُ، وأن تخلو من خيار الشرط[١].

٢ ـ أن تكون منجزة: بمعنى أن لا يكون في الصيغة تعليق على شرط غير كائن أو متعذر الحصول، ولا إضافة إلى زمن مستقبل[٢].

فإذا ربط العقد بشيء بحيث إذا وجد وجد العقد وإذا لم يوجد لم يوجد العقد، مثال ذلك، أن يقول الواقف: إذا حضر أخي من السفر فأرضي موقوفة على الجهة الفلانية، فهذا لا يصح لأنه علّق وجوده على وجود شيء آخر[٣].. وقد خالف في هذا الشرط المالكية فأجازوا الوقف المعلق سواء كان الشرط المعلق عليه ممكن الوجود كاليوم الفلاني أو الشهر الفلاني، أو غير ممكن الوجود كقوله: إذا جاء فلان مثلاً[٤].

---

(١) روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ٣٢٥/٥ وما بعدها. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، ٣٤١/٤ وما بعدها.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ٤٥٠/٢ وما بعدها.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٦٩م، ص٣٧٢.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، ١٠٥/٤.

٣ ـ أن تكون الصيغة مؤبدة: فلا يجوز تحديدها بوقت محدد عند جمهور الفقهاء سواء طال هذا الوقت أم قصر، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا قال وقفتُ مكتبتي هذه لمدة سنتين مثلاً[١].

وخالف المالكية في ذلك وذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت، قال الخرشي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، بل يصح ويلزم مدة سنة ثم يكون بعدها ملكًا»[٢].

٤ ـ أن تكون معيَّنة الصرف، بحيث تكون جهة الوقف معلومة سواء حصل العلم بالنص عليه أو فُهم ضمنًا دون اللجوء إلى ذلك[٣].

٥ ـ عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه، لأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها، وهذا متفق عليه عند الفقهاء.

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الوقف في هذه الحالة يكون صحيحًا والشرط باطل، وهذا هو المختار للفتوى[٤].

شروط الموقوف:

الموقوف: هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وترتب آثاره الشرعية عليه. ونظرًا لأهمية الموقوف في بحثنا باعتبار أن له علاقة مباشرة بعنوان هذه الدراسة التي تختص ببحث دور الوقف وأثره في التنمية

---

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/٤٥٠-٤٥١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى، ٤/١٥٢.

(٢) منح الجليل للحطاب، ٣/٦٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، ٧/٩١.

(٣) أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي، ١/٢٥٢-٢٦٠.

(٤) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١/٣٦.

والتي لا يمكن تحديد ذلك الدور إلا بعد التعرف على حقيقة الموقوف، لذا فإننا سنتعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل.

وقد اشترط الفقهاء جملة من الشروط لاعتبار الموقوف محلاً صالحًا للعقد، هي[١]:

١ ـ أن يكون مالاً متقوّمًا.

٢ ـ أن يكون معلومًا.

٣ ـ أن يكون ملكًا للواقف.

٤ ـ أن يكون عقارًا بطبيعته أو عقارًا بالتخصيص، أو مما جرى العُرف على وقفه، وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متقوّمًا.

والمقصود بالمال المتقوّم: هو ما كان مباحًا يجوز الانتفاع به شرعًا، وهو تحت حيازة شخص معين[٢].

ويترتب على هذا أن كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعًا كالخمر والخنزير لا يعتبر مالاً متقوّمًا، وأن المباح غير المحرز لا يعد كذلك مالاً متقوّمًا كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لأن هذا كله ليس له قيمة شرعية

---

(١) انظر في هذه الشروط كلاً من: محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٩٨ وما بعدها. أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي، ١/٣٥١-٣٩٢. أحكام الوصية والوقف، أحمد محمود الشافعي، ص٢٢٩-٢٣٣.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٤٨-٥٤.

بالمفهوم الإسلامي، وعلى هذا الأساس فإن في كل مال قيمتين: ذاتية، ومكتسبة. فالذاتية: هي التي يكتسبها المال من إباحة الله تعالى الانتفاع به، أما المكتسبة: فهي التي يستمدها المال من حيازة الإنسان له.

ولو فقد المال إحدى هاتين القيمتين لم يكن له صفة التقوّم، فإذا لم يكن للمال قيمة ذاتية بأن يكون غير مباح شرعًا، فإنه سيفقد التقوم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة:١٧٢). وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (المائدة:٤). ويقول أيضًا: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف:١٥٧).

وقد جاء في تفسير ابن كثير أن المقصود بالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق[١].

وكذلك إذا فقد المال قيمته المكتسبة بأن بقي بدون حيازة وظل على الإباحة الأصلية، فإنه لا يعد متقومًا بالمفهوم الشرعي[٢].

وعلى هذا الأساس فإنه ما يصح أن يكون وقفًا لابد أن يكون مالاً متقومًا حتى يمكن اعتماده من الناحية الشرعية، لأن المال الذي لا يعترف الإسلام بقيمته لكونه خبيثًا، أو لأنه ملك الغير، لا يصح وقفه في وجوه البر والطاعة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ٢/١٥.

(٢) انظر السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي للباحث، ص١٢٥-١٢٩.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا علمًا تامًا يزيل الجهالة عنه.

فإذا قال الواقف: وقفتُ جزءًا من أرضي، دون أن يحدد مساحة الأرض ومكانها، يعتبر الوقف باطلاً، لأنه سيؤدي عندئذ إلى المنازعة، ولأن جهالة محل العقد يجعل العقد لاغيًا[1].

وقد ذكر بعض العلماء أن من أطلق الوقف دون تقييد اعتبر الوقف في كل ما يملكه، فقد جاء عن الغزالي: «أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصارفها، ولم يحدد منها شيئًا، صارت جميعها وقفًا ولا يضر جهل الشهود بالحدود»[2].

أما الشهرة والعُرف فإنه يمكن اعتمادهما لبيان نوع الموقوف وأوصافه ومعالمه، فما «كان وقفه معروفًا بالشهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف»[3] استغناءً بالشهرة عن التحديد[4].

وبما أن الوقف عقد ناقل للملكية فإن الأفضل فيه كما هو شأن جميع العقود الناقلة للملكية ضرورة ذكر جميع الأوصاف والمعالم التي تحدد شكل الموقوف وطبيعته تحديدًا دقيقًا يمنع من النزاع والجهالة، ولابد فيه بالنسبة للأراضي مثلاً من تحديد الجهات الأربع وعدم الاكتفاء بالشهرة، لأن هذا النوع من المعاملات يستمر لأجيال طويلة وآماد بعيدة، وقد يأتي

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢/٣٣٧. البحر الزخار للمرتضي، ٤/١٥١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٥/٢٥٦.

(٣) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١/٤٤٠.

(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٥/٤٩.

زمان تنتهي فيه شهرتها التي كانت معهودة وقت وقفها، فيجب أن تكون وثيقة الوقف شاملة للتحديد الذي لا يدع لبسًا في معالمها وحدودها.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف ملكًا للواقف[1].

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين، فلابد أن يكون الواقف ممن يملك حق التصرف إما بالأصالة بأن يكون الموقوف ملكًا تامًا له، أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكًا للغير ولكن له حق التصرف فيه بالوكالة.

وقد ذكر الفقهاء أحكامًا تفصيلية كثيرة حول ملكية الواقف للعين الموقوفة، ولكنها لا تهمنا في بحثنا[2].

ولكن الذي يهمنا في هذا البحث هو وجود أراض ذات طبيعة خاصة سنحاول الوقوف عندها ومعرفة الأحكام المتعلقة بالوقف فيما يخص تلك الأراضي.

أراضي الإقطاع:

الإقطاع: هي الأراضي التي يمنحها ولي الأمر لبعض الأفراد لاستغلالها وزراعتها، وله أحكام خاصة توجب على المسلم استغلالها والاستفادة منها، وهي نوعان[3]:

---

(١) أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي، ٣٥٥/١.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٩٧/٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٧٨/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥٤٣/٣.

١ - **إقطاع الاستغلال**: هو ما كانت رقبتها للدولة ومنفعتها للفرد.

٢ - **إقطاع التمليك**: وهو ما كانت الرقبة والمنفعة ملكًا للمقطع له.

وبناءً على هذا التقسيم، فقد ذهب الفقهاء إلى أن النوع الأول من الإقطاع لا يجوز وقفه لأنه ليس ملكًا لصاحبه، وإنما استفاد بهذا الإقطاع فقط ملك منفعتها.

أما النوع الثاني وهو إقطاع التمليك، فيعتبر الوقف فيه صحيحًا، لأن الواقف تصرف فيما يملك رقبته ومنفعته(١).

ثانيًا: أراضي الإرصاد:

ويُقصد بالإرصاد أن يقف أحد الولاة أو الحكام أرضًا من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والمراكز الصحية، أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء والفقراء أو طلبة العلم.

ونظرًا لأن ولي الأمر لا يملك تلك الأراضي وإنما يده فيها يد ولاية، فإنه لا يملك أن يقفها، وإنما سُمي هذا النوع من التصرفات إرصادًا وليس وقفًا(٢).

ويتفق الإرصاد مع الوقف في بعض الأحكام، وأهمها أنه لا يجوز لمن يأتي بعده من الحُكام والولاة أن يلغي ما أرصده مَن قبله(٣).

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ص٢٤.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/٣٦٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٥٤٣-٥٤٤.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القول بجواز هذا الإرصاد وإعطائه بعض أحكام الوقف باعتباره صدقة دائمة، إنما يوسع دائرة الوقف، ويجعله شاملاً لجميع أنواع الخير والبر التي تُرصد منافعها للخدمات والمصالح العامة، مما يدخل تحت هذا النوع من أنواع التصرفات في الفقه الإسلامي مجالات استثمار كبيرة تعمل على تنمية ثروات الأمة وزيادة إنتاجها وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة، لتحقيق الكفاية لهم، وإبعادهم عن سلم الفقر والحاجة.

ثالثًا: أراضي الحوز:

ويُقصد بها الأراضي التي حازها السلطان بعد عجز أصحابها عن زراعتها واستغلالها وأداء كلفتها[١].

وهذا النوع من الأراضي لا يصح وقفها من الحكومة، وإنما تعمل على إدارة شؤونها وتنميتها واستغلالها بالزراعة والإنتاج، ويكون دور الدولة فيها دور النائب عن أصحابها في القيام بشؤونها، أو أن تعهد إلى من يكون قادرًا على استثمارها على شكل مزارعة[٢].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف قابلاً للوقف بطبيعته.

اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، حتى يؤدي الغرض والغاية التي من أجلها

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢٥/١. أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون. محمد مصطفى شلبي، دار الجامعة الطباعة والنشر، ١٩٨٢م، ص١٤٠.

شُرع الوقف، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بنوع من الإسهاب والتوسع وكان لهم في ذلك آراء متباينة وتوجيهات مختلفة نحاول هنا الوقوف على أبرزها وأقربها إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

١ - قرر الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً لم يصح وقفه، إلا إذا كان تابعًا لعقار، وذلك بناء على أصلهم في القول بضرورة تأبيد الوقف وعدم توقيته(١).

أما إذا كان المنقول غير تابع للعقار فلا يصح وقفه، إلا إذا ورد النص بوقفه كوقف السلاح والكراع (الخيل والإبل)(٢).

وذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، إذا جرى العُرف به كالمصاحف والكتب وأثاث المسجد، باعتبار أن هذا مما تعامل به المسلمون ورأوه حسنًا فهو حسن، وأن الثابت بالعُرف كالثابت بالنص(٣).

٢ - ذهب الجمهور إلى أن المال الذي يصح وقفه ويكون قابلاً لطبيعة المنفعة يشمل المنقول والعقار على حد سواء(٤)، وأكثر القائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية(٥)، والأصل في ذلك هو عدم اشتراط التأبيد عندهم في

---

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٤٨/٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، بهامش الفتح، ٥٠/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥١٨/٣.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ٣٧٨/١. الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون مؤلف، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، ص٢٠-٢١.

(٥) أحكام الوصية والوقف، د. أحمد محمد الشافعي، مذكرات ألقيت على الطلاب، عام ١٩٧٩م، ص٢٣٣.

الوقف وعلى هذا يصح وقف كل مملوك عقارًا كان أم منقولاً أم منفعة[1].
وقد ذهب إلى جواز وقف المنقول أيضًا الشافعية[2] والحنابلة[3].

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وقف الدراهم والدنانير والطعام والمكيل والموزون[4]، مادام متعارفًا عليه بكثرة استعمال الناس له.

وقد وجه القائلون بجواز وقف الدراهم والدنانير ذلك بأن تُعطى لشخص مضاربة يتجر بها ويستثمرها لقاء جزء معين من الربح ثم يصرف ريعها كله أو بعضه للموقوف عليهم، ولا شك أن كل هذا منوط بالمصلحة فإذا قضى أهل الخبرة والصنعة والتجار بوجود مصلحة في وقف النقود فإن للفقهاء في ذلك رأي واضح بجوازه تحقيقًا للمصلحة وعملاً بما هو الأنفع لجهات الخير والبر.

ونظرًا لما تحققه السيولة النقدية الآن من أرباح ومردودات على الجهات الطوعية، فإن الأخذ بهذا الرأي واعتماده يعمل على توسيع نشاط هذه المؤسسة الوقفية وإنماء مرافقها وتحقيق المصلحة للموقوف عليهم، لا سيما إذا تمت إدارتها من قِبَل متخصصين وعاملين أكفياء فإن المردود الربحي يكون أكبر وأوسع من الأرباح التي تحققها العقارات والأراضي في الوقت الحاضر.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٧٥/٤.

(٢) المهذب للشيرازي، ٤٤٠/١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٣٥/٦.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٧٥/٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٢٦.

شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يُراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه.

ويشترط في هذه الجهة الشروط التالية[1]:

١ - أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

٢ - أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

٣ - أن لا يعود الوقف على الواقف.

٤ - أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير.

من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا أنه عبارة عن صدقة دائمة، يتقرب فيها العباد إلى ربهم بالإنفاق على وجوه الخير والبر، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السراق أو شراب الخمر أو المرتدين، لأن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاصٍ يجب الكف عنها ولا يجوز المساعدة فيها[2].

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي، ووجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون ملكًا محرمًا وتجوز الصدقة عليهم[3]، وإذا جازت الصدقة عليهم

---

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: أحكام الوصية والوقف، أحمد محمود الشافعي، ص٢٢٨. أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ص١٣٦-١٣٨. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/٢٩٦-٤٦٣.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/٣٨٠. المغني لابن قدامة، ١/٢٣٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٦/٢٤٢.

جاز الوقف عليهم، فقد روي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي(١).

وأجاز الحنابلة الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع عام لا يختلف في حكمه دين ودين، ولأنه نوع من أنواع القُربة إلى الله، سواء كان ذلك من المسلم أو من غير المسلم(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين أو الفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم كقراء القرآن وطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة.

فقد ذكر صاحب «المهذب» أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع كالفقراء والمجاهدين، أو على مَن ينقرض ثم يأتي من بعده مَن لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده(٣).

وهذا كله على أساس الرأي القائل باشتراط التأبيد في الوقف، وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء(٤).

وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت، حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكًا لصاحبه(٥).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٦/٢٤٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/٤٠٩.

(٣) المهذب للشيرازي، ١/٤٤٢.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢/٤٥٠-٤٥١. البحر الزخار للمرتضي، ٤/١٥٢. الهداية بهامش الفتح، ٥/٤٧.

(٥) منح الجليل للحطاب، ٣/٦٢.

وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكه إن كان حيًا أو يُصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته[1].

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف.

وقد اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلاً[2]، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحاح من حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «**احبس الأصل وسبِّل الثمرة**»[3].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة «جعلها سبيلاً وصدقة»، وهذا يمنع أن يكون للواقف فيها حق.

ثم إن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه.

كما أن الوقف يقتضي زوال الملك فيصبح كالبيع والهبة، وبما أنه لا يصح للإنسان مبايعة نفسه ولا الهبة لها، كذلك لا يصح الوقف عليها، لأنه من باب تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال[4].

وأجاز الظاهرية الوقف على النفس مطلقًا، حيث يجوز للإنسان أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على مَن يشاء[5].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٦/٢١٧.

(٢) المهذب للشيرازي، ١/٤٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، والحديث تقدم تخريجه ص١٥، حاشية رقم٢، راجع نيل الأوطار للشوكاني، ٦/٢١، وإرواء الغليل للألباني، ٦/٣١-٣٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢/٣٨٠.

(٥) المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٩/١٧٥.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**»[1].

والوقف نوع من أنواع الصدقات فيجوز أن يكون على النفس أخذاً بظاهر هذا الحديث.

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها[2].

كالوقف على الأشخاص أو طلاب العلم، فإنهم مما يصح لهم التملك، فإن وقف على مسجد أو رباط أو مستشفى صح ذلك، لأن المالك هنا مجموع المسلمين، لأنه مصروف على مصالحهم، وهم مما يصح لهم التملك.

وعلى كل حال فإن هذه الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء إنما تعمل على انضباط هذه المؤسسة الوقفية وعدم فسح المجال أمام من يريد استغلالها لمصالح خاصة أو مآرب شخصية، كما أن هذه الشروط تعمل على توسيع دائرة الوقف وشموله لجوانب متعددة من الحياة اليومية للمواطن المسلم، لتأمين قدر كبير من التعاون والتناصر بين أبناء المجتمع الإسلامي، ليكونوا في ذلك كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

---

(١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، دار المعرفة، بيروت، ٣/٧٨-٧٩.

(٢) مواهب الجليل للخرشي، ٦/٢٢. مطالب أولي النهى للبهوتي، ٤/٢٨٩. البحر الزخار، ٤/١٥٣. روضة الطالبين للنووي، ٥/٣١٧.

المبحث الثالث: أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه في وقف خيري ووقف ذري[1].

الوقف الخيري:

هو ما جُعل على جهة من جهات الخير والبر وخصص ريعه للصرف عليها. فإذا وقف أرضًا أو مشروعًا لينفق من غلته على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي كان الوقف خيريًا.

الوقف الذري أو الأهلي:

وهو ما جُعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفتُ أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي.

ويتضح لنا من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريًا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهليًا أو ذريًا.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف بهذا الشكل وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودًا في العصور الأولى للإسلام، وإنما كانت الأوقاف تُعرف بالصدقات الطوعية، ولذلك كان يُقال هذه صدقة فلان

---

(١) أحكام الوصية والوقف، أحمد محمود الشافعي، ص٢١٤. أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ص١٢٤.

حتى إن الحديث الذي ورد فيه مشروعية الوقف كان يشير إلى أنه صدقة من الصدقات، فقد جاء فيه أن أبا بكر الصديق تصدّق بداره على ولده وتصدّق عمر على كذا وكذا وغير ذلك من روايات الصدقة التي أخرجها أصحاب السنن[1]، مما يُثبت أن العصور الأولىٰ لم تشهد هذا التفريق بين وقف ووقف آخر، وإنما كان الغرض من هذه التصرفات إصابة أوجه الخير والبر، باعتبارها نوعًا من أنواع الصدقات التي ندب إليها الإسلام.

وهنا لابد من أن نتساءل: هل الوقف في صدر الإسلام لم يكن موجودًا منه إلا ما أطلق عليه الفقهاء الوقف الخيري، وأن ما يسمى بالوقف الأهلي لم يكن مشروعًا أول الأمر؟

الحقيقة أن جماعة من الفقهاء المحدثين ذهبوا إلى أن الوقف الأهلي لم يكن موجودًا في العصور الإسلامية الأولى، وكانوا بذلك يحاولون تأييد رغبة بعض ولاة الأمور في إلغاء هذا النوع من الوقوف[2].

ولكن نظرة فاحصة إلى الآثار الواردة في مشروعية هذه المؤسسة تثبت لنا أن الوقف بنوعيه كان موجودًا من الأيام الأُوَل للتشريع، بل إن وقف عمر الذي يعتبر أساسًا لما جاء بعده من أوقاف كان موزعًا بين جهات الخير والبر وبين ذوي القربى.

وقد ذكر الزيلعي أنه جاء في «الخلافيات» للبيهقي، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: «تصدّق أبو بكر بداره في مكة على ولده

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٦١.

(٢) انظر على سبيل التفصيل: محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٥ وما بعدها. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، ١/٤١-٥٠.

فهي إلى اليوم.. وتصدّق عمر بربْعهِ -الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة- عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم».. وتصدق عليّ بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة فذلك إلى اليوم.. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر إلى ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان برُومة[1] فهي إلى اليوم.. وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: «وما لا يحضرني كثير»[2].

وقد جاء في كتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي» آثار كثيرة في وقف الصحابة على أولادهم وعلى وجوه البر والخير[3] نذكر منها ما يلي:

١ - عن إسماعيل بن أبي حكيم قال شهدتُ عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين! كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمرًا عظيمًا. فقال: يا أمير المؤمنين! إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم، عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على مَن سلفك، والله ما أحب أني قلت ما قلت وإن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب.

---

(١) رُومة: هي بئر أوقفها عثمان على المسلمين، وكان دلوه فيها كدلو غيره من المسلمين.

(٢) نصب الراية للزيلعي، ٤/٤٧٨. وراجع السنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٦١.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٩-١٤.

فقال: يا أمير المؤمنين! إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفرْ ربَّك، وإياك والرأي فيمن مضى مِن سلفك، أولَمْ تسمعْ قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن لي مالاً أحبه، فقال له رسول الله ﷺ: «**احبس أصلَه وسبِّل ثَمَرَهُ**»، ففعل. ولقد رأيتُ عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والٍ عليها فيرسل إلينا من ثمرته.

٢ - روي أن الزبير بن العوام حبس دوره فجعلها على بنيه لا تُباع ولا تُورث ولا تُوهب، «وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حق»[١].

٣ - روي أن زيد بن ثابت حبس داره على ولده وعلى أعقابهم لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث.

وغير ذلك من الآثار والروايات المماثلة، فهل بعد هذا يقال إن الوقف في صدر الإسلام كان متخصصًا للوجوه الخيرية العامة، ولم يكن منه شيء على الذرية والأقارب؟

إن الإجابة على هذا التساؤل واضحة من خلال ما روي من الآثار التي ذكرناها ومن غيرها التي تشير إلى وجود الوقف الأهلي أو الذري منذ الأيام الأولى للتشريع الإسلامي، الأمر الذي يجعل المطالبة بإلغائه أو القول بعدم مشروعيته توجهًا غير دقيق وغير علمي وسلوكًا لا يتفق ومعطيات النقل التاريخي وضوابط الوقف الشرعي.

والحقيقة أن التفكير في إنهاء الوقف الأهلي لم يكن وليد القرن الحالي، وإنما كان هناك في الماضي من الولاة مَن دعا إلى التفكير في إلغائه

---

(١) رواه البخاري معلقًا، راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب:٢٢. قال ابن حجر في الشرح: «وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه».

وعدم إنفاذه، (فالظاهر بيبرس) كان أحد المفكرين في امتلاك الدولة للأراضي بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه المتلاحقة مع التتار[1].

وقد تصدى العلماء لذلك، وفي مقدمتهم الإمام النووي، وأعلموه أن ذلك مخالف للأحكام الشرعية، ولما ورد من الآثار في صحة هذه الأوقاف ومشروعيتها وبقي الإمام النووي يعظه ويرشده حتى كفّ عن ذلك وامتنع.

ذكر ابن عابدين أن أحد السلاطين (برقوق) أراد أن ينقض الأوقاف، وعقد لذلك مجلسًا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني وابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض[2].

ومهما يكن من أمر فإن الدعوة التي شهدها القرن الحالي من إلغاء الوقف الأهلي ليس وليدة معاصرة، وإنما هي ممتدة إلى قرون سالفة، أيدها من أيدها وعارضها من عارضها، ولكن الواقع الذي يشهد له النقل التاريخي الدقيق والصحيح يشير إلى وجود مثل هذا الوقف، وأنه مشروع، ولا مانع من إصلاح بعض جوانبه، أو تنظيم طبيعة الإشراف عليه، فالشريعة الإسلامية لا تنكر ذلك، ولكنها وكما تثبت الروايات تعتبره نوعًا من أنواع هذه المؤسسة الطوعية.

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧م، ٢/١٠٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣/٣٥٨.

الفصل الثاني
وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف

إن المتتبع لطبيعة المؤسسات الوقفية وأشكالها، والدور الذي قامت به في المجتمع الإسلامي، والمطلع على الكم الهائل من الوثائق الوقفية التي عالجت مختلف الخدمات الدينية والعلمية والاجتماعية، يمكنه الوقوف على الإهمال والركود الذي حصل لهذه المؤسسة الخيرية في عصرنا الحاضر، مما تسبب في انحسار دورها شيئًا فشيئًا وضياع جزء كبير من ممتلكاتها بسبب الإهمال الذي عانت منه.

إن هذا الوضع غير السليم الذي وصلت إليه هذه المؤسسة، يوجب علينا العمل على تفعيل دور الأوقاف والاهتمام به من جديد، للقيام بالخدمات التي كانت تؤديها هذه المؤسسة في العهود السابقة، ولن يتحقق ذلك إلا بالدراسة والبحث في كيفية تنمية أموال الأوقاف وتثميرها، لتصل من خلال ذلك إلى الدور المطلوب الذي يجب أن تضطلع به داخل المجتمع الإسلامي.

وإذا أردنا القيام بهذه المهمة، والتفكير لقيام هذه الغاية، فلابد من الرجوع إلى توجيهات الفقهاء وبحوثهم في الوقف لتكون المشاريع المطروحة نابعة من بنات أفكار الفقه الإسلامية، وبعيدة عن الشطط والهوى في تحديد مسارات وسائل الاستثمار لهذه المؤسسة.

وقبل الحديث عن هذه الوسائل والسبل الاستثمارية، لابد لنا أن نقف على أهم الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها مؤسسة الأوقاف باعتبارها واحدة من أهم الأموال التي يجب المحافظة عليها وتحقيق مصالحها فنقول: إن للمؤسسة الوقفية خصائص متعددة يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ الخاصية الشرعيـــة.

٢ ـ الخاصية الاقتصادية.

٣ ـ الخاصية الاجتماعية.

ولا يمكن لنا الدخول في أي مجال استثماري للأوقاف إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار جميع ما تتطلبه هذه الخصائص مجتمعةً، حتى لا نخرج بالوقف عن غايته التي شرع من أجلها وهو حبس العين وتسبيل المنفعة.

الخصائص الشرعية:

ومن أبرز الخصائص الشرعية هي أن للوقف صفة الاستمرارية أو التأبيد، بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة، وكنتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول مصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف وإعماره، حتى يبقى مستمراً في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وليستمر أيضاً في توليد الدخل في المستقبل.

ومن هنا يؤكد الفقهاء جميعًا على أن أول واجب يلقى على عاتق ناظر الوقف هو القيام بإصلاحه وعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف أم لم يشترطه[1].

وقد جاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصًا لشرطه إياها دلالة، لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائمًا ولا يمكن إلا بها»[2].

وقد اعتمد الفقهاء القول بضرورة إعمار الوقف وديمومة استغلال منفعته، تطبيقًا للقاعدة الشرعية القائلة: «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فما دام الوقف ينبغي أن يكون مستمرًا ومؤبدًا، ولا يتحقق ذلك إلا بصيانته، فلابد من هذه الصيانة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من الخصائص الشرعية التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية هي أنها مكلفة عمومًا بمهام تقديم الخدمات الدينية للمجتمع كالإشراف على المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية الملحقة بها باعتبار ذلك جزءًا من الرسالة التي يجب على الأوقاف القيام بها والاهتمام بها.

أقول: إن هذه الخصائص الشرعية يجب على المستثمر لأموال الأوقاف وممتلكاتها أخذها بنظر الاعتبار ومراعاة تحققها عند التفكير بأي شكل

---

(١) روضة الطالبين للنووي، ٣٤٨/٥. منتهى الإرادات، ١٢/٢. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضي، ١٦٠/٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٤٧.

من أشكال العمل الاستثماري الذي يُراد منه تحقيق عائد مادي وربحي لهذه المؤسسة.

الخصائص الاقتصادية:

أما بالنسبة إلى الخصائص الاقتصادية، فإن أهم خاصية فيها هي أن أموال المؤسسة الوقفية عبارة عن عقارات، وهي كثيرة جداً، كما أننا نجد أموالاً وقفية أخرى تمثل نقداً سائلاً تتوفر من عوائد تلك العقارات.

وعلى هذا فإن المؤسسة الوقفية تتوفر فيها عناصر اقتصادية ثلاثة هي:

١ - عنصر الأموال غير السائلة (العقارات والأراضي).

٢ - الأموال السائلة (النقود).

٣ - عنصر العمل ويتمثل في (النظارة والرقابة والإشراف).

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر مختلف عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف.

وعلى هذا فإن عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعها متوفرة في الممتلكات الوقفية، مما يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان به قياساً بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر.

وهكذا فإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع قدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع عن طريق أوجه الاستثمار المجزي والحلال من

الناحية الشرعية، وهذا يتطلب أيضًا تقوية ودعم الجانب المادي لهذه المؤسسة، عن طريق الاستثمار الذاتي للقيام بجملة من الاستثمارات الخارجية بسبب ضخامة الأموال الوقفية في كثير من البلدان الإسلامية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة وجودة هيئة مستقلة لإدارة أموال الوقف واستثماره وتنميته.

الخصائص الاجتماعية:

وإلى جانب الخصائص الشرعية والاقتصادية فإنه يمكن لنا أن نلحظ بعض الخصائص الاجتماعية للأوقاف من خلال أن الأموال الوقفية محبوسة أصلاً لتقديم خدمات عامة لجمهور الناس قد تكون متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد، وقد تكون خدمات تعليمية وتربوية. ولابد من الإشارة هنا إلى أن خدمات التربية والتعليم التي تقوم بها الآن وزارات متعددة في الدولة كان القسم الأكبر فيها يتم تمويله والإشراف عليه عن طريق المؤسسة الوقفية، ولهذا فإننا لا نجد في كثير من الأحيان ذكرًا لديوان التعليم والتربية في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في العصور الماضية بسبب قيام الأوقاف بهذه المهمة التربوية، حيث يعود أمر تنظيمها ورعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

إن مِتابعة هذه الخصائص الثلاثة: الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، يجعل التفكير باستثمار أموال الأوقاف وتنميتها مرتبطًا بكل هذه المفاهيم دون عزل أحدها عن الآخر، مما يضع على عاتق القائمين عليها

مهام جسيمة لا ترتبط بالمفهوم الربحي والعوائد المادية فحسب، بل لابد من مراعاة هذه الخصائص مجتمعة، لتحقيق الغاية التي من أجلها حُبست هذه الأموال، ووضعت في ميدان الخدمة العامة للأمة.

المعايير الأساسية لمشروعات الأوقاف:

يضع الاقتصاديون عند دراستهم للجدوى الاقتصادية لأي مشروع إنتاجي أو استثماري قاعدة أساسية مفادها ضرورة اختيار شكل الاستثمار الذي يولّد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر باعتبار ذلك هو المقياس الأساس لمدى نجاح المشروع من عدمه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل هذا المعيار مقبول من وجهة النظر الإسلامية في اختيار مشروعات المؤسسة الوقفية؟

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا الوقوف على جملة من المعايير الإسلامية في هذا المجال والتي تتمثل فيما يلي:

١ ـ العائد الربحي والمالي المرتفع.

٢ ـ إنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة، حتى ولو كان المردود الربحي للمشروع قليلاً.

٣ ـ تشغيل العمالة والقضاء على داء البطالة.

٤ ـ تحقيق الأهداف الاجتماعية الخدمية.

٥ ـ التعامل مع المؤسسات البعيدة عن الأساليب الربوية.

فإذا أردنا أن نستثمر أموال الأوقاف وممتلكاتها فلابد لنا من العمل على تحقيق هذه المعايير لتأتي المشاريع الاستثمارية متفقة مع الأحكام والضوابط الفقهية بحيث لا تخرج عن دائرة الحلال.

ولابد من الإشارة هنا أن بعض الباحثين المعاصرين[1]، ذهبوا إلى عدم الاكتراث بجميع هذه المعايير باعتبارها تقلل من العوائد المالية للأوقاف ودعا إلى ضرورة اعتماد معيار تحقيق العائد الربحي المرتفع، حتى ولو أدى ذلك إلى إهمال أو إهدار المعايير الأخرى المتمثلة بجملة من الخدمات الاجتماعية كالتربية والتعليم والخدمة العامة، والقضاء على البطالة.

وإننا بدورنا نعتبر ذلك خروجًا عن الأهداف الأساسية السامية التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسة التي تعني بأوجه البر والخير، لذلك فإننا نرى ضرورة أن يكون الاستثمار الوقفي مرتبطًا بكل هذه المعايير بمعنى أن يكون هنالك نوع من الموازنة بين الخدمة العامة من جهة والعائد الربحي من جهة أخرى حتى لا تخرج الأوقاف عن رسالتها الأساسية في خدمة الأمة ورعايتها للمصالح العامة فيها.

كما أننا نرى أن شكل التنمية لا يقف عند حد العوائد الربحية فحسب، بل إنه يشمل إلى جانب ذلك التنمية البشرية والاجتماعية، والاهتمام بالصحة والتعليم ودور العبادة ومصادر الثقافة، ليكون مسار التنمية في هذه المؤسسة أوسع أفقًا وأربح باعًا في معالجة كثير من المشاكل التنموية التي تشكو منها الأمة.

---

(١) الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية، د. أنس الزرقاء، الحلقة الدراسية لتمييز ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص١٨٧-١٨٨.

وعلى هذا الأساس فإن القول باستثمار أموال الأوقاف لابد أن يكون مرتبطًا بالتكييف الفقهي لهذه المؤسسة، بحيث يكون منضبطًا بالقواعد الشرعية التي ذكرها الفقهاء في هذا الجانب.

وقد اقتضى ذلك أن يوزع هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صيغ الاستثمار الذاتي للمؤسسة الوقفية.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار الخارجي للمؤسسة الوقفية.

المبحث الأول: صيغ الاستثمار الذاتي للمؤسسة الوقفية

نقصد بالاستثمار الذاتي: مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانات الذاتية المتوفرة داخل مؤسسته، دونما حاجة إلى إشراك جهة أخرى أو الاستعانة بمؤسسة مالية أو استثمارية في إدارة تلك المعاملات والتصرفات.

والهدف من هذا الاستثمار، هو العمل على زيادة غلات وعوائد الأوقاف، لتتمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في حالة الظروف الطارئة والأزمات التي ربما تتعرض لها الأوقاف.

وقد ذكر الفقهاء عندما تكلموا عن التصرفات التي يجوز للناظر القيام بها جملة من العقود والمعاملات المالية، التي يعتمد الوقف فيها ذاتيًا على استثمار ممتلكاته وتنميتها بالشكل الذي يتفق والغاية التي حُبست هذه الأموال ووقفت من أجلها.

وسنتعرض هنا لأهم وأبرز تلك الصيغ الاستثمارية الذاتية، وتتمثل بما يلي:

- الإبدال والاستبدال.
- الإجارة: أشكالها وضوابطها متمثلة بما يلي:
- عقد الحكر - عقد الإجارتين - حق القرار - زراعة الأراضي الوقفية - بناء العمارات على أراضي الوقف

الإبدال والاستبدال:

يعد الاستبدال واحدة من الصيغ الاستثمارية الذاتية داخل المؤسسة الوقفية، حيث يتم من خلاله توجيه الوقف إلى ما هو الأفضل من ناحية الجدوى الاقتصادية التي تعود على هذه المؤسسة بالعوائد الربحية العالية.

وسنحاول التعرف هنا على هذه الصيغة ونعرض لآراء الفقهاء وتوجيهاتهم حول هذا النوع من صيغ الاستثمار الذاتية للوقف.

الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

أما الاستبدال: فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

ويمكن من الناحية الاصطلاحية إطلاق اللفظين على كل معنى من هذين المعنيين[1]. لأن الملاحظ أن الاستبدال ملازم للإبدال، فإذا تم إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها فإن هذا يستوجب أن تحل محلها عين

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٦١ وما بعدها.

أخرى تكون بدلاً عنها لتكون هذه الصيغة داخلة ضمن إطار المشروعية التي حددها الفقهاء.

ويعتبر الفقهاء الأحناف أكثر المذاهب توسعًا في هذا الجانب، فقد أجازوه في معظم حالاته ما دام أنه يحقق مصلحة الأطراف، سواء كان يحقق مصلحة للواقف أو من في حكمه كالقاضي أو الناظر، أو يحقق مصلحة للموقوف منقولاً كان أم عقاراً.

وقد ذكر فقهاء الأحناف[1] صوراً متعددة للإبدال والاستبدال يمكن تحديدها بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يشترطه لنفسه أو لغيره ممن يتولى الإشراف على الوقف، وهذا جائز على الصحيح من مذهبهم وقيل بالاتفاق.

الوجه الثاني: أن لا يشترطه الواقف بأن سكت، أو نهى عنه وحصل تعطل للوقف بحيث أصبح عديم الفائدة من غيره، وهذا الوجه جائز على الراجح من مذهبهم، إذا كان بإذن القاضي ورأى مصلحة في ذلك.

الوجه الثالث: أن لا يشترطه الواقف ولم يحصل تعطيل للوقف بدونه، ولكن إجراء الاستبدال فيه منفعة للوقف، لأنه مما يدر نفعًا وريعًا وعوائد أفضل للواقف أو للموقوف عليه، وهذا النوع أيضًا جائز على رأي بعض فقهاء المذهب.

يقول ابن عابدين: «الاستبدال على ثلاثة أوجه، الأول: يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره. والثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/٣٨٤.

سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته. والثالث: أن لا يشترطه ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه نفعًا وريعاً»[1].

وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه الحنابلة حيث أجازوا بيعه إذا أصبح غير صالح للغاية المقصودة منه.

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه»[2].

ويبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا أن في المنع منه إفراطًا قد يجر إلى مفسدة كأن تبقى دور الوقف خاوية خربة أو أرضه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا استغلال مما يترتب عليه ضرر بالمستحقين وجهات البر والخير.

فالجمود على العين الموقوفة مع تعطيلها تضييع للغرض الذي من أجله حبست العين وسبّلت المنفعة.

---

(١) المصدر نفسه، ٤/٣٨٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٦/٢٢٥.

ولابد من الإشارة هنا إلى ضرورة قيام الاستبدال على أسس شرعية، تحفظ للوقف دوامه وأهدافه، وللمستحقين حقوقهم، وللأمة مصلحتها، لأن من المؤلم حقًا أنه تم إجراء بعض صور الاستبدال لأموال الوقف بعيداً عن الضوابط الشرعية، قام بها بعض المتنفذين من ذوي السلطة وأعانهم عليها قضاة ظلمة وشهود زور، فحصل من جراء ذلك التفريط بكثير من أموال هذه المؤسسة الوقفية الخيرية، وهذه الصور كثيرة لا يمكن حصرها ولا الوقوف عليها لكونها تقوم على وجه الخفاء والسرية، ولإلباسها لباس الحق والشرع، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط مشددة في مثل هذا النوع من الاستثمار بحيث لا تخرج عن الوجوه الثلاثة التي ذكرناها، حفاظًا على غاية الوقف، وتحقيقًا لمصلحة جهات الخير والبر.

ومن أهم تلك الضوابط والشروط التي يجب مراعاها في هذا الجانب ما يلي[1]:

١ - أن لا يكون البيع بغبن فاحش، والمقصود بالغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بمعنى أن لا يغبن الوقف في هذا البيع ببخس ثمن المباع أو الانتقاص منه، لأنه تبرع بجزء من الوقف وهذا غير مشروع.

٢ - انتفاء التهمة في هذا البيع: ومعنى هذا أن لا يتم بيعه لمن لا تُقبل شهادته لأنه مدعاة للاتهام باحتمال وقوع الحَيْف على المؤسسة

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: فتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٤٠. رد المحتار على الدر المختار، ٤/٣٨٥. المغني لابن قدامة، ٥/٦٣٣. البحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٥/٢٤٠.

الوقفية، كما أنه لا يتم بيعه لمن له على الناظر دين، لأنه فيه تهمة ضياع مال الوقف بعجز الناظر عن السداد فيضيع الوقف.

٣ - أن يتم شراء عقار آخر أو عين موقوفة أخرى بدل التي تم استبدالها لتحل محل العقار أو العين الأولى ويتم وقفها ثانية على الجهات التي كانت الأولى موقوفة عليها.

ويلحق بهذا ما إذا ما تم صرف ثمن الوقف الأول المستبدل من أجل تعمير أو صيانة وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

٤ - أن تكون العين التي اشتريت وتم الاستبدال بها أكثر خيراً وأنفع للوقف من الأولى.

صور الاستبدال المشروعة:

وقد ذكر الفقهاء صوراً على سبيل المثال لا الحصر، يتم من خلالها الاستبدال للأموال الوقفية مادام يحقق مصلحة معتبرة لهذه المؤسسة الخيرية[١].

١- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

٢ - بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

٣ - بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار آخر جديد بدلاً عنها يتم وقفه على الجهات التي كان موقوفًا عليها العقار الأول.

٤ - بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء ملك أو عقار آخر ذي غلة عالية وعوائد ربحية أفضل يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/٦٣٢.

كل منها، أو يتم تخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة بحيث يتناسب مع قيمته.

ويلحق بهذه الصور كل صيغة استبدالية تعود على الوقف بالمنفعة، مما يراها الناظر مناسبة بعيدة عن إيقاع الحيف والغبن على المؤسسة الوقفية، بحيث يكون الاستبدال وسيلة لتنمية الوقف واستثماره وإبعاده عن الجمود والركود الاقتصادي.

الاستبدال ودوره في التنمية:

ومن خلال الاطلاع على طبيعة الاستبدال الشرعي والشروط التي وضعها الفقهاء لصحة هذا النوع من الاستثمار والصيغ والصور المشروعة له، يتضح دوره التنموي في خدمة جهة الوقف من ناحية، وخدمة المجتمع من ناحية أخرى، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ ـ أن اشتراط الفقهاء تحقيق المصلحة في عملية الاستبدال يوضح الجانب التنموي في هذه الصيغة الاستثمارية، حيث لاحظ الفقهاء ضرورة أن يعود الاستبدال بالمنفعة على الأطراف المتداخلة التي تشمل الواقف وجهة الوقف، وهي الجهات العامة التي من أجلها حبست هذه الأملاك للاستفادة من ربحها وعوائدها.

٢ ـ اشتراط الفقهاء البعد عن الغبن الفاحش وانتفاء التهمة في الاستبدال دليل على الأهداف التنموية التي يجب أن تتحقق من خلاله، بحيث لا يقع الظلم أو الحيف على المؤسسة الوقفية والمستفيدين منها، إذ

ربما يؤدي الغبن الفاحش أو التهمة في أسلوب الاستثمار إلى ضياع العين الموقوفة أو تضرر الجهة الموقوفة عليها، وكل هذا مناف لعناصر التنمية وركائزها الأساسية.

٣ ـ التأكيد على ضرورة شراء عين أخرى بدل العين المستبدلة إشارة إلى عدم التفريط بالمال الثابت للمؤسسة الوقفية، ولا شك أن هذا المال الثابت هو عنصر مهم من عناصر التنمية، خاصة في أملاك الأوقاف التي يتم الاستفادة من عوائدها المتحركة.

٤ ـ نص الفقهاء على ضرورة أن يكون الاستبدال عن طريق استبدال عين موقوفة بأخرى أفضل منها أو لغرض تعمير وقف آخر، وهذا هو جوهر التنمية وأساسها، حيث يتم تغيير رأس مال ثابت برأس مال ثابت أكثر نفعًا وعائدًا من جهة، أو تشغيل القوى العاملة عن طريق التعمير والتشييد لوقف آخر، مما يساهم في وضع أفضل لطبقة كبيرة في المجتمع، من خلال القضاء على البطالة، وتوفير فرص عمل جديدة لهم.

إجارة الوقف.. أشكالها وضوابطها:

ومن الصيغ الاستثمارية الذاتية للأوقاف، اعتماد عقد الإجارة باعتباره واحداً من الأساليب التي يتم من خلالها الاستغلال الأمثل للأعيان والأملاك الموقوفة، وقد ذكر الفقهاء عدداً من الصور لإجارة الوقف تتمثل فيما يلي:

١ ـ عقد الحكر. ٢ ـ عقد الإجارتين. ٣ ـ حق القرار.

وسنحاول توضيح كل صيغة من هذه الصيغ بالرجوع إلى توجيهات الفقهاء وآرائهم للوقوف على التكييف الفقهي لها.

عقد الحكر:

الحكر في اللغة: ادخار الطعام. ويُقال لصاحبه: محتكر، ومنه قوله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[1].

وأصل الحكر: الإمساك والمنع، فإذا قيل: حكر فلان أرض فلان فمعنى ذلك منع غيره من البناء عليها[2].

أما الحكر في الاصطلاح الشرعي فهو: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مخصصة للبناء والغرس أو لأحدهما[3].

أما تعريفه في القانون فهو: عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقًا عينيًا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود[4]. وفي هذا التعريف الأخير نوع من المرونة في مفهوم الحكر، حيث يتم ربط ذلك بالتطور الزمني من حيث الحاجة إلى إقامة مشروع صناعي أو زراعي غير العمارة والغراس، بشرط أن يكون ذلك مرتبطًا بعدم الإضرار بمصلحة الوقف

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ٥/٥٦. سنن أبي داود، سليمان الأشعث، ٢/٢٤٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٤/٢٠٨. الخطط المقريزية، للمقريزي، ٢/١٠١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢/٣٩١. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص١٠١.

(٤) القانون المدني الأردني، ص٢١٣، مادة رقم ١٢٤٩.

انسجامًا مع التكييف الفقهي الذي يقضي بتحري مصلحة المؤسسة الوقفية عند التصرف بأعيانها وممتلكاتها.

شروط الحكر:

يشترط لصحة الحكر الشروط التالية:

١ - أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه الحكر صحيحًا، بمعنى أن يحتوي على الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الإجارة، ومن أهمها: التأقيت وعدم التأبيد، إذ لابد أن يكون لمدة معلومة، وأن يتضمن ذكر مقدار الأجرة بحيث لا تقل عن أجرة المثل المعتبرة في الأسواق[١].

٢ - أن لا يتم عقد التحكير إلا بعد التأكد من وجود ضرورة تدعو لذلك أو مصلحة متحققة للوقف[٢].

٣ - أن يتم العقد بإذن من الجهة المختصة المشرفة على الوقف كالمحكمة مثلاً، وأن يسجل في الدوائر الثبوتية المختصة[٣].

ومن أجل ضمان تحقيق المصلحة للوقف وعدم الإضرار بممتلكاته، والعمل على ضمان عوائد مادية للجهة الموقوف عليها، فقد وضع الفقهاء جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها في تنفيذ عقد الحكر ومن أهمها:

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٦٢. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦م، ٥١٤/٤.

(٢) القانون المدني الأردني، ص٢١٣-٢١٤. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢٩٧/٣-٢٩٨.

(٣) راجع المصدرين السابقين، نفس الصفحات.

أولاً : يجب على المحتكر أن يدفع أجرة المثل إلى المحكر أو من ينوب عنه، والمقصود به الواقف أو الناظر مادام قام بالبناء والإعمار والغراس ولايزال مستمرًا على هذا النوع من الاستغلال.

ثانيًا : يجب على المحتكر أن يتخذ جملة من الوسائل التي تجعل الأرض المحكرة صالحة للاستغلال، مراعيًا الشروط التي تم الاتفاق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت له وما يقضى به في عُرف المكان الذي تقع به أملاك الوقف وعقاراته[1].

ثالثًا : يخول حق الحكر المحتكر الانتفاع بالأراضي الموقوفة بالبناء عليها أو استغلالها للزراعة أو الصناعة أو الإنتاج أو الخدمة وبأي شكل من الأشكال الاستثمارية التي يرغب بها دون إضرار بمصلحة الوقف، ويكون البناء والإعمار والزراعة والمصنع المشيد عليها، ملكًا للمحتكر فيصح له بيعه ورهنه ووقفه والوصية به وغير ذلك[2].

رابعًا : يثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة بالبناء أو الغراس أو غير ذلك من أوجه الاستثمار، ولا تنزع منه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة مادام يقوم بدفع أجر المثل للأرض المستغلة من قبله[3].

---

(١) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مكتبة الأهرام، مصر، ١٩٢٨م، ص١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٦.

(٣) المصدر نفسه ص١٤٦. وانظر أيضًا رد المحتار لابن عابدين، ٣/٢١٤.

انتهاء عقد الحكر:

وينتهي عقد الحكر بالحالات التالية[1]:

الحالة الأولى: حلول الأجل المحدد بالعقد، وهو أمر طبيعي لأنه عقد إلى أجل محدد ينتهي بانتهاء ذلك الأجل.

الحالة الثانية: قبل حلول الأجل إذا تم استبدال الموقوف (الحكر) لمصلحة عامة مع عدم الإخلال بحقوق المحتكر وعدم الإضرار به.

الحالة الثالثة: فسخ العقد بواحد من الأمور التالية:

١ - إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.

٢ - إذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض واستغلالها.

المبررات الشرعية والاقتصادية لعقد الحكر:

الحكر هو عبارة عن حق قرار يمنح للمحتكر مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المحتكر للمؤسسة الوقفية مبلغًا معجلاً يساوي أو يقارب قيمة الأرض التي احتكرها، ويرتب هذا الحق مبلغًا آخر ضئيلاً يستوفى على رأس كل سنة، على أن يكون للمحتكر حق الغرس أو البناء وسائر أوجه الانتفاع والاستثمار الأخرى.

---

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، دار العرجاني، مصر ١٩٨٣م، ص١٣٢ وما بعدها. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص١٠٢ وما بعدها.

وهو حق قابل للبيع والشراء، وينتقل إلى ورثة المحتكر خلال فترة عقد الحكر المتفق عليها سلفًا لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا العقد، وهو استثمار الأرض الموقوفة بالوجه الأمثل ضمانًا لمصلحة الوقف واستمرار العوائد، والأرباح التي تدر عليه من خلال ذلك.

وإذا نظرنا إلى هذا العقد وجدنا أن المؤسسة الوقفية قد أخذت بموجبه مبلغًا كبيرًا من المال قد يساوي قيمة الأرض، وباعت لقاء ذلك حق الانتفاع من الأرض لفترة طويلة، على أن يقوم المحتكر بدفع مبلغ سنوي أجرة صغيرة ربما تعتبر رمزية، وبهذا فإن الأوقاف قد حصلت على نقود عاجلة مقابل بيع حق الحكر، الأمر الذي يمكنها في أن تستخدم تلك المبالغ في تمويل عقارات وقفية أخرى وإدخالها حيز الاستثمار بعد أن كانت معطلة ومهدورة الفائدة.

ومن خلال ما تقدم، فإنه لابد من أن نقول: إن لهذه الصيغة مزايا ومحاذير، ولكن مزيتها واضحة في أنها تسمح للأوقاف بالحصول على مبلغ يكاد يعادل قيمة الوقف نفسه الممنوع من أن يباع شرعًا، مع أنها احتفظت بملك الرقبة، فهي قد احتفظت بالعين الموقوفة بذاتها، وحصلت في نفس الوقت على سيولة نقدية تعادل قيمة بيعها.

أما المحاذير، فإنها تتمثل في أن المؤسسة الوقفية تنازلت عمليًا عن أي عائد يمكن أن يحصل عليه في المستقبل، لأن الأجرة السنوية التي تم الاتفاق عليها لا تعدو أن تكون أجرة رمزية وليست أجرة حقيقية تساوي عوائد الإجارات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإنه لابد من وضع موازنة بين تلك المزايا والمحاذير قبل الإقدام على مثل هذا النوع من التعامل، مما يدفعنا إلى القول: بأن عقد الحكر هو حالة استثنائية وليست حالة طبيعية، وعلى هذا الأساس فلابد في هذا النوع من الاستثمار من الرجوع إلى مصلحة الوقف، فإذا تحقق للوقف مصلحة بهذا التعامل كان من الأولى اعتماده واستثمار أموال الوقف من خلاله، وإذا أدى هذا التعامل إلى مفسدة ربما تحصل من خلاله، فإن القواعد الشرعية وأصولها العامة تقضي بعدم الإقدام عليه.

أما المبررات الاقتصادية، فإن المنطق الاقتصادي يدعو إلى استخدام هذه المبالغ المتحققة من عقد الحكر في استثمارها بالأوجه الشرعية المجدية، فإذا كنا قد ضحينا بعقار وقفي لفترة زمنية محددة عن طريق الحكر، فإن ذلك يوجب علينا من الناحية الاقتصادية أن نستثمر هذا المبلغ في إنقاذ عقار وقفي ونقله من وضع غير مفيد وغير مجدٍ، إلى وضعٍ استثماري يجعله مدراً للدخل، ونافعاً للمؤسسة الوقفية بطريقة أخرى.

إن استخدام الأموال المتأتية من جراء الحكر في النفقات الدورية والمتجددة يعني بالنتيجة نفاد أموال الوقف وممتلكاته بالتدريج بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها، ولا شك أن هذا إنما يعود إلى الهدف بما يناقضه.

إن القول بجواز الحكر والأخذ برأي الفقهاء الذين يبيحون التعامل فيه، يستوجب مراعاة استثمار أمواله بطريقة تعود بالمصلحة والمنفعة على مؤسسة الأوقاف بشكل أفضل من ذي قبل، وهذا هو الأساس الذي يبنى

عليه القول بصحة هذا العقد ومشروعيته، مما يجعل المبررات الشرعية والاقتصادية تلتقي في غاية واحدة لا تخرج عن دائرة النظر إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

عقد الإجارتين:

وهو عبارة عن عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الواقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران[١].

وتدفع الأجرة في هذا العقد على مرحلتين:

١ ـ **معجلة**: وتكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها.

٢ ـ **مؤجلة**: وتكون أجرة تدفع كل سنة يتجدد العقد عليها.

ومن هنا سُمي هذا الحق بعقد الإجارتين:

وقد ذهب فقهاء الشافعية إلى التوسعة في عقد الإجارة للعين الموقوفة، حيث إنهم لم يفرقوا بين الوقف والملك المطلق، فكما أن المالك حرٌّ في مقدار مدة إجارة ملكه، فكذا مَن له حق إجارة الموقوف[٢].

واعتبروا الضابط في تحديد مدة الإجارة العُرف والرجوع إلى أهل الخبرة مادام لا توقيف فيه ولا نص، حتى أجازوا الدار الموقوفة ثلاثين سنة

---

(١) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص١٠٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨م، ١/٥٦٩.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ٢/١٠٢.

في أحد توجيهاتهم لهذا الأمر باعتبارها نصف العمر وأجازوا أن تكون إجارة الأرض أكثر من هذه المدة[1].

أما الحنابلة فقد أعطت قواعد المذهب عندهم[2] الحق لمن يتولى إجارة الموقوف أن يؤجره المدة التي يراها مناسبة دون تحديد لتلك المدة، مهتدياً ببعض الضوابط التي لابد من مراعاتها في هذه الحالة.

الضابط الأول: مراعاة العُرف في إجارة الأعيان بالشكل الذي يتفق مع اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها، كالدور والبساتين والأراضي الزراعية، وذلك لأنهم يرون أن العادة المستمرة والعُرف المستقر يدل على شرط الواقف.

الضابط الثاني: جواز مخالفة شرط الواقف بتحديد مدة الإجارة، إذا كانت هذه المخالفة لتحقيق مصلحة راجحة أو لضرورة اقتضتها طبيعة الوقف، لأن القاعدة عندهم أن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تؤد إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.. أما إذا تعطلت منافع الموقوف ولم يمكن إعماره والاستفادة منه إلا بذلك جاز.

وبهذا يقول ابن القيم: «فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك ولا حاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقض حكمه، إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف بأن يخرب ويبطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/٣٤٩.

(٢) انظر في ذلك: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ٢/١٠٢-١١٠.

بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحًا لوقفه واستمرارًا لصدقته»[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الفرق بين عقد الإجارتين وبين الحكر[2]، هو أن البناء والإعمار والزراعة في الحكر ملك للمحتكر، لأنها أنشئت بماله الخاص بعد أن دفع إلى المؤسسة الوقفية ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باعتبارها أجرة معجلة.

أما في عقد الإجارتين فإن البناء والأرض تكون ملكًا لمؤسسة الوقف، لأن العقد هنا إنما يقع على عقار مبني متوهن يخشى انهدامه ويتم تجديد ذلك البناء بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف.

والواقع أن هذه الطريقة من التعامل في ممتلكات الأوقاف نشأت بعد الحرائق التي شملت أكثر ممتلكات الأوقاف في القسطنطينية عام ١٢٢٠هـ، حيث عجزت غلات المؤسسة الوقفية آنذاك عن تجديدها وإعادة إعمارها وتشوه منظر البلدة، فابتكروا طريقة الإجارتين، تشجيعًا على استئجار هذه العقارات لتعميرها، اقتباسًا من طريقة التحكير في الأراضي[3]، وبذلك أجاز العلماء الإجارة الطويلة ضمن الأوقاف خلافًا للقياس لزيادة الحاجة[4].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٣/٢٢٦.

(٢) الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، بحث في وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص١٣٤.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، ٣/٤٢.

(٤) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص١٠٥.

وإذا نظرنا إلى عقد الإجارتين فإننا نجده قريبًا من حيث التطبيق من عقد الحكر، لأنه من الناحية العملية يتم التضحية بعقار وقفي، فالأجرة السنوية لا تعدو أن تكون مبلغًا رمزيًا يثبت ملكية العقار للمؤسسة الوقفية ليس إلا، أما المبلغ المعجل فإنه ينفذ في بناء العقار وتجديده وتحسين حالته.

حق القرار:

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض، على أن يكون ما ينفقه في البناء دينًا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار على عقار الوقف.

ويلاحظ في هذا الحق الاعتبارات التالية:

١ - أن البناء يكون ملكًا للمؤسسة الوقفية.

٢ - أن للمستأجر حق القرار في العين المستأجرة مدة معينة يتم الاتفاق عليها.

٣ - أن للمستأجر الحق في التنازل عنه لآخر أو بيعه بإذن الناظر أو القاضي خلال المدة التي تم الاتفاق عليها.

وقد أفتى الفقهاء بجواز منح حق القرار للمستأجر وأطلقوا عليه اسم الخلو، فقد جاء في منح الجليل: (والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف،

وصورته أن يحتاج المسجد لإصلاح وله عقار محبس عليه يكون بثلاثين فيأخذ الناظر مالاً معلومًا ممن يسكنه لإصلاح المسجد ويجعل عليه في كل شهر خمسة عشر، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم ويسمى نصيبه خلواً. وقد أفتى شمس الدين اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الخلو المذكور معتد به، لأن العُرف قد جرى به»[1].

وقد اشترط الفقهاء لصحة هذا الحق عدة شروط هي[2]:

١ ـ أن يكون المبلغ المدفوع يصب في مصلحة المؤسسة الوقفية.

٢ ـ أن لا يكون للوقف ريع آخر يمكن إعماره وتجديده منه.

٣ ـ أن تكون المدة التي يستحق فيها المستأجر حق القرار محددة، بحيث لا تكون مؤبدة لئلا يؤول العقار إلى المستأجر.

٤ ـ أن تكون الأجرة التي يدفعها المستأجر للأوقاف مساوية لأجرة المثل، ومن هنا ينبغي تعديلها بمضي السنين وبمعرفة أهل الخبرة، خاصة في ظل الأنظمة النقدية المعاصرة حيث تتدهور قيمة النقود باستمرار.

زراعة الأراضي الوقفية:

يجوز لناظر الوقف استغلال الأرض الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة بشرط مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويتم ذلك بواحد من الأساليب التالية:

---

(١) منح الجليل، محمد عليش، ٤٨٨/٣.

(٢) انظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦من، ص٧٠-٧٣.

١ - أن يقوم المشرف على الوقف بإجارة الأرض الزراعية بأجر معلوم لمن يرغب في ذلك وله أن يعين ما يحق للمستأجر زراعته من أنواع المحاصيل، كما أن له تخييره بزراعة أي الأنواع شاء دون تقييد بواحد منها، وبهذا تكون الإجارة للأرض إما مطلقة أو مقيدة وفق المصلحة التي يراها القائمون على إدارة المؤسسة الوقفية[١].

٢ - أن يتم دفع الأرض الزراعية إلى أحد المزارعين لاستغلالها وزراعتها على أساس عقد المزارعة ويكون الحاصل منها موزعًا بينهما وفقًا للحصص والنسب التي يتم الاتفاق عليها[٢].

٣ - أن يتم الاتفاق بين الناظر والعامل على أساس عقد المساقاة وهو عقد على دفع الشجر إلى مَن يصلحه بجزء معلوم من ثمره[٣].

٤ - أن تقوم المؤسسة الوقفية بزراعة أرض الوقف واستثمارها بنفسها، فقد نص الفقهاء على جواز قيام الناظر بذلك إذا رأى المصلحة فيه[٤].

ومن متممات زراعة الأراضي الموقوفة واستثمارها أنه يجوز للناظر أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما تتطلبه طبيعة الاستثمار وما لابد منه لسكن الزراع وإقامتهم وحفظ الآلات والحاصلات الزراعية التي تقتضيها

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٢. وانظر أيضًا أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، ٢/٢٠٠.

(٤) فتح القدير لكمال بن الهمام، ٥/٦٩.

الحاجة، جاء في (الإسعاف): «ولو أراد القيّم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لكراتها وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك»[1].

ويجب على الناظر في كل ما تقدم أن يتحرى مصلحة الوقف والموقوف عليهم، لأن الأصل في هذه التصرفات والاستثمارات أنها لا تجوز حفاظًا على ممتلكات الأوقاف وأموالها، إلا إذا كانت تحقق مصلحة معتبرة من الناحية الشرعية، جاء في (الإسعاف): «ولو لم يذكر في وثيقة الوقف إجارته فرأى الناظر إجارته أو دفعه مزارعة من أجل المصلحة. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء جاز له فعله»[2].

بناء العمارات على الأراضي الوقفية:

ويجوز لناظر الوقف تحويل الأراضي الزراعية القريبة من المدن إلى عمارات ومبان لاستغلالها في الإيجار كالحوانيت والمخازن التجارية والدور السكنية وغير ذلك مما يعمل على زيادة عوائد الوقف وأرباحه.

وقدأجاز الفقهاء القيام بهذا النوع من الاستثمار بشرطين:

أحدهما: أن تكون هناك رغبة من الناس في إيجار تلك المباني.

والثاني: أن تكون العوائد المالية من إيجار الدور والمنشآت التجارية الأخرى أكثر نفعًا من العوائد الحاصلة من زراعة الأرض.

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٣.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز تحويل أراضي الأوقاف من الإنتاج الزراعي إلى العمارات والمباني السكنية أو التجارية.

وعلى هذا قرر الفقهاء أنه ليس للناظر أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة، لأن استغلال الأرض إنما يكون بالزراعة... فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فيها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء[١].

وبعد أن ذكرنا صيغ الإجارة المعتمدة في أملاك المؤسسة الوقفية، لابد لنا من التذكير بأن الفقهاء قد أحاطوا إجارة الوقف بكثير من الضوابط والمحددات الشرعية والفنية، حتى لا يخرج الناظر عن دائرة المصلحة في كل صيغة من الصيغ التعاملية التي يقوم بها تجاه أموال هذه المؤسسة الخيرية.

ومن أبرز تلك الضوابط:

١ - أن لا يتصرف الناظر تصرفًا فيه شبهة المحاباة لأحد، فلا يجوز له أن يؤجر شيئًا من أموال الوقف لنفسه أو لولده، منعًا للتهمة، وسدًا لذريعة المحاباة على حساب المصلحة العامة[٢].

٢ - أن لا يؤجر لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو زوج سدًا للذريعة وأخذًا بما هو الأحوط[٣].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، ٥/٦٩. الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٤٨-٤٩.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٧.

٣ ـ أن لا يسكن أحداً في ممتلكات الأوقاف من غير أجرة إلا بسبب شرعي، لأن استغلال الدار أو المخزن التجاري من غير مقابل يعتبر تفويتاً وهدراً لحقوق هذه المؤسسة[١].

٤ ـ أن لا يستدين على الوقف إلا لضرورة أو حاجة إلى التعمير أو الإصلاح أو خوف فوات الانتفاع بالموقوف أو خرابه عند عدم التعمير[٢].

هذه هي أبرز الصيغ التي يمكن من خلالها الاستثمار الذاتي لممتلكات الأوقاف والتي تضمن لهذه المؤسسة الخيرية جزءاً من القيام بدورها وبعثها من جديد للقيام بالمهام الكبيرة التي كانت تؤديها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

أما الاستثمار الخارجي والذي يعتمد على الإمكانات غير الذاتية للمؤسسة الوقفية، فهذا ما سنتعرض له في المبحث التالي من هذا الفصل إن شاء الله.

الدور التنموي لإجارة الأوقاف:

ويتضح الدور التنموي لصيغ إجارة الأملاك الوقفية من خلال النقاط التالية:

١ ـ في تعريف الحكر، إشارة إلى أن المقصود منه هو استغلال الأراضي الوقفية بأحد أنواع الاستغلال بناءً أو غرساً، ولا شك أن هذا من

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة، ٤٢/٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، ٢٠٤/٢-٢٠٥.

العناصر الأساسية للاستثمار والتنمية، مما يؤكد الجانب التنموي لأملاك الوقف وأمواله الثابتة.

٢ - وفي الحالات التي وضعها الفقهاء لإنهاء الحكر، نجد أنها مرتبطة بالإهمال الجسيم الذي يلحق الأراضي الوقفية، بمعنى أن الاستثمار والتنمية هو الأساس الذي اعتُمِدَ عليه في القول بجواز هذه الصيغة من صيغ الإجارة، فإذا حصل إهمال في تعمير الأراضي والأملاك الوقفية عن طريق الحكرّ اعتبر لاغيًا، لأنه لم يحقق أساس التنمية وعناصرها في الاستثمار لتلك الأملاك العامة.

٣ - وفي الحكر أيضًا، تحويل لرأس المال الثابت إلى رأس مال متحرك (نقود) للقيام مما تحتاجه المؤسسة الوقفية من نفقات للجهات الموقوف عليها أو لاستثمارها في تمويل عقارات أخرى بعد أن كانت معطلة ومهدورة الفائدة، وهذا جانب مهم من جوانب التنمية الاقتصادية.

٤ - وفي عقد الإجارتين، ضيغة تنموية واضحة، من خلال أن البناء والأرض كليهما تكون ملكًا للمؤسسة الوقفية بعد انتهاء مدة الإجارة، حيث تم تحويل المباني القديمة الآيلة إلى السقوط والانهيار من خلال هذا العقد إلى مبانٍ حديثة بالأجرة المعجلة التي تم استلامها من المستأجر، ولا شك أن في كل هذه العمليات صيغ استثمارية تنموية تتمثل في تحريك القوى العاملة، وتوفير فرص عمل جديدة لها من جهة، وتحويل الأملاك القديمة إلى أملاك حديثة يكون عائدها وريعها أكثر نفعًا وفائدة للجهة الموقوف عليها.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار الخارجي للمؤسسة الوقفية

ونعني بالاستثمار الخارجي: مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى، أو بإمكانات خارجية كليًا عن أموال وممتلكات الوقف.

ويكون الهدف لهذا النوع من الاستثمار هو العمل على توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بالشكل الذي يخدم الأهداف الشرعية التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة.

أما التكييف الفقهي لهذه التصرفات والعقود، فمرد ذلك توخي المصلحة التي يحصل عليها الوقف، من خلال مزاولة هذه النشاطات الاقتصادية المتعددة، فقد أشار الفقهاء في تصرفات الناظر وأعماله إلى أنه يجوز له من الناحية الشرعية القيام بكل عمل أو إجراء يقصد من ورائه مصلحة الوقف ومنفعته، حتى ولو كان فيه خروج عن شرط الواقف وتحديده للعين الموقوفة[١].

أما أهم وأبرز الصيغ الاستثمارية الخارجية فهي:

- المشاركة والمضاربة.
- عقد الاستصناع.

---

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، ٢/١٩٦-١٩٨.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

- عقد المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المشاركة والمضاربة(١):

وتتمثل هذه الصيغة في أن يتم الاتفاق بين جهتين على تأسيس شركة يملكها الطرفان، يقدم كل طرف منهما في هذه الشركة مبلغاً معينًا من المال على أن يكون العمل مختصًا بأحدهما فيأخذ بذلك حكم المضارب.

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح بينهما حسب الاتفاق بحيث تكون حصة كل منهما شائعة غير محددة ويأخذ المضارب نسبة أخرى من الربح مقابل الجهد الذي يقدمه في هذا المشروع.

وتعد هذه الصيغة شاملة لعقدين من العقود المشروعة هما عقد المشاركة وعقد المضاربة والمشتمل على عقدين مشروعين يعتبر صيغة استثمارية مشروعة، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذه الصيغة كتعامل شرعي في استثمار الأموال الوقفية وتنميتها(٢).

ويمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من هذا الأسلوب في تعمير ممتلكاتها وتطويرها عن طريق قيامها بدور الشريك وذلك بتقديمها

---

(١) المشاركة هي أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، والربح بينهما.. أما المضاربة فهي عقد شركة في الربح على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ٣/٢١٦٥ (قرار المجمع).

للأعيان المملوكة لجهة ممولة تقوم باستثمارها ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، وهذا ما ينطبق على عقد المشاركة في الفقه الإسلامي.

وفي هذه الحالة تقوم الجهة الممولة بإدارة ومتابعة هذه المشاريع لتأخذ بذلك دور العامل أو المضارب الذي يستحق جزءاً آخر من الربح غير حصته في المشاركة وهذا ما ينطبق على عقد المضاربة عند الفقهاء.

أما الأمر الذي يختلف فيه استثمار هذه الصيغة في الأوقاف عن غيرها في المؤسسات والجهات الأخرى، فهو أن يتضمن وعداً ملزمًا من جانب الجهة الممولة ببيع حصتها في هذا المشروع لجهة الوقف، وهذا الشرط مبني على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة هنا معتمدة على طبيعة الوقف التأبيدية وعلى ضرورة استثماره وصرف عوائده على الجهات الموقوف عليها[١]، ويمكن لنا أن نصور هذه الحالة من التعامل بالشكل التالي:

أن يكون للمؤسسة الوقفية أرض تقرر استثمارها مع أحد المصارف الإسلامية ببناء عمارة مثلاً، بحيث يدخل المصرف ممولاً لهذا المشروع، وكإجراء افتراضي نقول: إن قيمة الأرض مثلاً يساوي ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دينار، وقيمة البناء ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دينار، فإنه بهذا تقسم الأرباح بنسبة ٥٠٪ لكل منهما باعتبار عقد المشاركة بينهما، وبما أن المصرف يقوم بإدارة ومتابعة المشروع فإنه سيأخذ نسبة ١٠٪ كقيمة لجهده في الإدارة على أساس عقد المضاربة هذا.

---

(١) المصدر نفسه، ٢٠٠٨/٣.

وبهذا تكون نسبة الأوقاف ٤٠٪ ونسبة المصرف الممول ٦٠٪ من الأرباح، ويمكن لنا أن نلحظ فائدة هذه الصيغة من الاستثمار ودورها الاستثماري من خلال النقاط التالية[١]:

١ - أنه يسمح للجهة الممولة أن تدخل وتشترك في استثمارات متعددة برأس مال أقل مما لو انفردت بالتمويل، مما ييسر لها قدراً من السيولة النقدية لتوزيع وتعدد أوجه استثماراتها، ذلك أن الأوقاف عندما تقوم بتقديم العين الموقوفة تكون قد قللت من رأس المال الذي يجب أن تدفعه في مشروع مماثل دون المشاركة معها، كما أنه يمكن في جانب آخر أن تقوم الأوقاف بالمساهمة في تقديم قسم من الأموال النقدية، مما يسمح للجهة المستثمرة أن توزع أموالها على عدد أكبر من المشاريع.

يوفر هذا الأسلوب من الاستثمار على المؤسسة الوقفية مؤونة إدارة وتنفيذ المشروع، خاصة وأن الأوقاف قد لا يوجد فيها متخصصون في المجالات التجارية والاستثمارية، مما يضمن لها الحصول على خبرة أهل الصنعة والتخصص في تشغيل المشروع وبيع خدماته أو منتجاته.

إضافة إلى أن التنفيذ المباشر من قبل المؤسسة الوقفية له بعض المصاعب التطبيقية، وأحياناً تكون كلفة الإدارة المباشرة أعلى بكثير من الصيغ الأخرى بسبب نقص أو انعدام الخبرة.

---

(١) صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد العمري، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، كلية الشريعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص١١٣.

٣ ـ تقوم الجهة الممولة بالانسحاب من حصتها في المشروع تدريجيًا بعد أن تسترد جميع ما قدمته من تكاليف الإنشاء مع نسبة من الربح خلال تلك الفترة بحيث تعود ملكية المشروع كاملة بعد ذلك للمؤسسة الوقفية وتبقى العلاقة قائمة بين الأوقاف والجهة المستثمرة على أساس عقد المضاربة في إدارة المشروع، حيث تتولى الجهة المستثمرة إدارته والإشراف عليه كسبًا للخبرة الإدارية المتراكمة لديها.

المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال:

نقصد بالمشاركة الدائمة، العقد الذي يتم بين شخصين أو هيئتين أو أكثر في مشروع معين كأن يكون مصنعًا أو مبنى أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار عن طريق التمويل المشترك بحيث يستحق كل من الشركاء نصيبه من أرباح المشروع ويتحمل ما يقع عليه من خسائر.

وهذا النوع من الشركة ينطبق عليه أحكام وضوابط شركة العنان عند الفقهاء والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما، على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال، ولا في التصرف، ولا في الربح، لأنها تعقد على الوكالة فقط دون الكفالة[١].

وقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية شركة العنان[٢].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢/٧. نهاية المحتاج للرملي، ٥/٤. المقنع لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، قطر، ٢/١٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/١٦. بدائع الصنائع للكاساني، ٦/٥٨. بداية المجتهد لابن رشد، ٢/١٨٩.

أما المشاركة الدائمة في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف، فإنها يمكن أن تكون إحدى الصيغ التي يتم اللجوء إليها لاستثمار الأملاك الوقفية، وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة الوقفية وبين جهة استثمارية أخرى على إقامة مشروع معين ويكون نصيب الأوقاف في هذه الشركة ما تقدمه من الأرض الوقفية ويكون نصيب الجهة المستثمرة فيها ما يقوم ببنائه وتشييده على تلك الأرض بحيث يصبحا شريكين في البناء والأرض.

إن هذه الصيغة من المشاركة الدائمة ربما تكون منافية لطبيعة الوقف التأبيدية، وذلك لأنها لا تبقي على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها بسبب عقد المشاركة مع الجهة الممولة على اعتبار أن شخصاً آخر أو هيئة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف.

لكننا لو رجعنا إلى صيغة الاستبدال لوجدنا أن فقهاء الأحناف كانوا أكثر المذاهب توسعاً في هذا الجانب، فقد أجازوه في معظم حالاته ما دام أنه يحقق مصلحة معتبرة، بحيث لو حصل تعطيل للوقف وأصبح عديم الفائدة، فإنه يجوز للناظر بإذن القاضي أن يعمل على استبداله بما هو أفضل منه[1].

ويبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا أن في المنع منه إفراطًا قد يجر إلى مفسدة، بحيث تبقى أراضي الوقف خربة خاوية لا زرع فيها ولا استغلال، مما يترتب على ذلك ضرر بالمستحقين من الجهات العامة الموقوف عليها.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/٣٨٤. فقد فصّل ابن عابدين صور الاستبدال، وأجاز منها ما كان موافقًا لمصلحة الوقف والجهة الموقوف عليها، بناء على رأي المذهب في ذلك.

وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأملاك الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعًا وعائداً.

خاصة إذا علمنا أن هذا الاستبدال يجب أن يتم ضمن الضوابط الفقهية المعتمدة والتي من أهمها[١]:

١ ـ أن لا يكون هذا الاستبدال بغبن فاحش ربما يلحق أموال الأوقاف.

٢ ـ أن تنتفي التهمة في هذا الاستبدال كاحتمال وقوع الحيف على الأوقاف.

٣ ـ أن يتم الاستبدال بعقار أو عين أخرى تكون أكثر نفعًا للأوقاف.

فإذا تم مراعاة هذه الضوابط الشرعية في هذه الصيغة من الاستثمار، وكان ذلك من أجل دفع المفسدة عن أموال الأوقاف، بحيث لا تبقى خربة مهجورة، فإنه لا مانع من اعتماد المشاركة الدائمة عن طريق الاستبدال، أي استبدال جزء من أرض الوقف بجزء من البناء أو المشروع المقام عليها.

عقد الاستصناع:

سنحاول هنا التعرف على مفهوم الاستصناع ومشروعيته وضوابطه وآثاره، لنتمكن من خلال ذلك الوقوف على الصيغة التي يستفاد منها في تعمير الوقف واستثماره عن طريق هذا العقد، وبيان الجانب التطبيقي له.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٤٤٠. المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٣٢. البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٠.

مفهوم الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب علم الصنعة من الصانع، يقال: اصطنع فلانٌ خاتمًا، إذا طلب من رجل أن يصنع له خاتمًا[١].

أما في الاصطلاح فهو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل[٢].

وعلى أساس هذا المفهوم فإن عقد الاستصناع له شخصية مستقلة عن سائر العقود الأخرى باعتبار أنه يشتمل على عقدين جائزين هما السَّلَم والإجارة.. أما اشتماله على السَلَّم، فيتضح من حيث كونه عقداً على مبيع في الذمة، وهذا هو مفهوم السَلَّم.. وأما اشتماله على الإجارة فيتضح من كونه استئجاراً للصانع الذي يقوم بعمل المبيع وهذا هو مفهوم الإجارة.

وما يشتمل على معنى عقدين مشروعين فهو مشروع.

والأصل في مشروعيته[٣] هو الاعتماد على مبدأ الاستحسان، لأن مقتضى القياس أن لا يجوز، لأنه بيع معدوم كالسَلَّم، وبيع المعدوم لا يجوز لورود النهي في ذلك عن رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[٤].

ولكنه شرّع استحسانًا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في سائر الأزمان منذ عصر رسول الله ﷺ إلى الآن من دون نكير من أحد، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٢٠٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٥.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٦٣/٢. أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، د. محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، قطر، ١٩٨٦م، ص٥٥٧.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٨٣/٣.

شروط عقد الاستصناع:

يشترط لصحة الاستصناع الشروط التالية[1]:

١ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه ومقداره وصفته، وذلك لأنه مبيع في الذمة ولا يمكن معرفته والعلم به دون بيان هذه الأوصاف.

٢ ـ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وذلك لأن هذا العقد جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز استحساناً لتعامل الناس به، فكل ما جرى التعامل فيه بين الناس وتعارف عليه أهل الصنعة جاز فيه الاستصناع.

٣ ـ أن لا يكون فيه أجل محدد، فإذا حدد أجلاً انقلب العقد سَلَماً عند أبي حنيفة، واشترط فيه ما يشترط في السَّلَم، كقبض البدل في المجلس مثلاً.

أما أبو يوسف ومحمد فقد ذهبا إلى أن هذا ليس شرطاً لصحة الاستصناع وأن العقد يبقى استصناعاً، سواء حُدِّدَ فيه الأجل أو لم يحدد، وسواء قبض البدل في المجلس أو لم يقبضه لأن العُرف هو الأساس في ذلك، ولأن العبرة في العقود لمعانيها ومقاصدها وليس للألفاظ.

ويترتب على هذا العقد بعض الآثار على كلا الطرفين وبالشكل التالي:

*** بالنسبة إلى الصانع يترتب عليه ما يلي:**

١ ـ القيام بصناعة العين المتفق عليها أو المشروع المراد إنجازه.

٢ ـ تسليم الصنعة إلى صاحبها بعد إنجازها.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٥. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، ص٥٥٩. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢٢٣/٥ وما بعدها.

٣ - استلام الثمن الذي حدد في العقد، حيث لا يحق له المطالبة به إلا بعد تسليم الصنعة وفق المواصفات المطلوبة.

* **أما بالنسبة إلى طالب الصنعة، فيترتب عليه ما يلي:**

١ - تقديم جميع المواصفات والمقاييس المطلوبة عند التعاقد لمنع الجهالة والمنازعة.

٢ - استلام الصنعة، حيث يجب عليه تملكها إذا توفرت فيها كافة المواصفات المتفق عليها.

٣ - دفع الثمن للصانع، كاملاً أو مجزءاً حسب الاتفاق.

الأنموذج التطبيقي لعقد الاستصناع في الأوقاف:

ويتمثل عقد الاستصناع مع المؤسسة الوقفية بأن تتفق الأوقاف مع إحدى الجهات على القيام بمشروع معين على أرض وقف، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، ثم تقوم الجهة الممولة بدورها بالعمل الموكل إليها حسب ما تم الاتفاق عليه، وبعد إتمام المشروع تقوم المؤسسة الوقفية باستلامه منها بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، ثم تقوم الأوقاف بعد ذلك بدفع ثمن المشروع إلى الجهة الممولة على شكل دفعات متعاقبة، تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناءً على توقعاتها في مقدار الأجرة أو العائد الربحي لهذا المشروع، حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد الأقساط المترتبة في ذمتها بالمواعيد المحددة.

وبهذا يتم انتقال ملكية المشروع أرضًا وبناءً أو أرضًا وآلات ومكائن

إلى المؤسسة الوقفية عن طريق البيع بالآجل للبناء أو المكائن والمعدات من قِبَل الممول إلى الأوقاف بتحديد ثمن المبيع سلفًا، ومقدار وكل دفعة منها حسب الاتفاق.

وكنتيجة لهذا العقد فإن المؤسسة الوقفية لم تخسر العين الموقوفة، لأنها لم تخرج أصلاً عن ملكيتها، بل إنها أضافت إليها عقارًا جديدًا أو مصنعًا إنتاجيًا تم تحويل ملكيته إليها، عن طريق دفع ثمنه تقسيطًا، وهذا لا شك يعمل على تطوير هذه الممتلكات الوقفية ويجعلها تدر أرباحًا وعوائد أكثر من ذي قبل، مما يؤدي إلى تنميتها والاستفادة منها بشكل أفضل.

والواقع أن استثمار الأوقاف لأملاكها بموجب هذه الصيغة يعتبر مفضلاً على غيره من الصيغ الأخرى، من خلال دوره التنموي وفقًا للأمور التالية[1]:

١ ـ أن هذه الصيغة توفر على الأوقاف مؤونة القيام بالرقابة المباشرة على إدارة سير وتنفيذ هذا المشروع، خاصة وأنها كما قلنا لا تملك الإمكانات الإدارية والمتخصصة التي تقوم بمثل هذه الأعمال.

٢ ـ أنها تنسجم مع رغبة كل من الأوقاف والجهة الممولة في عدم الاستمرار بالمشاركة، فالأوقاف لا ترغب بذلك انسجامًا مع الطبيعة الشرعية للوقف في كونه محبوس العين للجهات الخيرية، وفي الحفاظ على استقلال ذمة الوقف عن أي ذمة أخرى، أما المستثمر فإنه أيضًا يرغب بالخروج من المشروع بعد استرداد كلفته ونسبة من الربح، ليعيد استثمار أمواله في مشروع آخر نظرًا لطبيعة تلك الجهة المستثمرة واختصاصها.

---

(١) صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد علي محمد العمري، ص١٢١.

المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

أصل هذه الصيغة الاستثمارية، هو أن يقوم المصرف الإسلامي أو الجهة المـمولة بالتمويل أو المساهمة في مشروع مع صاحب أرض مثلاً مع وعد من المصرف أو الجهة الممولة بالتنازل عن حقوقه إلى شريكه بعد استلام رأس المال والأرباح المتحققة عنه لحين سداد التكلفة الكاملة للمشروع.

ومن المعلوم أن هذا النوع من التعامل ينتهي بتمليك المشروع للمساهم الآخر بعد سداده ما بذمته من أموال مع أرباحها بصيغة محاسبية خاصة تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية(١).

وأول ما يدخل في نطاق هذا التعاقد تمويل إنشاء الأبنية والعمارات على الأراضي المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه في تقسيم الدخل وتوزيع الأرباح بين المتشاركين في هذا المشروع(٢).

وقد أقرت هذه الصيغة من قبل العديد من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى التابعة للمصارف الإسلامية، من حيث إنها تتفق مع الأحكام الفقهية المقررة في مجال المشاركة أو المضاربة(٣).

أما التطبيق العملي لهذه الصيغة الاستثمارية فإنه يتمثل في أن تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الجهات الممولة

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الهيتي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٣م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص٤٠٧.

(٢) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله أحمد الطيار، طبع نادي القصيم الأولبي، السعودية، ص١٧٦. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، عمان، ١٩٧٦م، ص٤٧٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ٢٠٠٨/٣.

كالمصارف الإسلامية مثلاً، على أن تكون حصة الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة التي يُراد استغلالها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزيع الأرباح بينهما وفقًا للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعداً ملزمًا من جانب الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

وهذا يقتضي أن تقسم المؤسسة الوقفية حصتها من الأرباح الناتجة من هذا المشروع إلى قسمين، القسم الأول: تخصصه للإنفاق على المصاريف الذاتية في رعاية جهات الخير والبر، والقسم الثاني: يتم تخصيصه لتسديد أصل المبلغ الذي قدمته الجهة الممولة لتنفيذ المشروع ليكون جميعه ملكًا للأوقاف، وهذا هو المفهوم من مصطلح «المشاركة المتناقصة»، أي أنها ليست دائمة فلا تكون مشاركة كاملة، ولا مستمرة لأن طبيعة الوقف تمنع من ذلك، باعتباره مبنيًا على التأبيد وعلى استقلالية ذمته عن أي ذمة أخرى، حيث تنتهي هذه المشاركة بتمليك المشروع إلى المؤسسة الوقفية، وهذا ما يطلق عليه اسم: «المشاركة المنتهية بالتمليك».

وهذا النوع من الاستثمار يجعل الجهة الممولة تساهم مساهمة فعالة في عملية إدارة وتنفيذ المشروع، كما أنه ينسجم مع رغبة كل من الأوقاف والممول في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع.

كما أنه يعمل أيضًا على توفير فرص عمل جديدة من خلال صيغة المشاركة وما تحتاج إليه من أيدي عاملة ومن خلال إدارة مثل هذه المنشآت

الاستثمارية التي يعمد فيها إلى تحويل جزء من رأس المال الثابت إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج، ويعمل على إحداث التنمية في المجتمع.

المزارعة والمساقاة والمغارسة[1]:

وتتمثل المزارعة، بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المزروعة أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها وإنفاق ما يلزم من بذور وآلات وأجور العمل على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتم الاتفاق عليها.

أما المساقاة: فهي أن تقدم الجهة المالكة الأرض الزراعية التي تكون مزروعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها والإشراف عليها، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

وأما المغارسة: فهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها، والواقع أن هناك توجيهات وتعريفات متعددة للفقهاء حول هذه الصيغ الاستثمارية كما أن هناك آراء متعددة من حيث مشروعيتها أو عدمها، إلا أن الراجح هو القول بجوازِها ومشروعية العمل فيها[2].

---

(١) صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد علي محمد العمري، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/٣٢٢ وما بعدها. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٦/٢٧٤ وما بعدها. منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، ٣/٢٣٨، ٧٠٥ وما بعدها. نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أنور محمد دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ٢/٧ وما بعدها، وص٢١٥ وما بعدها.

ومن الواضح هنا أن المؤسسة الوقفية يمكنها استثمار أملاكها وأراضيها بموجب إحدى هذه الصيغ عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية (المشجرة وغير المشجرة)، وليست لديها الإمكانات لاستثمارها، حيث يكون من مصلحتها أن تعهد إلى طرف آخر ليقوم بالاستثمار عن طريق تأسيس شركة زراعية مزودة بالتجهيزات اللازمة والخبرات الفنية من ذوي الاختصاص على أن يتم اقتسام أرباحها بين الأوقاف والجهة المستثمرة وفق نسب معينة يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

ولا شك أن هذه الصيغ تعتبر من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية، ذلك لأنها تبقي المالك (المؤسسة الوقفية) على صلة بأرضه، الأمر الذي يجعله مهتمًا دائمًا بتحسينها ورعايتها وبذل الجهود المضاعفة لاستغلالها والاستفادة منها بالشكل الأفضل، كما أنها لا تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية للأرض كما هو الحال غالبًا في الإجارة مقابل مبلغ محدد.

إدارة الاستثمار الوقفي:

هناك صيغ متعددة يمكن اتباعها في إدارة مشاريع الاستثمار داخل المؤسسة الوقفية، ولكل صيغة من هذه الصيغ الإدارية إيجابيات وسلبيات على أرض الواقع وعند التطبيق العملي لها، وتتمثل هذه الصيغ بما يلي:

الصيغة الأولى: الإدارة المباشرة:

وذلك بأن تقوم المؤسسة الوقفية نفسها بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة وجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته،

وهذا لا شك يتطلب من المؤسسات الوقفية القيام بإعداد كادر وظيفي له خبرة في المجالات الاستثمارية والنشاطات التجارية المختلفة، حتى تتمكن المؤسسة الوقفية من مواكبة الصيغ الحديثة في الإدارة والرقابة والإشراف.

ولابد أن نشير هنا إلى صعوبة هذه الصيغة من حيث مواجهة بعض الإشكالات التطبيقية، نظراً لأن طابع الأوقاف الآن يأخذ شكل إدارة القطاعات العامة في الدولة، البعيد عن الحوافز والمشجعات، مما يؤثر سلباً على نوع الإدارة من جهة، ويزيد من كلفة الإدارة المباشرة من جهة أخرى، قياساً مع الصيغ الأخرى المتبعة في الإدارة.

الصيغة الثانية: الوكالة بأجر:

وتتمثل هذه الصيغة بأن تقوم الأوقاف بتوكيل هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها والإشراف عليها مقابل أجور تدفعها الأوقاف إلى تلك الهيئة.

الصيغة الثالثة: بيع حق الاستثمار:

وتتمثل هذه الصيغة بأن تمنح المؤسسة الوقفية حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه إلى الأوقاف، وتكون تلك الجهة مسؤولة مسؤولية كاملة عن طبيعة الاستثمار، ومتابعة شؤونه، والإشراف عليه، والعمل على صياغة المشروع من أجل ضمان استمراره، ليكون متفقاً مع طبيعة الوقف في التأبيد وحبس العين وتسبيل المنفعة، ولكن لمدة معينة يتم الاتفاق عليها.

ولا شك أن الصيغتين الثانية والثالثة، ترفع عن كاهل الأوقاف المشاكل والصعوبات التطبيقية، وتعمل على تفرغ إدارة المؤسسة الوقفية للتفكير بمشاريع جديدة تدر على الوقف منفعة وريعًا كبيرًا بدلاً من انشغالها في إدارة المشروع وطبيعة استثماره وصيانته والأمور التفصيلية الأخرى التي ربما تكون كلفة إدارتها أكبر من ربحها ومنافعها.

وعلى كل حال فإن هذه الصيغ الاستثمارية التي ذكرناها لا يوجد في أحكام الفقه الإسلامي ما يمنع من واحدة منها مادام أنها تحقق مصلحة الوقف وتعمل على استمرار عوائده وأرباحه، ويمكن لكل مؤسسة وقفية أن تختار ما يناسبها من هذه الصيغ، وفقًا لطبيعة كل بلد وظروفه بما لا يخرج عن قاعدة تحقيق مصلحة الأوقاف ودفع الضرر عنها.

ولابد من الإشارة إلى أن صيغ الاستثمار الذاتية والخارجية التي أشرنا إليها في هذا الفصل وذكرنا أشكالها والتكييف الفقهي لها لم يتم ذكرها على أساس الحصر، وإنما على أساس الأعم الأغلب، التي رأينا أنها تتفق مع طبيعة الوقف ولا تخالف نصًا شرعيًا، لذلك فإننا نريد أن نقول هنا: إنه متى ما وجدت أشكال وصيغ استثمارية مشروعة ولا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه، فليس في الأحكام الفقهية ما يمنع منها، ما دام أن القاعدة الاستثمارية في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة، كما ذكر ذلك ابن عابدين رحمه الله[1].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣٨٥/٤.

الفصل الثالث

المؤسسة الوقفية الدينية

مما لا شك فيه أن التطور الذي مرت به المؤسسة الوقفية الإسلامية قد جعلها تسهم إسهامًا كبيراً ومتميزاً في بناء الحضارة الإسلامية، وتعميد أسسها، وتحقيق طرق استثمارية متعددة من خلالها.

وقد انبثقت عن الأوقاف أعداد من المؤسسات العامة دينية وتعليمية واجتماعية، على مدى التاريخ الإسلامي الطويل.

وسنحاول هنا التعرف على واحدة من تلك المؤسسات وهي المؤسسة الوقفية الدينية، وقد اقتضى البحث أن يوزع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الوقفيات على المساجد.

المبحث الثاني: الوقفيات على الشعائر الدينية المختلفة.

المبحث الثالث: المؤسسة الدينية ودورها في التنمية.

المبحث الأول: الوقفيات على المساجد

يبتدأ الحديث عن الوقف ودوره في إنشاء المساجد منذ بناء مسجد قباء، الذي بناه رسول الله ﷺ فور وصوله المدينة عند هجرته من مكة[1].

حيث اعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في البلاد الإسلامية، وأن مجرد تطواف بسيط في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم ليدل دلالة واضحة على أثر هذه المؤسسة الوقفية في عملية إنشاء المساجد ورعايتها، وأنه يمكن القول: بأنه لا توجد مدينة إسلامية إلا وبها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وإنشائها والقيام بشؤونها.

إن الأصل في نظام الأوقاف هو ارتباطه بدور العبادة للصرف عليها والقيام بإدارتها ورعاية القائمين على أمر الشعائر فيها[2].

وقد ارتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد، حيث دعا القرآن الكريم إلى عمارة المساجد والاهتمام بها، فيقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة: ١٨).

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك أحمد السيد، بحث في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص٢٣١.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٩.

كما دعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى الاهتمام بالمساجد ورعايتها فقال: **«مَن بَنىٰ مسجداً لله، ولو كان كمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنىٰ الله له بيتًا في الجنة»**[1].

ومن خلال تتبع أعمال ولاة الأمور والحكام في الدولة الإسلامية نجد أنهم أكثروا من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة والمساجد بصفة خاصة، لتقوية رباط الدين الذي يعتبرونه من أقدس الواجبات وأهمها، التي يجب أن تقوم بها الدولة، وقد عمل الولاة والأمراء في التاريخ الإسلامي على تقديم الأوقاف لهذه المساجد، رعاية لشؤونها وإعلاء لشأنها داخل المجتمع الإسلامي وبفضل الأموال الكبيرة التي أصبحت بحوزة المؤسسة الوقفية الإسلامية على مدى تاريخها الطويل، فقد أنشئ في البلاد الإسلامية الكثير من المساجد التي تُقام بها الصلوات الخمس، وهي كما يقول القَلْقَشَنْدِي أنها: «أكثر من أن تُحصىٰ وأعز من أن تستقصىٰ»[2].

وتؤكد المصادر التاريخية ارتباط إنشاء المساجد بالأوقاف بوصفها صدقة جارية، فضلاً عن ارتباطها بالشعور الديني العام، حتى إنه متى ما تم بناء المسجد أو إنشاؤه احتفل بانتهاء عمارته احتفالاً كبيرًا، وأكبر مثال على ذلك ما ذكره المقريزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري بساحل

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٣٠، والمَفْحَص: عش الطير، والقَطَاة: طائر يشبه الحمامة، وروى أحمد عن ابن عباس نحوه وزاد: **«لقطاة لبيضها»**، والحديث في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان مرفوعًا بلفظ: **«مَن بنىٰ مسجدًا لله تعالى** -قال بكير: حسبتُ أنه قال: يبتغي به وجه الله- **بنى الله له بيتًا في الجنة»**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، ٦٨/٢.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، طبعة القاهرة، ١٩٢٢م، ٣٦٥/٢.

مصر، أنه تم إقامة احتفال كبير بالمناسبة ووضع له خطيبًا، وأجري له راتبًا محددًا، ووقف له قيسارية العنبر، وهو سوق خاص لبيع العَنبر وشرائه[1].

وتشمل المساجد على جملة من الوظائف التي لابد من توفرها لإدارتها والقيام بشؤونها ورعاية جوانب العبادة فيها. وأهم تلك الوظائف وظيفة الإمامة، ويشترط في الإمام أن يكون عالمًا بكيفية الصلاة وشروطها، مشهوراً بالخير والدين، ملمًا بأحكام العبادات الشرعية[2].

ويكون اختصاص الإمام في أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة لأول أوقاتها الشرعية، وفي قيام رمضان وصلاة الخسوف والكسوف عند وجود سببها الشرعي، وغير ذلك من العبادات الجماعية في الإسلام[3].

ومن أجل أن يقوم الإمام بواجبه على أفضل وجه وأكمله كان يلحق بالمسجد سكن خاص بالإمام، ويعتبر من ضمن مرافق الوقف وملحقاته[4].

كما حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه، بأن يكون عارفًا بطريقة الخطب محسنًا لتأديتها[5].

---

(١) المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين المقريزي، دار صادر، بيروت، ٢/٣٠٤.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشريحي، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م، ١/١٧٨-١٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٧٦-١٨٣.

(٤) وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسني، د. عبد اللطيف إبراهيم، بحث في مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلة ١٩، ج١ مايو ١٩٥٧م، ص٢٠١.

(٥) وثيقة وقف السلطان الغوري، د. عبد اللطيف إبراهيم.

ويلحق بالمسجد عدد من الموظفين الذين يختصون بإقامة الشعائر الدينية، كالمؤذنين والعمال والخدم، ويتم تحديد مهامهم وفق القواعد الشرعية التي يجب على كل واحد منهم تطبيقها والالتزام بها، لتسهيل مهمة العبادة على المسلمين، وللقيام بها على الوجه الشرعي المطلوب(١).

ومن الوظائف التي يهتم بها الواقفون هي وظيفة قراء القرآن ومعلميه، ليقوموا بمهام تدريس أبناء المسلمين آيات القرآن الكريم وطرق الأداء والتلاوة، ليكون المسجد دورة متكاملة لجميع أنواع العبادة المشروعة، ومن أجل أن يؤدي المسجد دوره في تثقيف المسلمين وتربيتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها.

وهناك وظيفة أخرى تنبه إليها بعض الواقفين وهي وظيفة الوعظ والإرشاد والحث على التقوى وتعليم المسلمين أحاديث رسول الله ﷺ، وأحكام الفقه الإسلامي، وحثهم على الأخلاق الفاضلة، ونبذ العادات السيئة والأخلاق القبيحة، لينشأ المجتمع الإسلامي على قواعد الفضيلة والطهر والإحسان(٢).

والجدير بالذكر أن مؤسسة الوقف لم يقتصر دورها على المسجد الواحد الذي يتم الوقف عليه، وإنما تعداه إلى تقديم خدمات جمة لولاها

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص١٨٨-١٩٧.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل كلاً من: ١ ـ وثيقة الأمير قراقجا. ٢ ـ وثيقة وقف السلطان حسن. دراسة عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة.

لما أدى المسجد رسالته المنشودة في الحضارة الإسلامية، ولعل من أبرز الأمور التي قدمتها هذه المؤسسة الوقفية في مجال المساجد ما يلي[١]:

١ ـ عملت هذه المؤسسة على زيادة انتشار المساجد في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد مساجد دمشق نحو ألف وخمسمائة مسجد في القرن الثالث الهجري، وكان هناك أكثر من ثمانين جامعًا في مصر، بالإضافة إلى المساجد التي يفوق عددها هذا العدد بكثير.

٢ ـ قدمت هذه المؤسسة التمويل اللازم للمساجد من أجل القيام بكثير من النشاطات في مجال الدعوة إلى الله والتعليم وتوفير ما تحتاجه من أثاث وفراش ومصاحف وكتب وغيرها، بالإضافة إلى المكافآت والتخصيصات المالية والرواتب التي كانت تدفع للعلماء والفقهاء والقراء وطلاب العلم وغيرهم ممن يقومون بملازمة المساجد والاهتمام بها وخدمتها[٢].

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصور النهضة في الإسلام، آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢/١٠٠. الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٢٥٦-٢٣١. تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، عبد القادر بدران، دار المسيرة، ١/٢١٦. ثمار المقاصد في ذكر المساجد، يوسف بن عبد الهادي، تحقيق محمد أسعد طلس، منشورات المعهد الفرنسي، دمشق، بيروت، ص٥٩ وما بعدها.

(٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٢١-٢٣.

المبحث الثاني: الوقفيات على الشعائر الدينية المختلفة

تعددت أشكال الوقف في المجالات الدينية، نظراً لأن الواقف إنما يرجو من خلال عمله كسب الثواب والأجر والفوز بمرضاة الله تعالى، ولا شك أن أقرب السبل للحصول على هذه الأهداف إنما هي المجالات التي يتم من خلالها عبادة الله وتنفيذ شرعه.

فقد وجد في التاريخ الإسلامي وقفيات خاصة لأداء بعض أركان الإسلام كالحج مثلاً، وللقيام بالذود عن حياض الأمة، والدفاع عن بيضتها، متمثلاً بالجهاد في سبيل الله، إضافة إلى الوقفيات الأخرى التي حبست على تقديم الصدقات وأعمال البر من خلال المناسبات الدينية المختلفة.

ومن هنا فإن هذا المبحث سيتناول المحاور التالية:

- الوقف لتسهيل أداء فريضة الحج.
- الوقف على الجهاد في سبيل الله.
- الوقف في المناسبات الدينية الأخرى.

أولاً: تسهيل تأدية فريضة الحج:

وتعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف، ذلك أن الحج إنما يجب على المستطيع القادر مالياً وبدنياً على أدائه. ومن هنا يبرز دور المؤسسة الوقفية في معالجة حالات غير المستطيعين الذين يرغبون بأداء هذه الفريضة.

فقد اشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزءًا منها في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج.

وبالرغم من أن الحج لم يُفرض إلا على القادرين من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧)، إلا أن قوة الشعور الديني جعلت الكثيرين يتُوقُون لتأدية الفريضة، ومن هنا توجه عدد من الميسورين الواقفين لإعانة الفقراء المسلمين على تأدية الحج، باعتبار ذلك وجهًا من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم.

وقد عمل بعض الواقفين على تسيير قوافل الحجاج الذين يرغبون في الحج ولا يجدون سعة من العيش، وتشمل تلك القوافل كافة المتطلبات التي تحتاجها الرحلة إلى بيت الله الحرام، كالجمَال والمياه والزاد، ذهابًا وإيابًا[١].

وقد جاء في نصوص بعض الأوقاف الخاصة بالحج ما يشير إلى أنه يلزم أن يقوم بهذه المهمة من يكون متصفًا بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ويُصرف عليهم أجرة الحمل وإطعام الطعام وإسقاء الماء، فإن فَضَلَ شيء من ذلك فرَّقه بالحرمين على المنقطعين، فإن تعذر صرف ذلك على المنقطعين تم تفريقه على الفقراء والمساكين والأيتام والضعفاء والعاجزين[٢].

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، طبع دار الكتب، القاهرة، ١٠٨/٢.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص٢٢٣-٢٢٤.

ثانيًا: الجهاد في سبيل الله:

ويعد الجهاد في سبيل الله قربة من أفضل القربات، التي حث الإسلام أتباعه على القيام بها، حفاظًا على بيضة الإسلام، وذودًا عن حِمَىٰ الدولة.

ومن الآثار الصحيحة التي تؤكد ربط مؤسسة الأوقاف في فريضة الجهاد، ما روي أن خالد بن الوليد حبس دروعه وكراعه في سبيل الله، فأجازه النبي ﷺ، كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله[1].

ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله، ما ذهب إليه الفقهاء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية أو البحرية ولم يحدد لها واقفها مصرفًا معينًا، فإنها تكون مخصصة للصرف على الجهاد في سبيل الله، كما أن الدور التي توقف في الثغور يمكن استخدامها ثكنات ومقرات للجيش[2].

ومن الوجوه التي يتم صرف ريع الوقف في سبيل الله عليها هي فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، ولعل أشهر هذه الأوقاف هي وقف صلاح الدين الأيوبي لبلدة بلبيس[3].

ومن وجوه الصرف على الوقف في سبيل الله إعداد المقاتلين بجميع اختصاصاتهم وأعمالهم، كالرماة والمدافعين والقائمين على إصلاح الأسلحة وخزنها، وغير ذلك من الموظفين والعاملين في مجالات الجيش المختلفة.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص٢٨.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٢١٨-٢٥١.

(٣) تاريخ الدول والملوك، المعروف بتاريخ ابن الفرات، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق د. حسن محمد الشماع، البصرة، ١٩٦٧م، المجلد الرابع، ص٢٣.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف على هذا المجال من مجالات الدفاع عن الأمة والحفاظ على بلاد المسلمين من الغزاة والطامعين، وفك أسرى المسلمين، وإعداد المقاتلين وتدريبهم، ليؤكد أهمية هذه المؤسسة في العمل على حفظ هيبة الأمة، وضمان الاستمرار في الصرف على القلاع وقاعات السلاح ووضعها على أهبة الاستعداد، لصد من يريد النيل من عقيدة المسلمين وبلادهم في أي وقت، حيث تمثل الأوقاف في هذا الجانب موردًا ماليًا ثابتًا لا يتأثر كثيرًا بمالية الدولة ووضعها الاقتصادي ويتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

ثالثًا: الوقف والمواسم الدينية:

تعتبر المواسم الدينية التي تتوزع على شهور السنة وأيامها مجالات تعبدية رحبة دعا الإسلام أتباعه إلى استغلالها والإكثار من عمل المعروف والخير فيها، فقد ورد في الأثر: «أن لله تعالى في دهره خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص».

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في بعض الأحاديث التي تشير إلى تفضيل بعض المواسم في السنة على بعض آخر، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «...**ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّرات ما بينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، ١/١٤٤. ورواه أحمد بلفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

وقال عن يوم الجمعة: «...**والجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر**»(1).

وقوله ﷺ عن يوم الاثنين والخميس: «**تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَض عملي وأنا صائم**»(2).

إلى غير ذلك من المواسم والأيام التي خصها الله تعالى ببعض الفضائل عن غيرها، باعتبارها محط رحمة الله تعالى لمضاعفة الأجر وزيادة الحسنات.

ومن المظاهر الاجتماعية للأمة الإسلامية حب التوسعة على الناس وأصحاب العلم والأيتام والفقراء والمساكين في مثل هذه المواسم التعبدية، كيوم عاشوراء ورمضان وعيدي الفطر والأضحىٰ، وغير ذلك من المناسبات الدينية على مدار السنة، وقد كان هذا دافعًا للموقفين أن يحددوا ريع وقوفهم أو جزءًا منه للإنفاق منه في مثل هذه الأيام الفاضلة، وسنحاول هنا أن نقدم عرضًا لتلك المواسم الدينية، وما حصل خلالها من وقوف خيرية لنشر أعمال البر والفضيلة بين المسلمين.

١ ـ يوم عاشوراء:

وهو العاشر من محرم، حيث أصبح من التقاليد الإسلامية المعمول بها مساعدة المحتاجين والفقراء في هذا اليوم بأشكال وطرق متنوعة، ففي كل

---

(1) المصدر نفسه، ١٤٤/١، وأوله: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة**...الحديث».

(2) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ١٩٧٨م، ١٢٤/٢، من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن غريب».

مجتمع من المجتمعات الإسلامية طريقة خاصة تتناسب مع أفضلية هذا اليوم وزيادة الأجر فيه.

فقد نصت إحدى الوثائق الوقفية على أنه يُصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطارًا من خبز البر وثمن عشرة قناطير من لحم الضأن وثمن أربعة قناطير عسل وثمن عشرين رطلاً من السيرج وثمن حطب وثمن من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، ويقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤدبيهم على ما يراه الناظر. وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم[1].

٢ ـ شهر رمضان:

فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه في كلِّ ليلة من شهر رمضان فيُدَارِسُه القرآنَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ عليه السلام أجودَ بالخير من الريح المرسلة**»[2].

---

(١) انظر في ذلك: وثيقة وقف السلطان حسن، رقم ٨٨١، أوقاف، ص٤٦٨. ووثيقة وقف السلطان قايتباي، رقم ٨٨٦، أوقاف، ص١٤٧. نقلاً عن الأوقاف والحالة الاجتماعية في مصر، ص١٤٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم برقم ١٧٦٩، من حديث ابن عباس، ورواه النسائي (واللفظ له)، سنن النسائي بشرح السيوطي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/١٢٥-١٢٦.

وقد كان هذا بمثابة دعوة للمسلمين إلى الإكثار من الصدقات وأعمال البر، مما جعل من مظاهر هذا الشهر التوسعة على المسلمين بصرف رواتب إضافية للعاملين والموظفين.

وقد حددت وثائق الأوقاف تفصيلات دقيقة فيما يستحقه كل فرد من الموظفين وطلاب العلم والأيتام كلٌّ حسب منزلته ومكانته، ووفقًا لشرط الواقف وتحديده، فقد جاء في بعض تلك الوثائق أنه يصرف في كل يوم من أيام رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الضأن، وثمن أربعين قنطاراً من الخبز، وثمن حب الرمان والأرز والعسل والحبوب والتوابل، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفريقه.. على أن يطبخ في كل يوم من أيام رمضان ويوزع على المقيمين من الفقراء والمساكين والأيتام والعاملين وطلاب العلم والجيران[1].

٣ ـ عيد الفطر وعيد الأضحى:

ومن أجل مشاركة عدد كبير من الفقراء أفراح الناس وبهجتهم حرص الواقفون في المجتمع الإسلامي على التوسعة وتقديم المساعدة للمستحقين في الأعياد الإسلامية كعيد الفطر وعيد الأضحى.

فينص الواقفون على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين من أبناء الحي أو المنطقة المعينة.

---

(١) وثيقة السلطان حسن، رقم ٨٨١، أوقاف، ص ٤٧٠، نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٤٢.

وفي الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذبح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل[١].

كما تشمل الرعاية عن طريق الوقف توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة في ليلة عاشوراء وأول رجب وليالي الجمع وليلة التاسع والعشرين من رمضان وغيرها من المناسبات الدينية.

٤ ـ توزيع الكسوة:

حيث يتم الصرف من أموال الوقف في شهر رمضان مبالغ لكسوة العيد، كما يتم تقديم الكسوة للمحتاجين مرتين كل عام.

في فصل الصيف قميصًا ولباسًا وقبعًا ونعلاً.

وفي فصل الشتاء مثل ذلك ويزاد عليها جبة محشوة بالقطن.

وفي بعض النصوص الوقفية إشارة إلى أنه تكون الكسوة من قماش لائق مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم بقدر كفاية الأيتام، ويتم توزيعها على الذكور والإناث على حد سواء[٢].

---

(١) وثائق وقفية مختلفة نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) مجموعة الوثائق الوقفية، نقلاً عن الأوقاف والحالة الاجتماعية في مصر، ص١٤٦-١٤٨.

المبحث الثالث: المؤسسة الدينية ودورها في التنمية

مفهوم التنمية وأبعادها:

تطلق التنمية كمصطلح اقتصادي، ويُراد بها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني[١].

ويعتبر الإنسان بحاجاته المادية وغيرها وبقيمه الروحية والأخلاقية المحدد الأساس الذي تدور عليه عملية التنمية، من أجل تحقيق تلك الحاجات وتلبية متطلبات حياته.

ويُقصد بالإنسان هنا عامة الشعب (الأمة) وليس إنسانًا معينًا، وبهذا فإنه لابد أن تكون التنمية عامة شاملة مستمرة.

أما في المفهوم الإسلامي فإنه يلزمنا تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمشيًا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية التي لابد أن تكون ترجمة حقيقية للأهداف والقيم الشرعية عن طريق تحويلها إلى واقع ملموس يمكن تطبيقه والعيش في ظلاله.

واستنادًا إلى النظرة الإسلامية الشاملة فإن طبيعة التنمية وأبعادها تتلخص فيما يلي:

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥م، ١/٢٧٧-٢٨٠.

١ ـ أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة خاصة، فهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، فهي عبارة عن نشاط يقوم على قيم وأهداف، بُغية تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تقتصر هذه الرفاهية على الحياة الدنيا، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة بشكل من التوافق بين الحياتين، وهذه الطبيعة لا توجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

٢ ـ أن مهمة التنمية الإسلامية هي توفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي (الثقافي والاجتماعي) في حين أن مهمة التنمية في المفهوم المعاصر تُعنىٰ فقط بالأنشطة المادية دون الروحية، وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية الإسلامية عن التنمية في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن.

٣ ـ أن التنمية في الإسلام تركز على ثلاثة مبادئ للحياة وهي:

أ ـ الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر، على أساس مبدأ التسخير والاستخلاف.

ب ـ العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية، عن طريق توجيه الإنتاج نحوها، ومن ثم الانتقال إلى الحاجات التي تليها في الأهمية، وفق قواعد المفاضلة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينيات).

جـ ـ أن النشاط التنموي وسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، وعدالة التوزيع بين الأفراد، وفي هذا يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٧).

ويقـول الله تعـالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧).

وعلى هذا الأساس يربط الإسلام بين حق الله تعالى بالعبادة والإخلاص له من ناحية، وبين حق المجتمع في توفير السعادة والرفاهية وتحقيق عدالة التوزيع بين أبنائه من ناحية أخرى، وفي هذا دعم كبير لمفهوم التنمية وأسسها في الإسلام، حيث تعتبر بهذا التوجيه نوعًا من أنواع العبادة التي يأمر الله عباده بضرورة الالتزام بها كواجب شرعي قبل أن تكون هدفًا ماديًا واقتصاديًا.

أسس التنمية ومؤشراتها:

تعتمد الأسس التنموية في كل فكر ومدرسة على القواعد الفكرية والأطر الأيديولوجية التي تدعو إليها وتؤمن بها، ومع ذلك فإن هناك

مؤشرات تنموية يتم من خلالها قياس مستوى النمو في مجتمع معين.

وهذه المؤشرات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، نظراً للترابط الدقيق بين النمو الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

وسنحدد هنا أبرز المؤشرات التنموية المعتمدة، لنطلع من خلال ذلك على دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية داخل المجتمع الإسلامي، وأبرز تلك المؤشرات هي[1]:

١ - مدى المساهمة في تكوين رأس المال وسد النقص في الاستثمارات.

٢ - مدى المساهمة في تقليص البطالة.

٣ - مدى المساهمة في توفير العملة الأجنبية للبلد.

٤ - مدى المساهمة في توفير البنى التحتية الارتكازية.

٥ - مدى المساهمة في تطوير كفاءة القوى العاملة (التدريب والتعليم).

٦ - مدى المساهمة في تطوير كفاءة التنمية الاجتماعية.

هذه هي أبرز وأهم المؤشرات التنموية التي يمكن من خلالها قياس مستوى النمو لأي مجتمع، علماً بأنه يوجد هناك مؤشرات أخرى تفصيلية، ولكنها بالنتيجة إنما تندرج تحت هذه المؤشرات التنموية الأساسية.

---

(١) الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٠٠-٢٠٢، مأزق التنمية أحمد قائد بركات، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٨م، ص٢٧-٥٢، إدارة التنمية، د. محمد صادق، ص٢٤-٣٦.

دور المؤسسة الدينية في التنمية:

شملت المؤسسة الوقفية الدينية مجموعة من القربات التعبدية التي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية كبناء المساجد وتسهيل مهمة أداء فريضة الحج، والحفاظ على بيضة الإسلام، والذب عن حياض الدعوة، متمثلاً ذلك بالوقفيات الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله.

وأول ما يطالعنا في هذه المؤسسة هو بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكانًا للتوجيه والتعليم، حيث عمّرها الصالحون العابدون من المؤمنين، وجلس إلى حلقات الإرشاد والوعظ التي كان يلقيها الأئمة والخطباء طبقات مختلفة من أبناء الأمة.

ومن أبرز وظائفها الاجتماعية تهذيب الخلق وتقويم السلوك والتربية والنصح، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن تنعم الأمة بالخوف من الله تعالى، والبُعد عن مزالق المعصية، والتقليل من الجريمة إن لم نقل القضاء عليها بالكامل.

إن بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه، وإعداده إعدادًا تربويًا فاضلاً هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هنا ركّز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة ليضمن سلامة البنيان واستقرار أركانه.

وهكذا تكفّلت المساجد بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات، مَدَدُهُم الإيمان الكامل، وزَادُهم العِلم والمعرفة، وشعارهم

الصدق في المعاملة، ولقد تحقق كل هذا من خلال مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، تلاهم من بعدهم مَن تلقى الأمانة وتحمل العلم في مختلف المساجد أينما وجدت في الشرق أو الغرب من البلاد العربية والإسلامية، بالبصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان وتونس، ومراكش، بقرطبة والأندلس، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسند وإندونيسيا وغيرها.. ففي هذه الأقاليم وما جاورها من بلاد الأمة الإسلامية قامت المساجد بأداء رسالتها تحمل الهدي الإلهي إلى عامة الناس، وتلقن العلم ومختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط والجامع الأموي وجامع القيروان وجامع قرطبة وغيرها من عواصم الأندلس وثغوره.

ولقد حققت المساجد ما يُطلق عليه اليوم بتنمية المجتمع الذي يعتبر من أكثر الموضوعات التي تهتم بها العلوم الاجتماعية في العصر الحديث.

ويمكن تعريف تنمية المجتمع بأنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية والمساهمة الكاملة في تقدم الأمة[١].

ووفقًا لهذا المفهوم تقوم تنمية المجتمع على عنصرين أساسين هما:

١ - مساهمة الأهالي أنفسهم تطوعًا في أعمال التنمية، سواء بالفكر أو العمل أو المال بهدف تحسين حياتهم.

---

(١) دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. فاروق محمد العادلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٦٢.

٢ - قيام الحكومة بتوفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع.

والواقع أن هذه المعاني الطوعية من المساهمة والإثراء نجد لها في المسجد مكانًا خصبًا من خلال ما يتلقاه المسلمون في مساجدهم من حب للتعاون وخدمة للآخرين ومراعاة لشؤون إخوانهم اعتمادًا على النصوص القرآنية الكثيرة في هذا المجال كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢).

وكقوله ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلِمُه ولا يخذُلُه ولا يَحقِرُه**»[١]، وقوله عليه السلام: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه -أو قال: لجاره- ما يحبُّ لنفسه**»[٢]، إلى غير ذلك من النصوص الإسلامية التي تدفع المسلمين إلى تحقيق أهداف هذا النوع من التنمية (تنمية المجتمع)، حيث تهدف باستمرار إلى تأكيد مبادرات المواطنين، واستمالتهم لحب الأمانة والإخلاص، وإتاحة الفرص ليعلو صوت المواطنين العاديين في كل المجتمع مما يتصل بأمور حياتهم اليومية.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب١٠، حديث رقم ٢٥٦٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تحاسدوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغضوا ولا تَدَابروا، ولا يبع بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا، المسلمُ أخو المسلمُ لا يظلمه ولا يَخذُلُه ولا يَحقِرُه، التقوى هاهنا** -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسبِ امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلمِ على المسلم حَرام، دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُه**». ورواه البخاري في صحيحه، ٢٨/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ١٧، حديث رقم ٢٥ (ترقيم عبد الباقي)، ٤٩/١ عن أنس بن مالك، ورواه أيضًا البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ويظهر ذلك جليًا في كثير من المناقشات التي يحفظها تاريخنا الإسلامي الطويل، والتي كانت تتم في المساجد لأهم وأبرز المستجدات والحوادث التي لم تكن موجودة من قبل، بحيث يشارك أبناء الأمة جميعهم في تحديد الأطر العامة لمسيرة الأمة وتحديد مشاكلها ووضع الحلول المناسبة لها.

مرتكزات التنمية الدينية:

عمد الإسلام إلى إقامة بناء اجتماعي يحقق أقصى درجات القوى الإيمانية، ليحقق من خلالها القوة المادية والاجتماعية، حيث ينظر الإسلام إليها على أنها نوع من أنواع العبادة والتقرب إلى الله تعالى، تستهدف تطبيق أسس خلافة الله في الأرض.

فالمنهج الإسلامي في التنمية يعمل على إطلاق الطاقات التي أودعها الله في الإنسان، للاستفادة من مبدأ تسخير الله لقوانين الكون في خدمته، وبهذا يتكامل لدى الإنسان عالم الغيب مع عالم الشهادة، والأمن الديني الإيماني المعنوي مع الأمن الاجتماعي المادي، وبهذا التصور الشمولي في تكامل حاجات الدنيا مع أهداف الآخرة تتحقق أقصى درجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطارها الإيماني والأخلاقي الذي يحقق التقوى والأخوة والعدالة وحرية الإنسان والاستقامة والاستمتاع بالطيبات من الرزق والكسب.

وعلى أساس هذا المفهوم الواسع للتنمية الدينية سنحاول أن نقف هنا على أهم ركائز النموذج الإسلامي للتنمية، ابتداءً من طبيعة الإنسان

وغاية خلقه، وحقوقه الأساسية وواجباته، ومروراً بتصور الإسلام للكون والمجتمع وموقفه من التفكير، وانتهاءً بمفهوم العبادة الواسع وارتباطها بأساليب التنمية الذي يعتمد على الجهد البشري المتمثل بالثروة والإنتاج والاستثمار وما يحكمها من ضوابط ومحددات فنية وشرعية.

إن من المتفق عليه عالميًا أن التنمية هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مطلوب الوصول إليها، ولذلك فإننا نجد لها نماذج متعددة وفقًا للمدارس الفكرية المتعددة، حيث تحاول كل مدرسة رسم صورة للمجتمع المرغوب الوصول إليه، حيث يدعي أصحاب كل فكر أو مدرسة أن توجهاتهم ونظمهم هي التي تحقق السعادة والطمأنينة لتصل به إلى التنمية المطلوبة.

ومن نافل القول أن نشير إلى أن النماذج البشرية الوضعية فشلت في تحقيق سعادة الإنسان وحياته الفاضلة المستقرة، التي هي أهم أهداف التنمية، مما يؤكد أن السعادة والطمأنينة لا يمكن تحقيقها إلا في ظل النموذج الإسلامي، الذي سنحدد أهم أبعاده وركائزه فيما يلي[1]:

أولاً: الإنسان منطلق التنمية وغايتها:

الأصل في كل تنمية أنها تنطلق من خدمة الإنسان وتستهدف مصالحه وسعادته، ولكن هذه الحقيقة فقدت مضمونها في جميع أنواع التنمية التي تعتمد على المنطلقات الفكرية البشرية.

---

(١) التنمية والدين في علم الاجتماع، د. نبيل السمالوطي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢م، ص١٤١ وما بعدها.

فالتنمية في ظل التوجيهات الليبرالية أو اقتصاديات السوق أدت إلى كثير من الصور المأسوية، واستغلت الإنسان أبشع استغلال، فعلى الرغم من تزايد الثراء في أوربا إلا أن غياب الانتماءات الإيمانية والقيم الأخلاقية والضوابط الدينية أشقت الإنسان بهذا الثراء المادي، الأمر الذي جعل التنمية في ظل غياب هذه العوامل توظف في إفساد الإنسان وقهره، فعصابات المافيا وتجار المخدرات والعمل على فتح أسواق في دول أقل تقدمًا لترويج سلع غير أساسية، والاعتداءات على حقوق الدول وحقوق الإنسان، كلها مظاهر للمادية المسرفة ولعبادة المال من دون الله.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التنمية في ظل التوجيهات الاشتراكية الماركسية أفسدت الطبيعة البشرية وحوّلت الإنسان إلى عبد ليس له إلا ما يأكل ويلبس، وسلبت منه حقوقه الأساسية كحقه في التدين، وفي تكوين الأسرة وفي التملك والخصوصية.

إن كل ما تقدّم يثبت أنه لا يمكن تحقيق العزة الحقيقة للإنسان، لينال حريته وحقوقه، وليشعر بذاته وقيمته، إلا في ظل المنهج الإلهي، فالإنسان في هذا المنهج له قيمة كبرى، فهو خليفة في تحقيق شرعه تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠). وقد فضّله الله على جميع مخلوقاته وسخّر له كل ما في الكون: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩). وهذا يعني أن الله تعالى خلق الإنسان ليكون مستخلفًا في الأرض مالكًا لما فيها فاعلاً مؤثرًا فيها.. إنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض، ودوره في الأرض

هو الدور الفاعل الإيجابي فهو سيد الأرض وسيد الآلة، وهو ليس عبداً للآلة كما هو في نماذج التنمية التي تنطلق من منطلقات مادية -ليبرالية أو ماركسية- وعلى هذا يجب أن تكون المادة من وسائل إنتاج وعلاقات إنتاجية في إطار دورها وحجمها الذي خلقت له وهو خدمة البناء العقائدي وواجب الخلافة الشرعية(١).

والإنسان في نظر الإسلام مكلف بالجد والعمل والإنتاج، من أجل تحقيق أوامر الله تعالى، وإنجاز الأهداف التعبدية، وبناء مجتمع تسوده الأخلاق والمحبة وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال تعاليم المسجد وأحكامه التعبدية، مما يؤكد دور المؤسسة الدينية بجميع جوانبها في تحقيق التنمية لبناء أفراد متميزين في أخلاقهم ومعاملتهم وتصرفاتهم، وهذا هو أقصى ما ترجو أساليب التنمية تحقيقه والوصول إليه.

ثانيًا: طبيعة الإنسان وعلاقته بالتنمية:

وكما قلنا فإن الطبيعة المزدوجة للإنسان من حيث تكوينه الروحي والمادي لها علاقة وثيقة بتصور مفهوم التنمية وأهدافها وخططها، ذلك أن المشيئة الإلهية اقتضت أن تسلم لهذا الكائن الذي هو (الإنسان) كنوز هذه الأرض وتطلق فيها يده وتسند إليه إبراز قدرة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وخامات، وتسخير هذا كله بإذن الله تعالى لأداء المهمة الكبيرة التي أسندت إليه.

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م، ١/٥٣-٥٤.

وهذا يشير إلى وجود وحدة تجانسية وتناسق كبير بين النواميس التي تحكم الأرض باعتبارها أساسًا لعناصر الإنتاج والتنمية، وبين النواميس التي تحكم الإنسان باعتباره هو الذي يقوم بعملية الإنتاج ويزاول خطط التنمية، حتى لا يقع التصادم بين هذه النواميس والقوانين التي صدرت من مصدر واحد وهو الله الخالق.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن معنى العبادة ومدلولها أوسع من إقامة الشعائر التعبدية لوحدها، فهي تتجاوز هذا المفهوم لتصل إلى شمولها لجميع ألوان النشاط الذي يقوم به الإنسان من أداء للواجبات ذات الطابع التعبدي أولاً والواجبات الشرعية ذات الطابع المادي التنموي بالدرجة الثانية، وبهذا يكون مفهوم العبادة هو المبدأ الذي أراده الله تعالى لعباده وهو (الخلافة)، الذي يقتضي صيغًا كثيرة من النشاط والحيوية في عمارة الأرض، والتعرف على طاقاتها وذخائرها، وتحقيق إرادة الله تعالى في استخدامها وتنميتها وترقية أسلوب الحياة فيها.

وعلى هذا الأساس تثبت الأحكام الدينية والتعاليم الشرعية مدى ارتباط الإنسان بعملية التنمية المشروعة التي يريدها الله تعالى لعباده انطلاقًا من الطبيعة البشرية الفطرية التي فطر الله الناس عليها، من حيث إن النواميس التي تحكم الشق الأول من عناصر الإنتاج (الأرض وكنوزها)، والتي تحكم الشق الثاني الذي يتفاعل معها (الإنسان، الأيدي العاملة)، واحدة ومتفقة وصادرة من مصدر واحد وهو الله تعالى.

وإن الواجبات الشرعية والأحكام الدينية هي التي تزكي في نفس الإنسان هذا المفهوم الواسع للتنمية واستغلال معطيات الكون أفضل استغلال للوصول إلى الحالة المثلى في الأطر التنموية المنشودة.

ثالثًا: التفكير الإنساني فريضة إسلامية:

كان من نعمة الله أن كرّم الإنسان بالعقل ليجعله قادراً على التفكير، ودعا الإسلامُ أتباعَه إلى التفكير باعتباره فريضة إسلامية، وجعل مجال هذا التفكير ما يتضمنه الكون من مجالات دينية واجتماعية واستثمارية.

وقد أكد أكثر من كاتب ومفكر اقتصادي أن العقلانية إنما هي ثمرة التوجهات الدينية في المجتمعات على اختلاف عقائدها وأديانها[١].

أما في الإسلام فإن الدعوة إلى التفكير قائمة في كل مناسبة يعرضها القرآن الكريم للمسلمين، ليشدهم إليه ويدعوهم إلى استخدامه منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩٠-١٩١).

وفي هذه الآية وغيرها دعوة لأصحاب العقول والمدارك لإعمال فكرهم في هذه المخلوقات وما فيها من تناسق ونواميس تحكمها وتتطلب الوقوف على هذه النعم التي سخّرها الله لهذا الإنسان[٢].

---

(١) التنمية والدين في علم الاجتماع، د. نبيل السمالوطي، ص١٤٧.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١/٥٤٤-٥٤٦.

وعلى هذا فإن الإسلام يؤسس بناءً معرفيًا، يستند إلى منهج تربوي عقلي يستهدف الاطلاع على القوانين التي تحكم المخلوقات وطريقة الاستفادة منها، وهذا هو غاية العلم، فالإسلام يقرر لأتباعه أن الحياة الدنيا ليس لمجرد التجارة والعيش، ولكنها إلى جانب ذلك للاستطلاع والتفكير والتجديد وهذا هو قمة معالم التنمية وأولويات مؤشراتها حيث الدعوة إلى التجديد وعدم الوقوف عند حد معين من المعالم والإدراكات على أساس قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (الأنعام: ١١).

أقول: إن المؤسسة الدينية هي التي تمنح المسلم كل هذه المعاني والقيم الإيمانية وتتيح له الوقوف على أساليب التفكير والتجديد الذي يدعو إليه الإسلام مما يشكل جانبًا من جوانب التنمية التي تتطلبها الأمم وتسعى نحو تحقيقها في شتى الأطر والوسائل.

رابعًا: الإنسان والعبادة:

تعني العبادة في الإسلام: تنفيذ أوامر الله تعالى، والتي منها تنمية وتعمير الأرض بكل الجوانب التنموية المثمرة لتحقيق قوة المجتمع الإسلامي ماديًا ومعنويًا.

فالإسلام الذي يدعو إلى الإنتاج والعمل واستثمار الموارد المتاحة مادية أم بشرية إنما يريد لهذه الصيغ التنموية أن تسير ضمن إطار الضوابط الشرعية، التي تحول دون الانحراف، والتي تحقق التوازن الدقيق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة.

وهكذا فإن نظرة الإسلام للثروة المادية تعد جزءاً أساسياً من العقيدة والعبادة، فهو يؤكد أهمية الثروة والمال باعتبارها زينة الحياة الدنيا وقوام الناس والمجتمع لتحقيق معاشهم، لكنه بالمقابل يدعو إلى تحصيل الثروة وتملكها بالطرق المشروعة وابتغاء رزق الله وفضله دون الخروج عن قواعد الحلال والحرام.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب أن يلتزم بها المسلم في استثماراته وعمله ليست قيوداً تعسفية، وإنما هي أساليب تنظيمية تعمل على الابتعاد عن الانحراف، وتحول دون إحداث صراعات بين أبناء المجتمع ودون تمزق العلاقات الاجتماعية، فقد جاء في كتاب: «الإسلام أمام التطور الاقتصادي»، أن أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي تبرز من خلال وقوفه موقفاً وسطاً بين المذاهب الفردية والجماعية، ولأنه يجمع حسنات جميع المذاهب المعاصرة، إلى جانب أنه يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الغربي الحر عاجزاً أمامها[1].

وهكذا يمكننا القول: إن الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الروحية والتعبدية هو الذي يحقق أقصى درجة ممكنة من التنمية للإنسان في ظل الإطار العقائدي والأخلاقي والقيمي.

وبعد أن ذكرنا أبرز الركائز التنموية الدينية في تربية الإنسان وإعداده ليكون عاملاً من عوامل النمو المعتمد على الأسس والقواعد الشرعية،

(١) بناء المجتمع المسلم ونظمه، د. نبيل السمالوطي، دار الشرق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص٢٣٢.

لابد لنا أن نحدد أهم ما يمكن أن يقوم به المسجد في رفد الحياة اليومية للمسلمين بالأخلاق والقيم التي تعمل على تحقيق مؤشرات وأولويات التنمية في الأمة، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ - الدعوة إلى إتقان العمل وتحسين الإنتاج وعدم التدليس والتغرير فيه بناء على توجيه الرسول ﷺ: «**إن اللّهَ يحب إذا عَمِلَ أحدُكُم عملاً أن يُتقنه**»(١).

٢ - البُعد عن أساليب الغش والخداع والمراوغة عملاً بقوله ﷺ: «**...ومَن غَشَّنا فليس منا**»(٢).

٣ - يعمل المسجد أيضًا على تقليص الجريمة في المجتمع إن لم يكن منعها بالكامل، من خلال التوجيهات التي تحث المسلم على الابتعاد عن مواطن الشر والشبهات والآثام، منها قوله ﷺ: «**...كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ**»(٣).

---

(١) تمييز الطيب من الخبيث، عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٥، وقال: «رواه أبو يعلى والعسكري وغيرهما عن عائشة مرفوعًا». ورواه البيهقي في شعب الإيمان (الفتح الكبير، ١/٣٥٦)، ورواه الطبراني في الطب (الفتح الكبير، ٣/٤١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٨٨٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ٤٢، حديث رقم ١٠١ (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، وابن ماجه في كتاب التجارات، برقم ٢٢١٦ كلاهما من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم: «**مَن حمل علينا السلاح فليس منا، ومَن غَشَّنا فليس منا**». وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/٥٧٢: رواه أحمد والبزار والطبراني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ١٠، عن أبي هريرة، حديث رقم ٢٥٦٤ (ترقيم عبد الباقي)، وهو جزء من حديث طويل تقدم ذكره في الحاشية رقم١، ص١١٥.

٤ - يعمل المسجد على التزام المسلم بواجباته المالية نحو الفقراء والمحتاجين، تحقيقًا للتكافل الاجتماعي على أساس قول رسول الله ﷺ: **«مَن كان معه فَضْلُ ظهرٍ فليَعُد به على مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان له فَضْلُ زادٍ فَلْيَعُد به على مَن لا زادَ له»**(١).

٥ - يعمل المسجد على توسيع النوعية وزيادة التثقيف الديني لدى المسلم، مما يبني في سلوكه المعاملة الحسنى، والابتعاد عن الفحش والبذاءة في الحياة اليومية داخل مجتمعه، وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ: **«...وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يَتْلُون كتابَ الله ويَتَدَارَسُونه بينهم، إلا نَزَلَت عليهم السكينةُ، وغَشيتهمُ الرحمةُ، وحَفَّتْهم الملائكةُ، وذَكَرَهمُ الله فيمَن عنده...»**(٢).

٦ - يقوم المسجد أيضًا بالصلح بين المتخاصمين في الأمور التي لا تحتاج إلى تدخل القضاء والجهات التنفيذية مما يخفف العبء عن مرافق الدولة الأخرى، ويعمل على عدم ترك آثار نفسية ضارة لدى المسلم، على أساس هدي الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠).

---

(١) روه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ٤، حديث رقم ١٧٢٨ (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود في الزكاة، ٢/١٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١١، حديث رقم ٢٦٩٩، في حديث طويل عن أبي هريرة أوله: «مَن نفَّسَ عن مؤمنٍ كُربةٍ من كُرَب الدنيا...». ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٧ - يقوم المسجد أيضًا بمجموعة من الأنشطة الرياضية للمواطن المسلم، كتعليم الرماية والفروسية والسباحة، باعتبارها نوعًا من أساليب إعداد القوة للمسلمين، على أساس ما يُروى عنه ﷺ : **«عَلِّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»**[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه المؤشرات التنموية التي ذكرناها، والتي تعتبر من أهم عناصر التنمية في المجتمع لا يمكن تحقيقها بالشكل الصحيح، ولا يمكن أن تجد صداها في الأمة إلا من خلال المؤسسات الدينية وطرق التربية فيها، لأن للتربية الروحية المستمدة من تلك المؤسسات دورًا كبيرًا في تعميق الالتزام من قبل الأفراد بهذه العناصر التنموية مما يؤكد دور المؤسسة الدينية في مسيرة عجلة التنمية في الأمة، وإبعادها عن التخلف والضياع، وتحقيق مستوى أعلى من الإنتاج والاستثمار عن طريق الإنسان الذي هو غاية التنمية وهدفها.

---

(١) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٠٨، ولفظه: «**علِّموا بنيكم السباحة والرمي ولنعم لهو المرأة مغزلها** ...الحديث»، قال عبد الرحمن الشيباني: «رواه ابن منده في المعرفة من حديث بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري به مرفوعًا، وسنده ضعيف»، وقال المناوي في فيض القدير ٣٢٨/٤، دار المعرفة، بيروت، «وفيه سليم بن عمرو الأنصاري، قال في الميزان: روى عنه علي بن عياش خبرًا باطلاً، وساق هذا الحديث». ورواه الديلمي من حديث جابر بلفظ: «**علِّموا بنيكم الرمي فإنه نكاية العدو**»، قال المناوي ٤٢٨/٤: وفيه عبد الله بن عبيدة، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعيف، ووثقه غير واحد، ومنذر بن زياد قال الدارقطني متروك، ورواه البزار أيضًا وعنه تلقاه الديلمي». وأورده البيهقي في الشعب عن ابن عمر، وفي سنده عبيد العطار قال البيهقي: «منكر الحديث». أما السخاوي فقال في المقاصد الحسنة ص٣٤٢: «وسنده ضعيف، لكن له شواهد». راجع ضعيف الجامع (٣٧٢٦-٣٧٢٨). قلت: وهناك أحاديث صحيحة تحث على تعلم الرمي وتعاهده».

الفصل الرابع
المؤسسات العلمية والثقافية

تهدف التربية والتعليم في الإسلام إلى تحقيق غاية مزدوجة تتمثل في سعادة المرء في الدنيا والآخرة، حيث سمحت أصول التربية في هذا الدين إلى التنعم في الدنيا والعمل للحياة الآخرة، بصيغة لا تدع مجالاً لأن ينفك العلم عن العمل.

فقد دعا الإسلام إلى الصدق في القول، والإخلاص في العمل، والاستقامة في السلوك، وكان للقرآن الكريم الفضل الكبير في انتشار التعليم بين المسلمين، حيث كان هذا الكتاب المقدس لدى المسلمين حافزاً مشجعاً لجميع أتباعه على أن يبحثوا ويدرسوا ويتعلموا ويعلموا، مما أسهم في النهضة العلمية والتقدم الفكري والنبوغ التربوي.

ولقد بدأ التدريس أول الأمر في المساجد والجوامع، وانتقل إلى بيوت المدرسين الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض، يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة[1].

---

(١) مروج الذهب للمسعودي، ٢/٢٨٣.

وقد كان القرن الثاني الهجري باكورة نشاط الحركة العلمية، حيث كان القرن الأول عصر الفتوح والتوسع، حتى إذا استقر الأمر ودخل في الإسلام أمم متفاوتة ومختلفة ظهرت حركة البحث العلمي ومراكز التربية في الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب، وربما كان أول دار للعلم عرفها المسلمون هي بيت الحكمة الذي أسسه العباسيون في بغداد، حيث أنشيء أول الأمر في عهد المنصور ١٣٥-١٥٨هـ، وازدهر ونما بصورة كبيرة في عهد المأمون، حتى كان من أعظم مدارس العلم آنذاك[١].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسة الوقفية كان لها دور كبير في إنشاء المراكز العلمية في بلاد المسلمين، فلم تخلُ مدرسة من تلك المدارس ولا معهد من المعاهد ولا مكتبة علمية إلا وكان لها وقف خاص يتم الإنفاق عليها من ريعه وعوائده[٢].

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي الطويل، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية.
- العناية بالمكتبات العلمية العامة والمتخصصة.

---

(١) دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨م، ص٩٩.

(٢) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، نشر وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٣م، ص٢٩-٣٩. دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص٩٩-١١٧.

وقد شارك في تمويل هذه المؤسسة الوقفية ودعمها طبقات مختلفة في المجتمع من علماء وأمراء وحكام وعامة الناس وخاصتهم، حيث كان هناك تسابق كبير بين وجهاء الأمة لإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في كل بقعة من بقاع العالم الإسلامي.

ولم تكن تلك المدارس، التي كانت تُدار من ريع الوقف وعوائده مجرد أبنية تُقام أو قاعات ترتب أو مجموعة من الطلاب يتلقون العلوم، وإنما كان أكثرها عبارة عن مؤسسات ومراكز علمية راقية لها أنظمتها الخاصة وتقاليدها التي تسير عليها ومواردها المالية المستقلة التي تعطيها دعمًا كبيرًا في أداء وتحقيق رسالتها الثقافية والتربوية.

ويقول بعض الباحثين[1]: «إن من المؤكد أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها في التاريخ الإسلامي إنما كان يُعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس، من حيث الحجم والتخصص والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجانًا ويشمل جميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الأمة دون فئة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع طبقات المجتمع

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٨م، ص١٦-٢٠.

بفضل عوائد المؤسسة الوقفية، التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها».

ولقد تعدى الاهتمام بالتعليم حدود المدارس ليشمل الاستفادة من الجوامع والمساجد، حيث كان هناك توجه لتخصيص جزء من عوائد الوقف إلى تكليف علماء المساجد بالتدريس والتثقيف، الأمر الذي أدى أن تحتفظ المساجد بمكانتها واستمرارها في رفد مراكز العلم بالأساتذة والمدرسين في أنحاء العالم الإسلامي[1].

وإذا أردنا أن نقف على دور الوقف في رفد وتطور الحركة العلمية فإننا سنقابل بكم كبير من تلك المراكز والخزانات المكتبية المتخصصة في مختلف البلاد الإسلامية، مما يطول علينا بحثه وتقصيه في هذا الفصل، إلا أننا سنحاول التركيز على أهم تلك المؤسسات وأبرزها، والاطلاع على دور الوقف في تنميتها وتطورها.

وقد اقتضى البحث أن يوزع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: المراكز العلمية.

المبحث الثاني: خزانات الكتب (المكتبات العامة).

المبحث الثالث: الدور التنموي للمؤسسة التعليمية.

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص٢٦٠.

المبحث الأول: المراكز العلمية

سيتم التركيز هنا على أهم المراكز العلمية في البلاد الإسلامية، والتي كانت تعتمد في نفقاتها على مؤسسة الأوقاف وهي:

* المراكز العلمية في بغداد.
* المراكز العلمية في مصر.
* المراكز العلمية في بلاد المغرب.

باعتبار أن هذه الأقاليم كانت تحوي أكبر المدارس والجامعات الإسلامية كالمستنصرية والأزهر والقرويين وغيرها، والذي كان للمؤسسة الوقفية أثر واضح في تحديد مسيرتها العلمية واستمرارها.

ونشير هنا إلى أننا سنتطرق أيضًا إلى بعض المدارس العلمية في الشرق الإسلامي في نيسابور ومرو والأوقاف الملحقة بها، حيث كان لتلك المدارس آثار واضحة على معالم الحركة العلمية في التاريخ الإسلامي.

* المراكز العلمية في بغداد:

بعد أن استقر الأمر لبني العباس أخذت الحركة العلمية تزدهر وتتطور، حتى أصبحت بغداد قبلة الوافدين من أنحاء الدولة الإسلامية، فتم تأسيس دور العلم والمعرفة فيها بفضل اهتمام الخلفاء والأمراء وتشجيعهم للعلم وأهله، فساهموا في تأسيس المدارس العلمية، التي تخرج منها عظماء المفكرين والمجتهدين الذين كانوا رواد الحركة العلمية في التاريخ الإسلامي.

وقد روى الرحالة الشهير (ابن جبير) أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة، أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين فيها، حتى بلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار، وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار شهريًا، وتخرج منها أكابر العلماء وأشهرهم أمثال الشيرازي والغزالي وكمال الدين الأنباري وغيرهم[١].

وقد كانت تلك المدارس والمراكز العلمية تعتمد اعتمادًا كليًا في نفقتها ومصاريفها على ريع المؤسسة الوقفية، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية والثقافية فترات طويلة من الزمن دون حاجة إلى تمويل من أحد بفضل العوائد الوقفية المخصصة لهذا الغرض.

وسنحاول هنا الوقوف على المدارس العلمية التي كانت منتشرة ببغداد والأوقاف المرصودة لها.

المدارس النظامية:

وتعد هذه المدرسة أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة وثوابت تربوية ناضجة، وقد احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قِبَل الدولة العباسية، حيث تم إنشاؤها مع مدرستين تحملان نفس الاسم في نيسابور وطوس، وجاء اسمها نسبة إلى الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي

---

(١) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص٥٨-٦١.

الذي شرع في بنائها عام ٤٥٧هـ، وافتتحت في عام ٤٥٩هـ، وقد اعتمدت هذه المدرسة في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحقة بها والمرصودة لها، حيث بنى حولها أسواقًا أوقفت عليها، كما اشترى نظام الملك ضياعًا وخانات وحمامات ووقفها عليها.

وكان أول مدرسيها الشيخ الشيرازي حيث كان في قمة شهرته، كما درس فيها مشاهير العلماء أمثال أبو القاسم الدبوسي والشاشي والسهروردي وبهاء الدين وغيرهم[١].

وكانت مهمة المدرس فيها إلى جانب تعليم الطلاب وتدريسهم، متابعة شؤون الوقف المرصود لها والاهتمام بعمارتها، والعمل على تنميتها، والقيام بكل ما يؤدي إلى توسيعها وتطويرها[٢].

وقد كان مدرسو المدرسة النظامية ثلاث طبقات[٣]:

المدرسون: حيث كان لكل واحد منهم نائبان.

المعيدون: ومهمتهم إعادة الدروس للطلاب بعد تلقيها من المدرس.

الوعاظ: ومهمتهم إرشاد الناس وتثقيفهم في حياتهم العامة.

وكان كل هؤلاء من أكابر علماء عهدهم والبارزين في تخصصاتهم، حيث كان القائمون على إدارتها يسعون إلى تعيين الأفاضل والكبراء والمتميزين في الجانب العلمي.

---

(١) دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١٠٢-١٠٣. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ص٧٨.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، ١٠/٢٩٢-٢٩٣.

(٣) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مطبعة الحجاز، دمشق، ٢/٤٠.

وقد كانت المدرسة النظامية تشابه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات العلمية اليوم، حيث كان يقصدها طلاب العلم فيقيمون بها ويدرسون فيها، ويعطون من عوائد الوقف فيها ما يحتاجون إليه من الطعام واللباس، حيث كانت عظيمة الأوقاف، مما جعلها تخرج النخبة الممتازة من علماء الأمة(١).

المدرسة المستنصرية:

لا تزال هذه المدرسة قائمة في بنائها وإدارتها وقاعاتها في وسط مدينة بغداد على الضفة اليسرى من نهر دجلة، وتعتبر أول مدرسة جمعت في دراستها المذاهب الفقهية الأربعة في مكان واحد، مما يُطلق عليه اليوم مادة الفقه المقارن(٢).

وتعد هذه المدرسة أشهر مدرسة في التاريخ الإسلامي والتي قامت بدور كبير في تاريخ التعليم في الإسلام، وقد أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، حيث ابتدأ العمل بها عام ٦٢٥هـ واكتمل بناؤها عام ٦٣١هـ، وأنفق على بنائها ٧٠٠ ألف دينار ذهبًا(٣).

وكان نظام الدراسة فيها دقيقًا ومرتبًا، حيث يتم اختيار المدرس وفق شروط ومؤهلات معينة، كالعلم والخلق وسلامة العقيدة، وهؤلاء

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، طبعة حيدر أباد، دار المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ، ٨/٦٥٦.

(٢) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٣.

المدرسون أشبه بأساتذة الجامعات اليوم، من حيث مهامهم وطبقاتهم العلمية ودرجاتهم الأكاديمية، وكان المدرس يجلس على كرسي من الخشب تحت قبة صغيرة من الخشب، ويجلس عن يمينه وشماله المعيدون ليعيدوا دروسه على الطلاب.

ولم يقتصر التدريس في المستنصرية على علم الفقه، بل شمل علومًا أخرى مثل النحو واللغة والحساب والمساحات وسلامة البيئة وصحة الأبدان وغير ذلك، وكان علم الطب أيضًا من العلوم التي كانت تُدرس بهذه المدرسة، وقد خُصص له مبنى خاص مواجه للمدرسة كان بمثابة مستشفى لعلاج مرضى المدرسة(١).

أما أسلوب التدريس في المستنصرية فإن مدة الدراسة فيها لا تقل عن عشر سنوات حتى يستطيع الطالب استيعاب المواد التدريسية المقررة، وكان نظام التدريس فيها يقوم على أساس نظام الحلقات، حيث يجلس الأستاذ في الوسط ويحيط به الطلبة يستمعون إلى شرحه ويسجلون ما يُملي عليهم، وتعتمد الدراسة على الحفظ لندرة نسخ الكتب آنذاك، وكانت الشهادة فيها تسمى بالإجازة، يمنحها الأستاذ للطالب بعد أن يُنهي الطالب دراسة كتاب أو موضوع تدريسي معين.

أما الإدارة المعتمدة فيها فقد كان يُشرف على المدرسة ناظر يتولى إدارة شؤونها ويعاونه المشرف أو المعاون، وقد ذكر المؤرخون أن المستنصر بالله وقف الأموال والأوقاف للإنفاق عليها ليتمكن الطلبة من التفرغ

(١) دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١١٠.

للعلم والدراسة والبحث، وقد خصص لكل طالب أربعة أرطال من الخبز، وفي كل شهر ديناران عدا الفواكه والحلوى والصابون والزيت[١].

أما الجو العلمي والمستوى الثقافي والتربوي الذي امتازت به المستنصرية فإنه يتضح لنا من خلال المكانة التي كان يتمتع بها المشرفون على الجوانب التعليمية فيها، حيث نرى أن بعض المدرسين الذين كانوا ينقلون إليها من المدارس الأخرى كانوا يعينون فيها بصفة معيد، أما بعض المعيدين فيها فإنهم كان يعينون مدرسين في غيرها من المدارس الأخرى التي كانت موجودة آنذاك، مما يشير إلي الرصانة العلمية التي كان يتمتع بها المسؤولون عن الجوانب العلمية فيها[٢].

وكان للأوقاف الكثيرة المحبوسة على المدرسة المستنصرية أثر واضح في تقديم الخدمات الجليلة والمتقدمة لطلابها، حيث كانوا يعيشون في غرف خاصة مجهزة بالضوء والبسط وكل ما يحتاجه الطالب من الحاجات الأساسية له.

وقد تم تعيين عدد من الموظفين فيها كانت مهمتهم تقديم الخدمات للعاملين والدارسين على حد سواء كالبوابين والحلاقين والطباخين وأمناء المخازن وغيرهم الكثير[٣]، ومما لا شك فيه أن هذه المدرسة كانت أعظم

---

(١) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، إبراهيم ابن محمد العلائي، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ص١٧٥ وما بعدها. تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، إدارة الطباعة المنيرة، القاهرة، ١٣٥١هـ، ص٣٠٦. الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص٦٣-٦٦.

(٢) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٢/٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨.

دور العلم العامة وأشهرها في العالم لعطائها المتميز ومكانتها العلمية بين المدارس الإسلامية الأخرى[1].

المدارس الأخرى في بغداد:

وكان في بغداد مدارس علمية أخرى تم إنشاؤها على فترات زمنية متلاحقة أهمها:

١ ـ المدرسة الفخرية:

حيث أنشأها فخر الدولة الحسن بن هبة الله الكرماني في المأمونية في بغداد، ووقف على المدرسة وقوفًا كثيرة وأقام رباطًا خاصًا لها[2].

٢ ـ مدرسة عبد القادر الجيليٍّ:

وقد أنشئت في القرن السادس الهجري، وهي من المدارس الملحقة بجامع عبد القادر الجيلاني[3]، وبقيت قائمة حتى اليوم رغم المد والجزر في شكل تقديم الجوانب العلمية والثقافية داخل هذه المدرسة.

٣ ـ مدرسة ابن الجوزي:

وصاحبها هو المؤرخ الشهير جمال الدين عبد الرحمن علي ابن الجوزي ، حيث أقامها في درب دينار ببغداد ووقف عليها كتبه[4].

---

(١) تاريخ علماء المستنصرية، ناجي معروف، طبعة جامعة بغداد، ١٩٦٥م، ٢/٥٩-٦٠.

(٢) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق ابن القوطي، تحقيق مصطفى جواد، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ١٩٦٢م، القسم الثالث، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ١٤/٦٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م، ٢١/٣٨٣-٣٨٤.

٤ ـ المدرسة البشرية:

وأسستها خطية الخليفة المستعصم المعروفة بباب بشير، وجعلتها وقفًا على المذاهب الأربعة ووقف عليها خزانة من الكتب ذهب أكثرها[١].

٥ ـ مدرسة أبي حنيفة:

وقد أسست في بغداد في منتصف القرن الخامس الهجري، حيث بناها شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي وافتتحها عام ٤٥٩هـ، وقد أورد ابن الساعي وثيقة تشير بتعيين أحمد بن مسعود التركستاني الحنفي مدرسًا فيها وناظرًا في أوقافها ومديرًا لشؤونها[٢].

٦ ـ مدرسة الطبقجلي:

وقد أنشأت هذه المدرسة عام ١٢٧٣هـ من قبل محمد بن أحمد الطبقجلي، حيث أوقف كتبه على داره الواقعة في جانب الرصافة قرب جامع العاقولي وجعلها مدرسة[٣].

٧ ـ المدرسة المرجانية:

وقد أنشأها نعمان الألوسي عام ١٣١٧هـ في بغداد، وهي مدرسة قديمة تعود إلى القرن الثامن الهجري وسجل وقفيتها عام ١٣٠٤هـ،

---

(١) خزائن الكتب القديمة في العراق، عواد كوركيس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٧٢-١٧٣.

(٢) دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١٠٣-١٠٤.

(٣) المسك الأذفر في مزايا القرن الثاني عشر، محمود شكري الألوسي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٢م، ص١٦٦.

وسجل ذلك في سجل الأوقاف الأميرية، حيث أوقف عليها مجموعة من الدكاكين التجارية الملصقة بها قرب باب خان مرجان المعروف ببغداد[1].

٨ ـ المدرسة السليمانية:

وقد أنشأت في بغداد من قبل الأمير سليمان باشا والي بغداد عام ١٢١٧هـ، وكان أبرز من درس فيها الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله المتوفى عام ١٩٦٧م، حيث كان شيخ علماء العراق بلا منازع في العصر الحاضر، وقد ظلت هذه المدرسة قائمة حتى عهد قريب، ولا تزال أوقاف عديدة محبوسة عليها في وسط مدينة بغداد[2].

وهكذا يتضح لنا أن مجمل المدارس العلمية في بغداد كانت تعتمد اعتماداً كلياً على عوائد المؤسسة الوقفية، إذ لولاها لما كانت هناك مراكز علمية أو مؤسسات تربوية، مما يؤكد دور الأوقاف في الحركة العلمية في هذا البلد الذي احتضن الخلافة الإسلامية أكثر من خمسة قرون من الزمن.

* المراكز العلمية في مصر:

ابتدأت المراكز العلمية في مصر بالشهور والانتشار منذ القرن الثاني للهجرة، وكان جامع عمرو بن العاص الذي بناه بوسط مدينة الفسطاط هو المكان الذي تم اختياره، لإلقاء الدروس وتعليم المسلمين، حيث اتخذه التابعون والمجتهدون مركزاً علمياً لنشر العلم والثقافة الإسلامية.

---

(١) مكتبة الأوقاف العامة، تاريخها ونوادر مخطوطاتها، عبد الله الجبوري، بحث في مجلة الرسالة الإسلامية، بغداد، ١٩٦٩م، ص٥٥-٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٠-٥١.

وعقدت في هذا المسجد حلقات العلم والتدريس حتى بلغت أوجها وعظمتها في القرن الرابع الهجري، إذ كان عدد حلقات التعليم فيه مائة وعشر حلقات، وكان نظام التدريس المتبع في هذا المسجد هو نظام الحلقات المعروف في تلك الفترة الزمنية، حيث يلتقي فيه العلماء والفقهاء للمناقشة والبحث، فكان بهذا أول معهد علمي إسلامي في مصر، حيث برز فيه فقهاء لامعون أمثال الليث بن سعد، والإمام الشافعي، و بعض من فقهاء المالكية وعلى رأسهم عبد الله بن الحكم.

وللوقف في تطور الحركة العلمية في مصر عمومًا وفي هذا الجامع بشكل خاص أثر واضح يشير إليه ما ذكره بعض الباحثين من أن مسجد عمرو بن العاص مسجد كبير القدر شهير الذكر، يتنافس الأمراء على بناء الزوايا فيه، ولكل زاوية شيخ وحارس، وللطلاب وجبتان من الطعام يوميًا، ولهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، ومرتب شهري يبلغ ثلاثين درهمًا في كل شهر تدفع لهم من ريع الوقف وعوائده، بحيث رصدت الأموال للإنفاق عليهم ورعاية شؤونهم(١).

ومن أجل الوقوف على أهم تلك المدارس العلمية، فإننا سنتعرض إلى الجامع الأزهر باعتباره أهم منبر من منابر العلم في الماضي والحاضر في حياة المسلمين، ثم نتطرق إلى بعض المؤسسات التعليمية التي كانت موجودة في مصر، للاطلاع على مدى الدعم الكبير الذي حظيت به مراكز العلم، من خلال عوائد الوقف وأرباحه.

---

(١) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص٨٥-٨٦.

مدرسة الجامع الأزهر:

بعد أن دخل جوهر الصقلي قائد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر دخل الإسكندرية وزحف بعدها إلى الفسطاط حاضرة مصر الأولى، حيث اهتم جوهر الصقلي بتعمير المدن وبناء المدارس، فأسس مدينة القاهرة وشيّد قصوره في وسطها والجامع الأزهر بجوارها، وقد نسبه إلى فاطمة الزهراء، وأقام حوله مساكن للطلبة وأجرى عليهم الأرزاق تشجيعًا للدراسة والبحث، ولم يفرق بين جنس وآخر ليؤدي المسجد رسالته في نشر علوم الدين ومعارفه.

ابتدأ العمل في بناء الأزهر عام ٣٥٩هـ، واستمر مدة سنتين، حيث أقيمت فيه أول صلاة جامعة في رمضان عام ٣٦١هـ، وقد تم بناؤه على صيغ وأشكال هندسية ممتازة تؤكد مدى اهتمام الخلفاء ورعايتهم لهذا الصرح الثقافي، نظرًا لمكانته العلمية والدينية التي يتمتع بها.

أما التدريس والتعليم في هذا الجامع فإن القاضي أبو الحسن علي ابن النعمان بن حيون كان أول من ألقى دروسًا فيه، حيث أملى مختصر أبيه في الفقه عن أهل البيت، وفي سنة ٣٧٨هـ اختارت الحكومة خمسة وثلاثين عالمًا من الطبقة الأولى في المعارف الإسلامية، وجعلتهم مدرسين في الأزهر، وقد تم إنشاء مساكن لهم حول الجامع، الأمر الذي أدى إلى زيادة حلقات العلم فيه، حتى أصبح عدد الفقهاء فيه لا يُحصى لكثرتهم(١).

(١) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، طبعة القاهرة، ١٩٥٨م، ص٣٩-٩٠.

ويعتمد النظام التدريسي على طريقة الحلقات، حيث يقف الأستاذ بين طلبته ويبدأ البحث والنقاش بهذا الأسلوب، ويعهد لكل طالب بدراسة موضوع معين ويمنح الأستاذ للطالب إجازة التدريس، وكان الطالب يتلقى العلم زمنًا طويلاً، حتى إذا أنس في نفسه المقدرة على التصدر للعلم أعلن ذلك بين زملائه وشيوخه، فتعقد له في أبواب الأزهر حلقة يحضرها عدد من العلماء النابهين، ويجلس الطلاب في صدرها ويتم مناقشته مناقشة علمية في المادة التي يدرسها، فإذا أثبت الطالب كفاءة جيدة أعطي حق ممارسة التدريس وعُقدت له حلقة من حلقات العلم والمعرفة[١].

تخرج من هذه المدرسة العريقة عباقرة العلماء أمثال القلقشندي والمقريزي والبلقيني والسيوطي، الذين انتشرت العلوم على أيديهم، وأصبح الأزهر مصدراً للعلم والثقافة ومرجعًا علميًا يفد إليه الطلاب من جميع أنحاء العالم الإسلامي.

أما نفقات هذه المدرسة فقد كانت معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليها من الولاة وأهل الخير، حيث كان الطلاب الذي يتلقون العلم فيها مقسمين إلى عدة طوائف، ولكل طائفة جهة يقيمون بها وتُصرف عليهم المرتبات والمكافآت، ولكل طائفة نقيب وشيخ يرعاهم ويدافع عن

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٨٦-٨٨. الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص٨٩-٩٠. مساجد القاهرة ومدارسها، د. أحمد فكري، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م، ٢/١٤٥-١٤٧.

حقوقهم، وهناك شيخ للجميع، ولكل مجموعة من هذه المجاميع أوقاف وعقارات يتم الصرف عليهم من ريعها، هذا غير الأوقاف العامة التي كانت موقوفة على الأزهر كله[١].

وأما مشيخة الأزهر فكانت أعظم مكان ديني إسلامي في بلاد مصر، ويوصف من يسند إليه هذا المنصب بشيخ الإسلام، وكانت تنتقل المشيخة بين العلماء البارزين على اختلاف مذاهبهم الفقهية، حيث كان علماء المذهب المالكي يتولون مشيخة الأزهر، ثم تلاهم في ذلك علماء من المذهب الشافعي، ثم عادت إلى علماء المالكية ثم إلى الشافعية دون أن يؤدي ذلك إلى تضاد أو اختلاف في الآراء، لأن جميع هؤلاء كان همهم الأول هو رعاية الجامع الأزهر وخدمته وتقديم العلم والمعرفة لمن يقصده من بلدان العالم الإسلامي[٢].

فقد أصبح الأزهر قبلة الدارسين في البلاد العربية يفد إليه طلاب العلم من الهند والصين وبلاد الترك ووسط إفريقيا، حيث ظل الأزهر يغذي الحركة الفكرية وينشر الثقافة العربية والإسلامية على مر العصور بفضل عوائد الوقف التي كانت تدعم نشاطه، حتى أصبح مصدر إشعاع في العلم والدين والأدب ومركز الثقل الحضاري في كل العصور.

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ص٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٠-٩١.

المدارس الأخرى في مصر:

وذكر المؤرخون أنه إلى جانب الأزهر والأوقاف المرصودة له كانت هناك مدارس ومراكز للعلم والمعرفة لا تقل أهمية عن الأزهر وقتئذ، وكانت لها أوقاف خاصة بها يصرف من ريعها على تلك المدارس والتي أهمها:

١ ـ المدرسة الفاضلية:

وقد أنشأها القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني عام ٥٨٠هـ في جانب داره، وأوقف عليها كثيراً من أمواله وجميع كتبه، وقد كانت مدرسة عامرة يدرس فيها شتى فنون العلم والمعرفة[١].

٢ ـ المدرسة الظاهرية:

وقد أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقاداري في منطقة القصرين في القاهرة، وأوقف عليها حبوسًا كثيرة، ونقل إليها مجموعة من الكتب وأمهات المصادرفي العلوم والمعرفة[٢].

٣ ـ المدرسة الناصرية:

وقام بإنشائها السلطان الملك زين العابدين المنصوري، وقد أتم بناءها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، حتى كملت عام ٧٠٣هـ، وكان قد ألحق بها كثيراً من الوقوف وخزانة كتب جليلة[٣].

(١) طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٩٨١م، ٢/٢٨٤. الخطط المقريزي، للمقريزي، ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) ذيل مرآة الزمان، أبو الفتح موسى بن محمد البعلبكي، طبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٩٥٤م، ١/٥٥١.

(٣) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٣٨٢.

٤ ـ مدرسة ابن قاضي العسكر:

وقد أسسها الحسن بن محمد العوكلاني الشهير بابن قاضي عسكر، حيث بناها في حارة بهاء الدين، ووقف عليها وقفًا جيدًا، ووقف فيها كتبًا قيمة[١].

٥ ـ المدرسة الحجازية:

وقد بنتها وأوقفتها (خوندتتر) الحجازية بنت السلطان الناصر محمد ابن قلاوون، وأوقفت فيها خزانة كتب[٢].

٦ ـ المدرسة الضرغتمشية:

وقد أقيمت هذه المدرسة بجوار جامع ابن طولون، وأسسها الأمير (ضرغتمش) الناصري، وابتدأ عمارتها عام ٧٥٦هـ، وانتهت في العام التالي، وأوقف عليها وقوفًا جزيلة، وضمت مكتبة كبيرة في شتى العلوم، كما حوت مجموعة من المصاحف منها مصحف لا يزال موجودًا لحد الآن[٣].

٧ ـ المدرسة المحمودية:

وقد أسسها محمود الأستادار ووقف عليها مبالغ وعقارات ومجموعة من الكتب لا يعرف بمصر ولا الشام مثلها، وظلت هذه المدرسة قائمة

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٢٨/١.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٥٥/٢.

(٢) الخطط المقريزية للمقريزي، ٣٨٢/٢.

(٣) من الوثائق العربية في العصور الوسطى (نصان جديدان من وثيقة الأمير ضرغتمش) عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٢٨، ج١ و٢، ١٩٦٦، ص١٥٢.

حتى عصر المقريزي، وذكرها السخاوي منوهًا بأهميتها ومكانتها العلمية، وذلك في أوائل القرن التاسع الهجري[1].

٨ ـ مدرسة الأشرف شعبان:

وصاحبها هو الملك الأشرف شعبان بن حسين ابن الملك الناصر محمد ابن قلاوون، حيث أشار المؤرخون إلى حبه للعلم وأهله، وأنه كان كثير البر والصدقات، ومن الأعمال الطيبة التي قام بها تأسيس هذه المدرسة، وإلحاق عدد من الوقوف عليها ووضع فيها مجموعة من الكتب وقفًا[2].

٩ ـ المدرسة الناصرية:

وقد أقامها الملك الناصر فرج برقوق على أنقاض المدرسة الجمالية، وقد دار صراع كبير حول هذه المدرسة ومكتبها بين آل جمال الأستادار والسلطان الناصر، فتغير اسمها مرارًا، وتحدث المقريزي عنها بشيء من التفصيل[3].

١٠ ـ المدرسة الحافظية:

حيث أورد القلقشندي نسخة سجل أشير فيه إلى بناء هذه المدرسة بأمر الخليفة الفاطمي الحافظ، على أن يكون ما يُصرف عليها من عين وغلة من ديوان أمير الجيوش، كما أوصى برعاية هذه المدرسة وطلابها وأمر أن يُتلى هذا الأمر في المسجد وأن يحفظ بالمدرسة حجة بما تضمنه[4].

---

(١) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٣٩٥.

(٢) المصدر السابق، ٢/٤٠١. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، ٣/١٦٤.

(٣) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي، تحقيق محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٩١م، ١/٤٠٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، ١٤/٢٩٦.

(٤) دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١٠٦-١٠٧.

إضافة إلى هذا كله فقد كانت في مصر مدارس أخرى متعددة كالمدرسة الشريفية والصلاحية والسيونية والقطبية، وكان لكل مدرسة منها أوقاف خاصة بها يُصرف من عوائدها على الأساتذة والطلاب الموجودين فيها ولها غلات وقفية كثيرة، كما نصت على ذلك الوثائق الوقفية المتعددة[1]، مما يشير إلى تطور ونشاط الحركة العلمية في مصر وإلى دور المؤسسة الوقفية في دعم هذه المدارس وإمدادها بعوامل النشاط والاستمرار، الأمر الذي يجعلنا أن نجزم بأنه لولا الأوقاف وعوائدها لما حظي المجتمع الإسلامي بهذا العدد الكبير من مراكز العلم ومؤسسات المعرفة.

* المراكز العلمية في بلاد المغرب:

اعتمد المسلمون في فتوحهم إلى تثقيف البلاد المفتوحة وبث أصول العلم والمعرفة بين أبنائها، حيث كان جيش الفتح الإسلامي يصطحب معه الخطباء والشعراء والعلماء والمفكرون، لأنهم كانوا في فتوحهم دعاة حضارة وبناة أمم، وكان هذا بارزًا في قيامهم أول الأمر ببناء الجوامع التي كانت منطلقًا أساسيًا لدور العلم ومراكز المعرفة فيما بعد.

وعلى هذا الأساس تم بناء جامع الأنصار بموقع القيروان عام ٣١هـ، وأسست حلقات العلم والثقافة فكان أول معهد يرعى التعليم في بلاد المغرب من أجل نشر الإسلام وتثقيف أبناء البلاد المفتوحة، وأبناء الأسر العربية النازحة مع الفتح الإسلامي الجديد.

---

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: صبح الأعشى للقلقشندي، ٢٤/١-٢٧. تاريخ المساجد الأثرية، حسن عبد الوهاب، طبعة القاهرة، ١٩٤٦، ص٢٦٦. دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١٠٥-١٠٩.

وفي عام ٥١هـ، أسس عقبة بن نافع القيروان، وبنى فيها مسجده الكبير (المسجد الجامع)، وجعله مقراً للعلم ومدرسة للمعرفة وثكنة للجيش، حتى أصبح هذا المسجد مركزاً أساسيًا لعامة ديار المغرب والأندلس من بعدها إلى أن انتقل التعليم إلى جامع الزيتونة.

وهكذا أنشئت في غرب العالم الإسلامي عدة مدارس أخرى كمدرسة قرطبة وإشبيلية وطليطلة وغرناطة، وبلغ عدد المدارس في غرناطة لوحدها سبع عشرة مدرسة كبرى، وبلغت مدرسة (فاس) درجة عالية من حيث المستوى العلمي والشهرة في تلك الفترة.

وكان الخلفاء والولاة يهتمون بالحركة العلمية ويرعون العلماء ويشجعونهم ويوفرون لهم كل الإمكانيات التي تيسر مهمتهم، وكان الخليفة المستنصر من أكثرُ الخلفاء اهتماماً بهذا الجانب، حيث عمل على نشر العلم بين طبقات الشعب إذ أتبع في كل مسجد أو جامع مدرسة علمية، فكان بكل حي من الأحياء مدرسة خاصة كان يدفع نفقاتها وأجور التدريس فيها.

وتشير المصادر التاريخية إلى أنه تم إنفاق جزء كبير من أموال الدولة على فتح المدارس ومساعدة العلماء وإرسال البعثات إلى مختلف المراكز العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي، كما كان قصر الخلافة مقصد العلماء الذين أخذوا يتهافتون عليه للاطلاع والبحث والحوار والمناقشة[١].

---

(١) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الحياة العلمية للدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص١٣٥-١٤٩. دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، ص١١٢-١١٣. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٢/٥٧-٨٤.

ومن أجل الوقوف على مستوى التعليم في بلاد المغرب فإننا سنقوم بالتركيز هنا على أهم تلك المعاهد التي كان لها الأثر الكبير في النهضة الثقافية والعلمية آنذاك.

* الرُّبُط[1]:

نشأت في بلاد المغرب مدارس متعددة، نظراً لانتشار المساجد وكثرة عددها، وأدى هذا إلى اختلاف مشاربها باختلاف نزعات القائمين عليها كالصفرية والإباضية، وعقدت مجالس التنافس بين مختلف المذاهب، وكاد هذا أن يطيح بالحركة العلمية آنذاك إلى أن أدرك الوالي هرثمة ابن أعين ما لهذه الحرية الفكرية التي تحولت إلى انحلال سياسي من خطر كبير، فقام بتأسيس الرُّبُط العلمية أمثال رباط طرابلس ورباط المنستير.

والرباط عبارة عن ثكنة تتألف من صحن ومن عشرات الغرف المنفردة حوله، ومن الطبقات التي تعلو جوانبه، حيث ينتهي بجامع كبير فيه صومعة كبيرة للاذان ولمراقبة السواحل من غدر الأعداء.

وهو إلى جانب ذلك يقوم بالمهام التالية:

- مركز طبي (مستشفى) لمعالجة المرضى.
- دار للمسافرين يستريحون فيه مرحلة بعد مرحلة.
- مدرسة يقيم فيها المرابطون احتساباً للعلم والثقافة.
- دار استنساخ للمصاحف ومسانيد الأحاديث وكتب الفقه.

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، ٢/٥٨-٦٠.

وكان في كل رباط مكتبة علمية تحوي أمهات الكتب والمؤلفات التي يتم نقلها إلى الرباط أو يتم استنساخها من قبل العاملين فيه، ويشمل التعليم في الرباط دروس تفسير القرآن الكريم والحديث والفقه واللغة والشعر.

ومن أشهر مدرسي رباط المنستير سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة، وكان متخصصًا بتدريس الفقه، وأحمد بن الجزار القيرواني وكان متخصصاً بعلم الطب ومعالجة المرضى.

وكانت الرحلات العلمية بين الأندلس والمغرب من جهة، والقيروان والفسطاط وبغداد والمدينة من جهة أخرى، من أبرز سمات هذه الرُّبُط التي وثقت أواصر التعليم والثقافة بين أبناء الأمة الواحدة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن كل هذه الخدمات التي كانت تقدم في الرُّبُط وترافق عملية إنشائها تعتمد في نفقاتها على الوقف والصدقات، حيث تسهل مهمة الطالب في حصوله على العلم، وتوفر له سبل العيش والراحة، مما يجعله ينصرف إلى الدراسة والبحث دون معوق أو مانع مادي.

مدرسة جامع الزيتونة[1]:

بعد أن تم فتح تونس على يد القائد حسان بن النعمان عام ٧٩هـ في العهد الأموي، أقام دار إمارته فيها، وأسس حوله مسجداً ليضم المسلمين في أداء الصلاة، وليكون مدرسة يتعلمون فيها ثقافة الإسلام وفكره، الأمر الذي جعل تونس ومسجدها قاعدة للانطلاق إلى بحر الروم وفتح ما تبقى

---

(١) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص١٤٩٣-١٤٩٤. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٢/٧٤-٧٧.

في شمالي إفريقيا ومركزًا للجهاد والدعوة إلى نصرة المسلمين ووحدتهم.

وقد تم تجديد هذا المسجد على يد عبيد الله الحبحاب عام ١١٤هـ، ليصبح معهدًا علميًا يتلقى فيه طلاب العلم تفسير القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ على يد كبار التابعين والمجتهدين ممن نذروا أنفسهم لتعليم الناس أصول الشريعة وأحكامها، وقد أضيفت إلى هذه المدرسة العلمية مكتبة ضخمة نقل إليها الواقفون أنفس المصاحف وكتب التفسير والحديث، لتكون مرجعًا لطلاب العلم الشرعي وأصول اللغة العربية.

ويبدو أن هذا الجامع (المدرسة) حظي بكثير من الاهتمام والرعاية من الخلفاء والولاة في مختلف مراحله التاريخية، فقد نقل المؤرخون نقشًا تاريخيًا على حائط الحرم يؤرخ تجديدًا آخر للمسجد، ويشير إلى الوقوفات المرصودة له: «بسم الله الرحمن الرحيم، أمر بعمله الإمام المستعين بالله أمير المؤمنين العباسي، طلب ثواب الله وابتغاء مرضاته على يدي نصير مولاه سنة ٢٥٠هـ»(١).. كما اهتم أمراء بني حفص بتعميره وحبس الوقوف عليه، ففي عام ٦٤٨هـ أمر المستنصر ببناء السقاية وحفر الآبار وجلب الماء منها إلى الجامع.. وفي ٦٧٦هـ أدخل يحيى ابن المستنصر تحسينات وترميمات عليه.. وفي أوائل القرن الحادي عشر الهجري أمر السلطان الحفصي ببناء مقصورة تابعة له وجعل فيها مكتبة ضخمة(٢).

(١) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص١٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٣٩.

وتخرّج من مدرسة جامع الزيتونة علماء أفاضل كان لهم أثر كبير في رفد الحركة الفكرية الإسلامية وتطورها أمثال عبد الرحمن بن خلدون صاحب «المقدمة».

وكان التعليم في جامع الزيتونة شاملاً لجميع فنون المعرفة الدينية والأدبية والفلسفية وعلوم الطب والفلك والحساب وغيرها اعتماداً على شروط الواقفين، الذين يحبسون أوقافهم على مختلف فنون المعرفة أو على فن خاص منها.

أما حياة الطلاب بجامع الزيتونة، فإن المدرسة كانت تكفل المبيت للطالب في غرفة مستقلة، وتكفل له الأكل وتطهير الملابس وعدداً من الخدمات الأخرى التي تسمح له بالتفرغ للدراسة والعلم، وكان للمدرسة شيخ يراقب سيرها ويدير شؤونها ويراجع الدروس ويتابع التربية والتثقيف.

وكانت كل هذه الخدمات التي تقدم للمدرسين والطلاب معتمدة على وقوف المحسنين وحبوسهم الخيرية، حيث يحيط اليوم بالمسجد عدد كبير من الأسواق والعمارات التي تضم متاجر مختلفة، جميعها وقوف محبوسة لهذا المسجد وللدراسة والبحث فيه، الذي تحول الآن إلى جامعة تضم مختلف الاختصاصات العلمية على أحدث السبل والصيغ التدريسية.

مدرسة جامع القرويين:

بعد أن أسس الأدارسة دولة المغرب، وجعلوا مدينة فاس عاصمة لها، أنشأت فاطمة أم البنين القيروانية جامع القرويين، الذي ما لبث أن أصبح

جامعة تدرس فيها علوم الطب والهندسة والفلك والميقات، ثم نقل علوم الفقه إليه إسماعيل بن دارس، فاستقل بذلك عن جامع القيروان[1].

وقد مرت هذه المدرسة بفترات متعاقبة من التقدم مرة والانحطاط مرة أخرى بفعل العوامل السياسية التي كانت تحيط ببلاد المغرب، إلا أن المؤرخين رغم ذلك يذكرون أن عدداً من سلاطين المغرب وقفوا غلات وأموالاً وخزائن للكتب على طلبة العلم في هذا الجامع ومن أقدمها الخزانة العنانية التي أنشأها أبو عنان المريني عام ٧٥٠هـ، وكانت شاملة لجميع العلوم، وجعل ذلك وقفاً مؤبداً لجميع المسلمين حتي يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، كما جاء في وثيقة الوقف الخاصة بذلك[2].

وكذلك وقف ابن خلدون المتوفى عام ٨٠٨هـ نسخة من تاريخه بعد أن أتم تأليفه على مكتبة هذا الجامع[3].

وفي عهد الدولة السعدية، أنشأ أحمد المنصوري مكتبة في هذا الجامع، سُميت بالخزانة الأحمدية أو السعدية، وتتابعت الوقوف الخيرية على طلبة العلم في هذا الجامع من وجهاء الدولة ووزرائها وعلمائها من غلات وأموال وكتب، مما كان له أثر واضح في مسيرة مدرسة القرويين ونتاجها العلمي[4].

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ص٦٠-٦٣.

(٢) خزانة القرويين ودورها الإيجابي في حفظ التراث ونشره، محمد عبد العزيز الدباغ، مجلة الناشر العربي، العدد الثامن، فبراير، ١٩٨٧م، ص٤٥-٤٦.

(٣) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، محمد عبد الرحيم غنيمة، طبعة تطوان، ١٩٥٣م، ص٢٨٥.

(٤) مكتبة جامع القرويين عبر التاريخ، نزهة ابن الخياط، المجلة المغربية للتوثيق والمعلومات، العدد الثالث، مارس، ١٩٨٥م، ص١٢-١٦.

* المدارس العلمية الأخرى في بلاد المغرب:

١ ـ مدرسة تاهرت:

وهي عبارة عن جامع ضم مدرسة علمية إباضية قامت بدور أساس في إنشاء الفقه الإباضي، وتصنيف طبقات الإباضية وتاريخهم، وتم فيها تأليف المعاجم من العربية إلى البربرية وبالعكس[١].

٢ ـ الجامعة اليوسفية:

وقد أنشأها علي بن يوسف بن تاشفين عام ٥١٤هـ بمراكش، حيث عززت هذه الجامعة المكانة العلمية لجامعة القرويين الإدريسية بفاس.

ومنهجها العلمي كان يقسم إلى ثلاثة محاور[٢]:

العلوم الدينية: كالتفسير والحديث، والمعتمد فيه هو موطأ الإمام مالك وصحيح الإمام مسلم.

الفقه والأصول: واعتمد فيه على تصانيف ابن رشد الأندلسي وتصانيف أبي الوليد الباجي و«الكافي» لابن عبد البر.

النحو واللغة: والمعول عليه في هذا الباب كتاب سيبويه، و«الإيضاح» للفارسي، و«المحكم» لابن سيده.

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٢/٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٦٣.

٣ ـ بيت الطلبة بمراكش:

وهو شبه مدرسة عليا، ومنهاج الدراسة فيها يعتمد على كتب خاصة منها موطأ الإمام مالك الذي شرط الواقف دراسته وسماه: «أعز ما يطلب».

وإلى جانب ذلك فيها تعليم الفنون الحربية التطبيقية كركوب الخيل والرمي بالقوس والعوم في بحيرة صنعها واقفها داخل بستانه لهذا الغرض.

وتقوم إدارة المدرسة بالإنفاق على الطلبة في جميع ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب والمسكن والملبس، مما جعلهم ينصرفون إلى حضور حلقات الدرس والمطالعة بالمصادر العلمية وإعداد الدروس[١].

٤ ـ المدرسة النصرية بغرناطة:

وهي من إنشاء السلطان أبي الحجاج يوسف الأول المتوفى سنة ٧٥٥هـ، بناءً على حث وطلب من الحاجب منصور النصري، وقد ألحق بها وقوفًا لرعايتها والإنفاق عليها، كما ألحق بها مكتبة خاصة، وتتابع الولاة من بعده على الوقف على هذه المدرسة أموالاً وكتبًا، أمثال كتاب: «الإحاطة» لابن الخطيب، و«الإشارات»، و«التنبيهات»، وكتاب: «ابن معط»[٢].

---

(١) المصدر نفسه، ٢/٦٤-٦٥.

(٢) تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٤٠.

إضافة لكل ما تقدم، فقد أنشئت في المغرب مدارس أخرى متعددة في عهد المرابطين والموحدين كمدارس سبته وطنجة وتلمسان ومراكش، وفي الأندلس مدارس قرطبة وإشبيلية وطرطوشة ومالقة وغيرها.

كما اهتم بنو مرين ببناء المدارس العلمية ومن أشهرها في مدينة فاس مدرسة الصفارين ومدرسة الصهريج ومدرسة العطارين ومدرسة بوعنانية، وكان لكل واحدة من هذه المدارس غلات وقفية ترعاها وتدير شؤونها وينفق منها على الطلاب والأساتذة فيها.

* مدارس الشرق الإسلامي:

وفي الوقت الذي اهتم فيه الأمراء والولاة بإنشاء المدارس العلمية في بغداد ومصر وبلاد المغرب والأندلس، كان هناك اهتمام واسع آخر لنشر الحركة العلمية في بلاد الشرق الإسلامي.

وقد أنشئت المدارس في أول أمرها على نفقة المدرسين أنفسهم، ففي «نيسابور» أسس ابن فورك مدرسة على نفقته، وفي «مرو» شيّد أبو حاتم البستي مدرسة تشمل على غرف لإيواء الطلاب ومكتبة علمية ملحقة بها[١].

ثم ظهرت بعد ذلك مدارس أخرى هي:

---

(١) الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، ص١٣٧-١٤٠.

المدرسة البيهقية: وقد أسسها الإمام البيهقي صاحب السنن في نيسابور.

المدرسة الاستراباذية: وشيدها أبو سعد إسماعيل بن علي ابن المثنى الاستراباذي الصوفي.

المدرسة السعيدية: وأسسها نصر بن سبكتكين، وتعتبر من أول المدارس التي أنشئت من قِبل الدولة في نيسابور[1].

المدرسة النظامية: وقد أسسها بنيسابور نظام الملك على غرار المدرسة النظامية في بغداد، وكانت لها أوقاف عظيمة جداً، وكان من مدرسيها إمام الحرمين عبد الملك الجويني[2].

مدرسة أصفهان: وتسمى المدرسة الصدرية، وقد أسسها أيضًا نظام الملك، ومن مشاهير علمائها محمد بن ثابت الشافعي[3].

مدرسة شرف الملك: وقد أنشأها شرف الملك محمد بن منصور المستوفي في مرو بخراسان، وقف عليها أموالاً وكتبًا نفيسة[4].

وغير ذلك من المدارس التي كانت ملحقة بالمساجد والجوامع وينفق عليها من أوقافها وعوائدها.

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان، ٣/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ص٤١.

(٣) المصدر نفسه، ص٤١.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ص٧٩.

المبحث الثاني: خزانات الكتب الوقفية (المكتبات العامة)

تعد مكتبة عبد الحكم الجمحي أول مكتبة أنشئت في مكة المكرمة في القرن الهجري الأول، فقد ذكر الأصفهاني عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمرو الجمحي، قال: كان عبد الحكم بن عمرو بن عبد الله الجمحي قد اتخذ بيتًا فيه شطرنجات ونردات، ودفاتر فيها من كل علم، وجعل في جدار البيت أوتادًا، فمن جاء علق ثيابه ثم أخذ دفترًا فقرأه أو بعضًا منه، أو تناول شيئًا مما يلعب به فلعب مع بعضهم[1].

وليس في هذا الخبر ما يشير إلى أن هذا البيت وما فيه من كتب كان وقفًا أو غير وقف، ولكنه يؤكد وجود هذه المكتبة العامة التي كان يرتادها الناس بصورة يومية دون أن يمنع عنها أحد.

ويرى أحد الباحثين أن حب المسلمين للعلم وأهله، وحث الإسلام عليه، كان وراء قول الفقهاء بمشروعية وقف المنقول كالكتب وأثاث المسجد، واعتبر ذلك من باب الاستحسان، ومن هنا نشأ وقف الكتب، واستمر المسلمون من أهل الخير والفضل يوقفون الكتب، نفعًا للمختصين، وحبًا للثواب، وأملاً بنيل رضا الله تعالى ورحمته[2].

وفي القرن الثاني الهجري برزت مؤسسة علمية رائدة هي بيت الحكمة، حيث كان من أبرز ما احتوت عليه مكتبة، حظيت بعناية بني العباس وأبرزهم المأمون الذي كان أكثرهم اهتمامًا ورعاية لها،

---

(١) الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ٥١/٤.

(٢) مكتبة الأوقاف العامة، تاريخها ونوادر مخطوطاتها، عبد الله الجبوري، مجلة الرسالة الإسلامية، بغداد، ١٩٦٩م، ص٨.

ودعمًا لتنميتها، وهكذا سهّل خلفاء بني العباس للناس سبل الدرس والبحث والاطلاع في بيت الحكمة الذي أنشيء لنشر العلوم والمعارف(١).

وهذا النقل التاريخي وإن لم يذكر فيه إشارة إلى الوقف إلا أنه يقترب من أهداف الذين أسهموا في وقف الكتب والمكتبات بشكل صريح في المرحلة التاريخية التالية لبيت الحكمة(٢).

وقد تنوع الوقف بعد ذلك فشمل كتبًا ومكتبات خاصة وعامة، فمن الواقفين من يجعل كتبه عامة على المسلمين دون تعيين موضع محدد، بحيث تجعل في خزانة المسجد أو الجامع.. ومنهم من يخصص وقفه فيقول: أوقفتها على المكان الفلاني أو البلدة المحددة، فتجعل في مكانها أو بلدتها المعينة.. ومنهم من يوقف مكتبته أو كتبه على أهل العلم خاصة.. ومنهم من يترك استعمالها حرًا لكل شخص.. ومنهم من يضع شروطًا وضوابط لوقفه، فلا يمكن تجاوزها. وهكذا انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي، لدرجة أننا لا نجد مدينة إسلامية تخلو من مكتبة أو مجموعة كتب موقوفة تعين أهل العلم على التزود بالمعرفة وتوفر لهم فرصة مواكبة الأفكار والآراء الجديدة والاطلاع عليها(٣).

وكانت هذه المكتبات والخزانات الوقفية وراء حركة الازدهار الثقافي والعلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى تاريخه الطويل، فقد

---

(١) بيت الحكمة، سعيد الديوه جي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٢م، ص٣٧-٣٨.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ص٣٢.

(٣) المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م، ص١٧٢. التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الديوه جي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٢م، ص٧٣.

اعتمد على هذه الخزانات الوقفية العامة علماء أفاضل في تأليف مصنفاتهم العلمية، فقد أشار ياقوت الحموي إلى ذلك عندما أكد أنه استفاد من المراجع العلمية التي كانت موجودة في الخزائن الوقفية في مرو عندما صنف كتابه «معجم البلدان»، حيث قال: وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره مما جمعته فهو من تلك الخزائن[1].

وسنحاول هنا التعرف على أهم خزائن الكتب والمكتبات العامة التي كانت وقفًا عامًا للمسلمين، أو التي ساهم الوقف في إنشائها وتنميتها وتطورها.

* خزانات الكتب العراقية:

وتشمل خزانات الكتب في كل من الموصل والبصرة وبغداد وغيرها من مدن العراق، ومن بين أهم تلك المكتبات ما يلي:

١ ـ مكتبة الموصل:

وتعتبر أول مكتبة وقفية في الإسلام اعتماداً على ما ورد في النصوص التاريخية، وصاحب الفضل في إنشاء هذه المكتبة أبو القاسم جعفر ابن محمد بن حمدان الموصلي، الذي كان شاعراً وأديبًا فاضلاً، وله عدة كتب في الفقه الشافعي.. وكان صاحب جاه ومنزلة مرموقة في الموصل، وله علاقات طيبة بعلماء ووجهاء عصره من الوزراء والأمراء كالبحتري وثعلب والمبرد[2].

---

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٦/٨.

(٢) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ١٩١/٧-١٩٢. تاريخ الموصل، سعيد الديوه جي، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢م، ١٩٢/١.

وينقل ياقوت الحموي أن ابن حمدان كان صاحب فضل وله ببلده دارُ علمٍ قد جعل فيها خزانةَ كتبٍ من جميع العلوم، ووقفها على كلِّ طالبٍ للعلم لا يُمْنَعُ أحدٌ من دخولها، تفتح هذه المكتبة أبوابها كل يوم لاستقبال المهتمين بالعلوم والمعرفة، وفي كل يوم يجتمع الناس فيها فيستمعون الشعر ويتداولونه[1].

لم يتم تحديد تاريخ إنشاء هذه المكتبة بشكل قطعي لعدم نقل ذلك تحديداً، ولكن يبدو أن إنشاءها كان ما بين نهاية القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين.

وقد انقطعت أخبار هذه المكتبة بسبب وشاية من بعض أهل المدينة بصاحبها، الأمر الذي اضطره إلى ترك مدينته والنزوح إلى بغداد، مما أدى إلى اضمحلال تلك المكتبة وانقطاع الأخبار عنها[2].

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المكتبة الموصلية كانت من إنتاج المؤسسة الوقفية العلمية والثقافية، التي فتحت الباب واسعًا لوقفيات ثقافية تُعنىٰ بالعلم ومصادر المعرفة وترعى المهتمين فيه.

٢ ـ مكتبة بغداد:

وقد أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير الذي كان وزيراً وكاتبًا وأديبًا، حيث وقف داراً للعلم وجعل فيها كتبًا كثيرة جداً، ووقف عليها غلة وأموالاً لخدمتها وإدارة شؤونها.

(١) معجم الأدباء، الحموي، ١٩٢/٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٢/٧.

وكان موقع هذه المكتبة في جانب الكرخ من بغداد، وكان تأسيسها ما بين عامي ٣٨١-٣٨٣هـ، وقد تم وقفها على العلماء، ونقل إليها كتبًا كثيرة، وأطلق عليها دار العلم، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد[١].

وقد أشار إلى هذه المكتبة أبو العلاء المعري في إحدى قصائده[٢].

ويذكر محمد ماهر حمادة أن هذه المكتبة وردت في رسائل أبي العلاء المعري باسم: «دار العلم»، وقد وقف الوزير أوقافًا كثيرة غنية على الدار كَفَتْ للإنفاق على المكتبة، ولم تحتج لأحد ينفق عليها أو يرعى شؤونها[٣].

ولم تعتمد هذه المكتبة على كتب مؤسسها، وإنما كان هناك من العلماء والمشاهير من قام بوقف الكتب فيها أمثال الطبيب جبرائيل الذي صنف كتابًا أسماه «الكافي»، ووقف نسخة منه على هذه الدار.

ونظرًا لكونها أول مكتبة وقفية عامة، أطلق عليها بعض المؤرخين والأدباء أنها «دار الكتب القديمة»، تمييزًا لها عما أنشئ بعدها من مكتبات وخزانات علمية في بغداد[٤].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، ١٢/١٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن بن تغري بردي، دار الكتب المصرية، ١٩٤٣، ٤/١٦٤.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩م، ٢/٣٥٦.

(٣) المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، ص١٣٠-١٣٢.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، تحقيق نزار رضا دار، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م، ص٢١٢. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ١٧/٢٦٧.

٣ ـ مكتبة الصابئ في بغداد:

وقد أسسها محمد بن هلال بن الحسن الصابئ، وكان أجداده من الصابئة، وهو أول مولود على الإسلام من أسرته.

وقد وقفها في رجب عام ٤٥٢هـ، وكان موقعها بشارع ابن أبي عوف من غربي بغداد عوضًا عن دار أردشير، وهي الخزانة القديمة كما قلنا التي أحرقت بالكرخ، فكانت هذه بدلاً عنها[١].

٤ ـ مكتبة ساوة:

وقد أسسها موفق الدين أبو طاهر الحسين بن محمد في مدينة ساوة وهي مدينة بين الري وهمذان متوسطة المسافة بينهما.

وهي الآن من مدن جنوبي العراق بالقرب من مدينة السماوة التي تقع بين بغداد والبصرة في منتصف الطريق تقريبًا.

وقد وصف ياقوت هذه المكتبة بأنها عظيمة وكبيرة، حيث قال: «وكان بها دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها خربت بدخول التتار، حيث قاموا بحرقها وتخريب ما فيها»[٢].

٥ ـ مكتبة البصرة:

وقد أسسها أبو علي بن سوار الكاتب في أواخر القرن الرابع الهجري[٣]. وأشار ابن كثير إليها فقال: «إنه لم ير في الإسلام مثلها،

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٨٥/١٢ وما بعدها. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ٢١٦/٨.

(٢) عيون الأنباء، لابن أبي أصيبعة، ص٢٧١. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢١/٥.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ٢٤٤/١.

حيث كانت موقوفة على المسلمين، ولكنها أُحرقت من قِبَل رجل دخل البصرة زاعمًا أنه المهدي»[1].

* خزانات الكتب المصرية:

وبعد أن تم إنشاء مكتبة بغداد التي كانت موقوفة على طلاب العلم، أسست في مصر مكتبة وخزانة كبيرة هي «دار الحكمة» في القاهرة.

وقد أسسها الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي وحرص على توفير أموال وغلات عديدة لها، لتوفير المورد المالي الكافي لاستمرارها في تقديم الخدمات للمستفيدين منها، حيث أوقف عليها دورًا وحوانيت بنيت ليستغل ريعها في الإنفاق على هذه المكتبة العامرة الكبيرة[2].

حيث ورد في وثيقة وقفها: «وجعل ذلك كله صدقة موقوفة محرمة محبسة، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكها، باقية على شروطها، جارية على سبلها المعروفة في هذا الكتاب»[3].

وشملت وثيقة الوقف كذلك كيفية توزيع المصروفات المأخوذة من ريع الوقف مثل الإنفاق على العاملين والاهتمام بأثاثها، وتوفير الورق والحبر والأقلام لروادها وغير ذلك، مما يعمل على سلامتها والعناية بها[4].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/١٣٦.

(٢) الخطط المقريزية، ١/٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٢٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ١/٤٥٩.

أما الكتب التي كانت تحويها هذه الخزانة فقد نقل المؤرخون نصوصاً تشير إلى شمولها لجميع فنون المعرفة والعلم، وأنها كانت تحتوي على أربعين خزانة من جملتها ثمانية عشر ألف كتاب من العلوم القديمة، وهناك أرقام أخرى تؤكد مدى سعة هذه الخزانة وتنوع المصادر العلمية الموجودة فيها، وكثرة عدد نسخها، مما يشير إلى أن هذه الخزانة تعتبر أبرز نموذج للمكتبات التي شيدت على أساس نظام المؤسسة الوقفية العلمية والثقافية(١).

* خزانات الكتب في المغرب

١ - مكتبة المغربي:

وقد أسسها الوزير أبو القاسم الحسن بن علي المغربي في ميافارقين وجعلها وقفًا عامًا لطلاب العلم(٢).

وقال بعض الباحثين(٣): إن مؤسسها هو نصر الدولة أحمد بن مروان وهو الذي قام بوقفها وحبس ما فيها من كتب.

ويبدو والله أعلم أن مؤسسها هو الحسن بن علي المغربي وأن نصر الدولة أضاف إليها مجموعة من الكتب في فترة حكمه لتلك المنطقة فنسبها بعض المؤرخين له.

---

(١) المصدر نفسه، ١/٤٠٨-٤٠٩. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ص٤١-٤٤.

(٢) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/٣٥٨-٣٦١.

(٣) هو محقق كتاب الأعلاق الخطيرة، يحيى عبارة، ج٣ ق١ ص٩٠٠.

٢ ـ مكتبة العدة:

وقد أسسها ووقفها عبد الجبار بن أحمد الفجيجي في مدينة فجيج وهي بلدة صغيرة في المغرب، وجعل وقفها على طلاب العلم، وقد جاء بمعظم كتبها من فاس وتلمسان ومصر.

وقد اعتمد على بعض مصادرها العلمية بعض العلماء في تصنيف كتبهم واهتم الرحالون بزيارتها والاطلاع عليها[١].

وقد تعرضت هذه المكتبة إلى العبث والتخريب والإهمال بعد فترة من تأسيسها، ولذلك قام أحد أحفاد مؤسسها وهو عبد القادر بن محمد بالاهتمام بها من جديد وإعادة وقفها وكتابة وثيقة جديدة لها إشارات إلى أنها حبس معقب لا يورث ولا يقسم ولا يُباع ولا يوهب[٢].

* خزانات الكتب في المشرق الإسلامي:

١ ـ مكتبة فيروز آباد:

وقد أنشأها الوزير قوام الدولة أبو منصور العادل، من وزراء الملك البويهي، وكان رجلاً حسن السيرة فاضلاً نزيهًا، وقد وقف هذه المكتبة

---

(١) الإمام عبد الجبار الفجيجي، مؤسس الصرح الثقافي بفجيج، بن علي محمد بوزيان، بحث في مجلة دعوة الحق، العدد ٢٥٤، ١٩٨٦م، ص١١٥، خزانة عبد الجبار بفجيج، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٤٨، ١٩٨٥م، ص٩٥-٩٦.

(٢) المصدر السابق، العدد ٢٤٨، ص٩٧.

على طلاب العلم، وفيها عدد من المصادر العلمية ذكر المؤرخون أنها تصل إلى سبعة آلاف مجلد، وهو ما يتناسب مع مدينة فيروز آباد باعتبارها مدينة صغيرة من مدن فارس تقع قريبًا من شيراز[1].

٢ ـ مكتبة الهمذاني في همذان:

أسسها قطب الدين الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني المتوفى عام ٥٦٩هـ، وكان رجلاً حافظًا محدثًا ومن وجهاء عصره، وقد عملها أولاً لنفسه ودراسته ثم وقفها بجميع كتبها لطلاب العلم والمختصين[2].

٣ ـ مكتبة مبارك شاه في مرو:

ومؤسسها هو مبارك شاه ابن الحسين المروزي المتوفى عام ٦٠٢هـ، وقد اتخذ دارًا في بستان له جعل فيها خزانة كتب تحتوي على أنواع العلوم، وجعل معها ما يحتاج إليه الداخل من نرد وشطرنج وأنواع الأطعمة والأشربة، وهي بهذا وقف لعامة الناس من الدارسين والمطلعين[3].

إضافة لذلك كانت هناك مكتبات ملحقة بالمساجد والجوامع والمدارس العلمية تم وقفها لعامة الناس سواء كانوا طلاب علم أو غيرهم من الذين يريدون التزود بالمعرفة، والاطلاع على الثقافات، والمشاركة في الدراسة والنقاش والمحاورة.

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ٥٠٢/٩.

(٢) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد بن القوطي، تحقيق مصطفى جواد، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، بغداد، ١٩٦٧، القسم الرابع، ص٦٢٦-٦٢٧.

(٣) المصدر نفسه، القسم الثالث، ص٢٩٠-٢٩١.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمؤسسة التعليمية

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن الحركة العلمية في العالم الإسلامي ومدى ارتباطه بالمؤسسة الوقفية، نريد هنا أن نحدد الدور الذي قامت به الأوقاف بشكل عملي وملموس في مجال العلم والثقافة.

ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم والمدارس التي يتلقون فيها والمصادر العلمية التي يعتمدون عليها، واعتبروا ذلك من أفضل وجوه البر، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً إلى الأحاديث النبوية التي ترفع منزلة العلم والعلماء وتضعهم في مصاف المجاهدين والشهداء.

وهكذا فإن إنشاء المدارس والنفقة على طلاب العلم يعادل النفقة في سبيل الله، فهذا ينفق على ما يدل الناس على ما جاءت به الرسل، وذاك ينفق على من يجاهد بنفسه وسيفه للدفاع عما جاءت به الرسل.

وكان لهذا المعنى أثر كبير في نفوس أهل الخير والفضل في أن ينفقوا أموالهم في رفد الحركة العلمية والوقف عليها أموالاً وغلات ومكتبات.

ويؤكد هذا المعنى ما ظهر من ألقاب تُطلق على الأمراء من خلال بنائهم للمدارس والمساجد حيث أطلق على الأمير «ضرغمتش» بأنه: «باني المدارس والمساجد»[١].

---

(١) الألقاب الإسلامية، د. حسن الباشا، طبعة القاهرة، ١٩٥٧م، ص٢٢٢.

وقد أنشئت المدارس العلمية والمراكز الثقافية في التاريخ الإسلامي لتؤدي وظيفة التعليم والتربية، ومع ذلك أقيمت فيها الشعائر الدينية ، واتخذت مسجداً تُقام فيه الصلوات المفروضة[1]، لتؤكد مدى الارتباط الروحي بين أداء العبادة والقيام بواجب العلم والدراسة، مما يدفع الناس للوقف عليها وحبس عديد من الغلات والأموال لرعاية تلك الحركة الثقافية والتعليمية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه بدون مؤسسة الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في البلدان الإسلامية، فقد ذكر المقريزي أن هناك عدداً من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت عن أن تزاول أعمالها التعليمية من دون طلاب ولا أساتذة لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها[2]، مما يؤكد دور المؤسسة الوقفية في أداء المدرسة رسالتها التعليمية والتربوية في الأمة، ويؤكد هذه الأهمية بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرارها ما ذكره المقريزي وهو يتحدث عن المدارس إذ يقول عن المدرسة الناصرية: «لولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت»[3].

---

(١) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٣٧٤ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٣٦٨-٣٦٩ و٤٠١.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٢٦٢.

ويقول عن المدرسة القمحية: «وقد أحاط بها الخراب ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت»[1].

ويشير إلى المدرسة الصاحبية البهائية التي انهارت بعد وفاة محمد ابن الصاحب الذي كان يرعاها ويتابع شؤون الوقف والتدريس فيها، ويعلل المقريزي ذلك بأن أخذ الوقوف منها وعدم إنفاقه عليها أدى إلى تعطيل مهمتها من ذكر الله وإقامة الصلاة وتدريس العلوم والمعارف، ولم تلبث أن هدمت واندثرت بعد أن كانت من أعظم المدارس وأجلها[2].

وهناك حالة أخرى يؤكد فيها المقريزي أهمية المؤسسة الوقفية بالنسبة لأداء المدرسة وظيفتها ورسالتها، فيذكر أن جامع «آن سنقر» الذي أنشأه هذا الأمير المملوكي، وأنشأ بجانبه مكتبًا لتعليم الأيتام، وحانوتًا لسقي الماء العذب، وجعل في الجامع دروسًا لعدة فقهاء، وأوقف عليه ضيعة من حلب تغل في السنة مائة وخمسين ألف درهم، حيث كان يؤدي المسجد والمدرسة الخدمات التعليمية على أفضل وأحسن وجه، ولكنه بعد أن حدثت الفتن في الشام، وتوقفت غلات تلك الضيعة التي كانت في الشام تعطل كل من المسجد والمدرسة عن أداء المهام العلمية ووظائفه التربوية ولم يبق سوى الآذان والصلاة والجمعة[3]، حيث تعطل الدرس

(١) المصدر نفسه، ٢/٢٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٣٠٩.

والعلم والسبيل، نتيجة لعدم ورود ريع الوقف وعوائده المخصص له من الشام.

وهذا لا شك يؤكد لنا أن عوائد الأوقاف تعتبر المصدر المالي الأساس والوحيد لغالبية مدارس ومراكز التعليم في العصور الإسلامية المتقدمة، وبالتالي فإن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار والبلدان الإسلامية والتي تدين بوجودها، إلى إنشاء المدارس واستمرار التعليم فيها، إنما هي في الحقيقة نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وكثرتها وديمومة عوائدها الخيرية.

ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم في كونه المصدر الأساس والوحيد الذي يمد المؤسسة التعليمية ماليًا، إنما تعدى الأمر إلى تدخل الوقف في تنظيم كافة الجوانب العلمية والتعليمية، حتى اعتبرت الوثائق الوقفية بمثابة لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم وتضع الأسس التربوية والشروط التي يجب أن تتوفر في القائمين عليه، ومواعيد الدراسة وشكلها وغير ذلك.

وتأكيداً لهذا الدور التربوي للوقف فقد اشترط الواقفون صفات خاصة يجب توفرها في المدرس، بأن يكون من أهل العلم والصلاح، حسن الهيئة، سُنِّي الاعتقاد، حافظًا لنقول الفقهاء وأقاويل العلماء،

يتبين مسائلها، ويوضح مشكلها بدلالتها الشرعية والفقهية، ويسهل عسيرها، أهلاً للتدريس والفتوى[1].

أما الطلاب فنظراً لكونهم يأتون إلى تلك المدارس من جميع الأنحاء، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها، وسهلت لهم سبل الراحة وساعدتهم على الانقطاع إلى العلم والدراسة[2].

وهكذا تستمد المدرسة كيانها ونظامها وصيغة العمل فيها من المؤسسة الوقفية مالاً وإدارة وأسساً تربوية، وهذا ما يؤكد حرص الواقفين على تخصيص ريع الوقف وعوائده على تلك المراكز العلمية، وعلى توفير الكتب وبناء خزاناتها، في زمن كان من الصعوبة الحصول على مصدر علمي مكتوب بسبب عدم توفر الطباعة وندرة وجود النسخ المتعددة من المصادر العلمية.

وبهذا تكون الأوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة في خلق أجيال من العلماء والباحثين والمتخصصين، سواء عن طريق توفير مراكز العلم والبحث، أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الأساسية.

---

(١) تاريخ المساجد الأثرية، حسن عبد الوهاب، طبعة القاهرة، ١٩٤٦م، ١٦٩/١.

(٢) وثيقة وقف الأمير ضرغتمش، ص٢٨. نشر ودراسة عبد اللطيف إبراهيم، الخطط المقريزية للمقريزي، ٣٧٩/٢.

المؤسسة التعليمية والتنمية:

مما لا شك فيه أن للأوقاف دوراً كبيراً في الحياة الثقافية والتعليمية، حيث كانت مؤسسات التعليم قبل ظهور المدارس في المساجد والكتاتيب ودور العلم.

وكانت هناك المكتبات والربط والزوايا، ويعتمد الكثير منها على الهبات والصدقات، إذ يبرز دور الأوقاف فيها واضحًا جليًا.

وتنوعت أشكال الوقف على زوايا العلم وعلى كراسي تدريس الفقه والحديث والتفسير، في الجوامع وعلى منازل الطلبة وسكناهم، مما يشير إلى الدور الأساس الذي قامت به الأوقاف في ميدان الثقافة وتوسيع مجالات الحركة العلمية.

وهكذا أخرجت الأوقاف المؤسسات التعليمية إلى حيز الوجود بعد تنظيم أعمال البر في نظام المؤسسة الوقفية، لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وهيأ لها الاستقلال عن الواقف لتؤدي رسالتها التعليمية، بعيداً عن التأثيرات الشخصية، مما يشير إلى أن كل مؤسسات التعليم التي عمت المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف[1].

---

(١) نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جورج المقدسي، ترجمة محمود سيد محمد، مركز النشر العلمي، جدة، ١٩٩٤م، ص٤٣.

أما دور هذه المؤسسات التعليمية التنموي في حياة الأمة فإنه يتطلب منا أن نركز على الدعائم الأساسية لها، والتي كان الوقف يرعاها ويتابع نشاطها وأهم هذه الدعائم هي:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها.

- العناية بالمكتبات العلمية العامة والخاصة.

ولا شك أن هاتين الدعامتين تعتبران قاعدة صلبة لأي عملية تربوية، لأنها تشمل المصادر المعرفية للعلم والثقافة، من حيث اعتنائها بمادة المعرفة وهي الكتب والمصنفات وبالأشخاص الذين يوصلون هذه المادة المعرفية إلى الأمة وهم العلماء.

إن محور عملية التنمية هي إحداث التغييرات السلوكية التي تزيد من قدرة المجتمع على الاستفادة من طاقاته البشرية وموارده غير البشرية في تحقيق أعلى مستوى من الرفاهية لأفراده عن طريق زيادة الناتج القومي وعدالة التوزيع.

وعلى هذا الأساس فلابد أن تتصدى التنمية بعناصرها للقيم والعادات والتقاليد التي تشكل أنماط السلوك في المجتمع، والتي تمثل المحصلة الثقافية والتربوية عبر تاريخ الأمة، ذلك أن التغييرات السلوكية المعتمدة على التربية والتعليم شرط لازم لتحقيق التوازن بين التنمية

الاقتصادية (اعتماداً على إنتاج السلع)، وبين التنمية الاجتماعية (اعتماداً على تقديم الخدمات العامة)، وبغير هذا الترابط بين الاقتصاد والاجتماع لا يمكن معالجة قضية التنمية.

التربية والتنمية الاقتصادية:

كان رجال الاقتصاد قديمًا يعتبرون التربية عملية استهلاكية، ولذلك فهم يعالجونها من الناحية الاقتصادية على أساس أنها جزء من الجوانب الاستهلاكية في المجتمع، ولكنها في السنوات الأخيرة أصبحت النظرة إليها على أساس أنها عملية استثمارية من خلال العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية عن طريق التربية والتعليم لما بينهما من روابط قوية، وهذه العلاقة تبرز من خلال اعتبار التعليم عاملاً من عوامل الإعداد الثقافي والمهني للسكان، والقوى العاملة التي تعتبر أهم عناصر الإنتاج[١].

ومن هنا يمكن القول: إن التنمية الاقتصادية من خلال أشكالها المختلفة ليست تنمية مادية فحسب، بل إنها إلى جانب ذلك تنمية للطاقات البشرية وتربية المهارات والقيم الفكرية اللازمة لتسخير الموارد الطبيعية[٢].

---

(١) دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. فاروق محمد العادلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٥١.

(٢) أسس التخطيط الاجتماعي، علي عيسى عثمان، بحث في مجلة تنمية المجتمع في العالم العربي، العدد الثالث، ١٩٦٢م، القاهرة، ص١١.

وقد ذهب فريق من الاقتصاديين إلى ضرورة الاتفاق على البرامج التعليمية والتدريب المهني، لأن من شأن هذه البرامج زيادة طاقة الأفراد الإنتاجية، مما يساعد على الارتقاء بمستوى حياتهم، وهذا ما تسلكه الآن كثير من الدول في ضوء أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية[1].

ويمكن تحديد العلاقة بين التعليم والتنمية في الأمور التالية[2]:

١ - يقوم التعليم بدور أساس في تهيئة وسائل التفكير واكتشاف قدرات ومهارات الأفراد وتنميتها، كما يزيد من القدرات الإبداعية والابتكارية.

٢ - يعتبر التعليم المحرك الحقيقي لطموح وتطلعات الأفراد والجماعات والوصول بهم إلى أرقى المستويات الحضارية.

٣ - يعتبر التعليم الركيزة الأساس في إحداث التنمية السريعة عن طريق مساعدة الأفراد لتقبلهم عمليات التغيير الاجتماعي المصاحبة للتنمية الاقتصادية بطريقة إيجابية، باعتبار أن التعليم والتقدم في المعرفة الفنية يدعم العوامل الاقتصادية الأخرى من رؤوس الأموال والإدارة والتنظيم التي تساهم في عمليات التنمية.

٤ - ذهب علماء الاقتصاد إلى اعتبار التعليم استثماراً بشرياً قومياً، حيث قالوا: إن أكثر من ٥٠٪ من الارتفاع الذي طرأ على الدخل القومي

---

(١) دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فاروق محمد العادلي، ص١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٥-١٥٦.

الأمريكي خلال الخمسينات من القرن الحالي، إنما يرجع إلى ما طرأ على التعليم والثقافة من تقدم أدى بدوره إلى تقدم إنتاجية العامل ومساهمته في العملية التنموية.

وبالجملة فإن اعتبار التربية والتعليم من ضروريات التنمية الاقتصادية أصبح الآن أمرًا بدهيًا، بعد أن أصبح الفكر الإنساني أكثر وعيًا وإدراكًا للعوامل التنموية في الأمة.

إن أهم عوامل التنمية الاقتصادية هو رأس المال المادي (الثروات الاقتصادية)، ورأس المال البشري (القوى العاملة)، وهذه الأخيرة لا تقل عن أهمية رأس المال المادي في عمليات التنمية، لأن الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية أيًا كان نوعها ومجالاتها، زراعية أو صناعية أو تجارية، لا تقوم لوحدها عن طريق الثروة المادية فحسب، ولكنها تقوم بناءً على رغبة الإنسان بعد أن تتوفر له الخبرة الفنية والمهنية، ولا شك أن هذه الخبرة لا يتم الحصول عليها إلا عن طريق التعليم والإعداد الثقافي للقوى البشرية كعامل أساس من عوامل التنمية الاقتصادية.

إن التنمية تُعنىٰ أول ما تُعنىٰ ببناء الإنسان عن طريق الثقافة والتعليم، وإن هذا البناء التربوي أفضل وأبقى من الإنجازات المادية، لأن المنجزات المادية تكون عرضة للانهيار وسرعان ما يمكن إعادتها من جديد إذا وجد الإنسان الكفء القادر الذي هو أغلى من الموارد وأكثرها عطاءً، فبناء الإنسان وتسهيل عملية التعليم والتدريب له هو غاية التنمية وأهم مؤشراتها.

إضافة إلى ذلك فإن التعليم يعتبر إحدى القوى المحررة للأفراد والمجتمعات، لأنه يزيد من طموح الأفراد ويدفعهم إلى الصعود في السلم الاجتماعي، كما أن التعليم يساعد الطبقات المحرومة في المجتمع على الالتحام ببقية الطبقات واللحوق بركب التقدم عن طريق المطالبة بتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وبهذا يتحقق جانب كبير من جوانب التنمية.

إن متابعة تاريخية للمؤسسة الوقفية وما نتج عنها من معاهد علمية ومكتبات تخصصية تشير إلى الدور الكبير الذي لعبته هذه المؤسسة في إغناء المجتمع الإسلامي بالقوى العاملة والموارد البشرية المتسلحة بسلاح العلم والمعرفة الذي هو سلاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولولا اهتمام مؤسسة الأوقاف وقيامها بالجانب التعليمي لما كان في المجتمع الإسلامي ذلك العدد الكبير من المعاهد والمدارس والمراكز العلمية المتنوعة والمتخصصة، حيث يؤكد المؤرخون أن عدداً ليس بالقليل من المدارس التخصصية التي أنشئت لم يكتب لها النجاح في مهامها لعدم وجود أوقاف تمولها وتقوم برعايتها ورعاية القائمين عليها[1]، مما يؤكد الدور الرائد للأوقاف في جانب التعليم والتدريب باعتباره أحد أسس التنمية وعناصرها.

---

(١) الخطط المقريزية للمقريزي، ٣٧٤/٢ وما بعدها.

الفصل الخامس
مؤسسات البنى التحتية الارتكازية

يعد الوقف في الإسلام وجهًا من وجوه الصدقات التي ندب الإسلامُ أتباعَه إليها، وحثهم على عدم إغفالها، ولقد كان هذا واضحًا في كثير من الإرشادات القرآنية التي تعتبره حقًا من حقوق المجتمع في عنق الأفراد، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٥).

وجاءت التنبيهات النبوية لتلزم جميع أصحاب رؤوس الأموال الفائضة عن حاجتهم إلى القيام بمبدأ التكافل الاجتماعي، حيث قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان مَعه فَضْلُ ظَهرٍ فليَعُد به على مَن لا ظَهر له، ومَن كان له فَضْلُ زادٍ فليعُد به على مَن لا زاد له**». يقول راوي الحديث: «فذكر -أي النبيُ ﷺ- من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فَضْل» أي زيادة[1].

ومن خلال تقسيمات الوقف نجد أن واحدًا من أنواع الوقف هو الوقف الأهلي أو الذري الذي يُصرف على الأقارب والأهل مما يشير إلى تحقيق مبدأ التكامل والتناصر الاجتماعي فيما بين أفراد الأسرة الواحدة

(١) روه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ٤، حديث رقم ١٧٢٨، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود في الزكاة، ٢/١٢٩، والحديث تقدم تخريجه ص١٢٥، حاشية رقم١.

أو المدينة الواحدة على حد قوله ﷺ: «**يا أبا ذر! إذا طبخت مَرَقَةً فأكْثِر ماءَها، وتَعَاهَدْ جيرانَك**»[1].

الأمر الذي يثبت بوضوح الدعوة الإسلامية إلى القيام بواجب التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الإسلامي المنشود، والمتتبع للكثير من حالات الوقف وأشكاله يجد تركيزاً كبيراً من قِبَل أصحابها الواقفين على رعاية المصالح الاجتماعية للأمة، ومما لا شك فيه فإن الخدمات الاجتماعية التي كان للمؤسسة الوقفية الفضل الأول في استمرارها وتنظيمها، أصبح لها أثر واضح في المجتمع المسلم، حيث قامت الأوقاف إلى حد كبير برسالة عددٍ من وزارات الخدمات التي يعرفها واقعنا الإداري اليوم، كما أنها تخفف الظلم والتعسف الذي قد يلاقيه الناس في حياتهم، فضلاً عن أنها تقوم بدور كبير في مساعدة الأمة وقت انتشار الأوبئة والمجاعات، والحالات الاستثنائية الطارئة، وسنحاول التعرف على صيغ الوقف التي عالجت جوانب من البنىٰ التحتية الارتكازية التي يحتاجها المجتمع، والتي لا يمكن لأي دولة أن تؤدي رسالتها وواجباتها من دون توفير هذه الخدمات العامة التي تهم جميع المواطنين.

وقد اقتضى هذا النوع من أنواع الوقف أن نوزع الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: خدمات الرعاية الصحية

المبحث الثاني: الخدمات العامة الأخرى.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب٤٢، ٢٠٢٥/٤ (تحقيق فؤاد عبد الباقي).

المبحث الأول: خدمات الرعاية الصحية

اهتم ولاة المسلمين اهتمامًا كبيرًا برعاية شعوبهم، وعملوا على توفير الرفاهية لهم، وكان من بين ما اهتموا به هو الإنفاق على المستشفيات والمراكز الصحية المتعددة.

وإن نظرة فاحصة إلى أساليب الرعاية الصحية وطبيعة عملها خلال فترات التاريخ الإسلامي، تثبت أن كثيرًا من مراكز الرعاية التي كانت عند المسلمين إنما تعتمد اعتمادًا أساسيًا على المؤسسة الوقفية وريع مرافقها، للإنفاق منها على هذا النوع من الخدمات الاجتماعية العامة.

وفي هذا الميدان الصحي نجد أن المؤرخين ذكروا أشكالاً متعددة لهذه الخدمة وأهمها[1]:

١ - المستشفيات الكبيرة.

٢ - المراكز الصحية الصغيرة.

٣ - المستوصفات السيارة.

٤ - مستشفيات السجون.

٥ - الصيدليات ومذاخر الأدوية.

٦ - المدارس الطبية التعليمية.

---

(١) انظر على سبيل التفصيل كلاً من: معالم الحضارة في القرن الثالث الهجري، أحمد عبد الباقي، طبع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١م، ص٥٢٦-٥٤٤. الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م، ص٥٩٥-٦٢٧.

إضافة إلى وجود برنامج لمساعدة المريض الفقير بعد شفائه وخروجه من المصحات، وسنحاول التعرف هنا بإيجاز على هذه الخدمات ودور المؤسسة الوقفية في إنشائها وتنميتها وتوسيع مجالات العمل فيها.

المستشفيات الكبيرة:

تمشيًا مع التطور الكبير الذي شمل جميع نواحي المجتمع الإسلامي فقد عمدت الإدارات المحلية في الأمصار الإسلامية على تقديم الخدمة الصحية لتشمل كل الأفراد على اختلاف طبقاتهم ومكانتهم الاجتماعية، فكان أول مستشفى أقيم ببغداد هو البيمارستان الذي أمر بإنشائه الخليفة هارون الرشيد[1]، وكلمة (بيمارستان) لفظة فارسية من (بيما) بمعنى مريض، و(ستان) بمعنى محل، أي: محل المريض.

كما أسس الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله ونديمه مستشفى آخر بمصر على أطراف المدينة بين العامر من المدينة وبين مصلى خولان[2].

وأسس أمير مصر أحمد بن طولون سنة ٢٥٩هـ في مصر مستشفى آخر نُسب إليه وسمي باسمه، وحُبس من الوقوف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنىٰ فيه الحمامات للرجال والنساء[3].

---

(١) تاريخ الحكماء، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، طبعة ١٩٠٣م، ص٢٨٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩١٠م، ص٢٤٥.

(٢) الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزي، ٢/٤٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٤٠٥.

ومن المستشفيات التي أقيمت ببغداد مستشفى السيدة أم الخليفة المقتدر بالله، وقد افتتح في اليوم الأول من محرم سنة ٣٠٢هـ وسُمي مستشفى السيدة، وقد افتتحه رئيس أطباء بغداد سنان بن ثابت بن قرة الحراني، كما أقام المقتدر مستشفى آخر ببغداد وسمي المستشفى المقتدري[١].

ويستدل مما ذكره بعض المؤرخين أنه كان ببغداد مستشفى آخر باسم بدر المعتضدي، وهو أحد قواد المعتضد بالله[٢]، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت عمارتها ورعايتها، حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع خمسة بمستشفيات، يشرف على إدارتها أطباء على رأسهم الطبيب المشهور سنان بن ثابت بن قرة الحراني[٣].

وفي الفترة التي تولى الوصاية فيها كافور على الأمير أبي قاسم الأخشيدي في مصر، تم بناء المارستان الأسفل، وذلك في سنة ٣٤٦هـ[٤].

كما أنه كان من أشهر المستشفيات في العصر الأيوبي والمملوكي تلك التي تم إنشاؤها في عهد صلاح الدين الأيوبي، الذي افتتح ثلاثة مستشفيات.

---

(١) تاريخ الحكماء للقفطي، ص١٩٤. وعيون الأنباء، لابن أبي أصيبعة، ص٣٠٢.

(٢) عيون الأنباء، لابن أبي أصيبعة، ص٣٠١.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٣٨م، ٦/١٣٩.

(٤) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، إبراهيم بن محمد الغلاني، طبعة بولاق، ١٣٠٩هـ، ف١ ص٩٩.

الأول: في قاعة القصر الفاطمي الكبير، وقد عُرف بالمستشفى العتيق، واستخدم له أطباء وجراحين وعمالاً وخدمًا[1]، ويبدو أنه أطلق عليه اسم «العتيق»، تمييزًا له عن المستشفى الذي أنشئ بعده وقريبًا منه.

الثاني: إعادة فتح مستشفى الفسطاط القديم، واستُخدم له طبيب وعامل[2].

الثالث: المستشفى الذي أقامه في الإسكندرية عندما زارها وأمر ببناء مدرسة، ونصب بها مارستانًا لعلاج مَن مرض منهم، كما يشير إلى ذلك ابن جبير[3].

وفي سنة ٦٨٩هـ، أنشأ الملك قلاوون مستشفى آخر ذكره الرحالة ابن بطوطه وقال: بأنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يُحصى[4].

ويبدو أن هذا المستشفى من أكبر المصحات التي كانت موجودة آنذاك وكان تجهيزه وبناؤه متميزًا عن غيره، حيث ذكرت الوثائق الوقفية وصفًا تفصيليًا مفاده أن له بابًا كبيرًا يدخل منه إلى قاعة كبرى، تحوي أربعة أواوين متقابلة، وأربع قاعات متفرقة، ومطبخ، وفسقية كبيرة بديعة

---

(١) صبح الأعشى، للقلقشندي، ٣٦٥/٢. الخطط المقريزية للمقريزي، ٤٠٧/١.

(٢) الخطط المقريزية للمقريزي، ٤٠٧/١.

(٣) رحلة ابن جبير (التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار)، محمد بن أحمد، طبعة صادر، بيروت، ١٩٦٤م، ص١٥.

(٤) رحلة ابن بطوطة (تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله، طبعة القاهرة، ص٣٣.

الشكل محمولة على أربع عُمُد من الرخام، إلى غير ذلك من التجهيزات والعِدَد التي تشير إلى أنه كان متميزاً عن جميع المصحات والمستشفيات التي كانت موجودة آنذاك[1].

وقبل أن نتكلم عن الوقوف التي سجلت لهذه المستشفيات وحبست عليها، لابد من الحديث عن أنواعها وإدارتها، وشكل الخدمات التي تقدم فيها لنقف على مدى دور المؤسسة الوقفية في هذا المجال، فقد كان هناك عدة أنواع من المستشفيات هي:

١ - **مستشفيات الجذام**: وهي أول أنواع المستشفيات التي كان يجمع فيها المجذومون، ويعزلون عن المجتمع حتى لا يسري داؤهم إلى غيرهم، ويتم معالجتهم لوحدهم للقضاء على الأمراض المعدية[2].

٢ - **مستشفيات المجانين**، وقد أقيمت منذ العصر الأموي في سوريا، وأفردت غرف خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريريًا ونفسيًا، كما ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات المعتضد بالله ووقوفه أنه خصص لمستشفى الصاعدي الذي أسسه القائد صاعد بن مخلد أموالاً للنفقة عليه لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة، ولخدمة المغلوبين على عقولهم، وقد أسس هذه المستشفى إما في سامراء أو في بغداد[3].

---

(١) فهرس وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، محمد أمين، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٨٠م (وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون).

(٢) الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص٦٠٧.

(٣) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ٩/٥٤٤. الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص٦٠٩.

وهكذا فإنه لم تقتصر المستشفيات على معالجة المرضى العاديين، بل كانت تُعنى بالمرضى من المغلوبين على عقولهم والمجانين وذوي الأمراض النفسية، وكان هؤلاء المرضى ينالون رعاية خاصة بدافع من العواطف الإنسانية[١].

٣ ـ **المستشفيات العسكرية**، حيث أقيمت مراكز صحية كبيرة للجيوش، تنتقل معهم، وتحمل أدواتهم الطبية، لمرافقة الحملات العسكرية، وفيها العدد الكافي من الأطباء والجراحين والمجبرين والصيادلة لمعالجة من يتمرض أو يُصاب من المقاتلين، وكان قواد الجيش يحرصون على أن يكون الأطباء من مختلف الاختصاصات، والصيادلة من أهل الصناعة الكفوئين في أعمالهم[٢].. أما طبيعة الخدمة المقدمة في هذه المستشفيات، فقد نقل المؤرخون أنه إذا دخل المريض المستشفى نُزعت ثيابه وأمواله ووضعت عند أمين لحفظها وألبس ثيابًا خاصة، حيث تُقدم له الأدوية والأطعمة مجانًا عن طريق ريع الوقوف حتى يبرأ، فيؤمر بالانصراف ويُعطى ماله وثيابه[٣].

وكانت تلك المستشفيات تبنى عادة في مناطق بعيدة عن السكن، نقية الهواء، وافرة المياه، ويَعمل فيها عدد من الأطباء من مختلف الاختصاصات الطبية، وهي مجهزة بكل ما يحتاجونه من لوازم وعِدَد في

---

(١) معالم الحضارة العربية، في القرن الثالث الهجري، أحمد عبد الباقي، ص٥٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٣١. الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص٦٠٩.

(٣) الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزي، ٢/٤٠٥.

عملهم ويتألف المستشفى من عدة أقسام لمختلف الأمراض، حيث خصص قسم منها للرجال يتولى الخدمة فيه طاقم وممرضون من الرجال، وقسم آخر للنساء يتولى الخدمة فيه طاقم من النساء والممرضات.

ويتولى إدارة المستشفى مديران، أحدهما طبيب يراقب الأطباء وعملهم وقيامهم بواجبهم تجاه المرضى، من حيث العلاج والرعاية الطبية.. والآخر إداري مسؤول عن مراقبة العمال والخدم وحسن سير العمل الإداري فيه، وهو من غير الأطباء[1].. ويتفق هذا مع السياقات الإدارية الحديثة المعمول بها في الوقت الحاضر.

أما الإنفاق على هذه المستشفيات فقد جاء في كتب التاريخ عند الحديث عن إنشائها وإدارتها أن العديد من الوقوف الخيرية كانت وراء إنشاء هذه المستشفيات، وأن وقوفًا أخرى خُصص ريعها لإدامة العمل فيها وتقديم الخدمة الطبية من خلالها، حيث كان بعض المؤسسين يحدد مبلغًا شهريًا لتسديد النفقات، ويدفع من قبلهم إلى إدارة المستشفى[2]، في حين أن بعض المستشفيات تسدد نفقاتها عن طريق الإيرادات من وقوف مخصصة لهذا الغرض، كوقف سجاع الذي خصصته أم المتوكل للنفقة على مستشفى المعتضدي[3].

---

(١) معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبد الباقي، ص٥٣٠.

(٢) تاريخ الحكماء للقفطي. وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة، ص٣٠٢.

(٣) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة، ص٣٠١.

المراكــز الصحيــة:

ومن أشكال المؤسسات الوقفية في الجانب الصحي، هو إقامة مراكز صحية صغيرة أشبه ما تكون اليوم بالمستوصفات التي تقدم الخدمات لأهل الحي الصغير أو القرية، يقوم عليها مسؤول وعمال، وفيها طبيب يقدم المعالجة لمن يحتاج إليها من أهل الحي.

وقد كانت تُقام قُرب المساجد أو المسجد الجامع، وهي بمثابة مراكز للإسعاف، وقد ذكر المقريزي عند كلامه عن تشييد جامع ابن طولون بمصر أنه بنىٰ في مؤخرته مركزاً وخزانة تجمع فيها جميع الشرابات والأدوية وعليها خدم، وفيها طبيب يجلس يوم الجمعة لحادث قد يحدث للحاضرين للصلاة[١].

ويبدو أن هذا الأمر لم يكن خاصًا بهذا المسجد أو الجامع، وإنما يشمل أكثر المساجد التي بُنيت في ذلك العصر، حيث يهتم الواقفون بتخصيص جانب منه للخدمة الطبية والرعاية الصحية لرواده[٢].

المستوصفات السيارة:

وهي عبارة عن فرق طبية متنقلة تكون مهمتها تقديم المعالجة للقرى والأرياف النائية، وكانت بداية تأسيس هذه الفرق الطبية في العصر العباسي، لسد حاجة السكان البعيدين عن المدن ولا يوجد عندهم أطباء،

(١) الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزي، ٦٦/٢.

(٢) معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبد الباقي، ص٥٣١.

حيث تذهب هذه المستوصفات السيارة إلى الأماكن الزراعية، ويكثر عملها وإعدادها عند انتشار الأوبئة والأمراض، ويشير المؤرخون إلى أن هذا كان يعتبر أول خدمة طبية في العالم للريف وسكانه(١).

ومن النصوص التاريخية التي تشير إلى ارتباط هذا النوع من الخدمة بالمؤسسة الوقفية ما كتبه الوزير علي بن عيسى الجراح إلى رئيس الأطباء قائلاً له: «فكرت فيمن بالسواد، وأنه لا يخلو من أن يكون فيه مرضىٰ، ولا يشرف عليهم متطبب عليهم، لخلو السواد من الأطباء، فتقدم -مدّ الله في عمرك- بإنفاذ متطببين وخزانة من الأدوية والأشربة، يطوفون في السواد، ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو إليه الحاجة إلى مقامهم، ويعالجون مَن فيه ثم ينتقلون إلى غيره»(٢).

وقد كانت خدمات هذه الفرق المتنقلة تقدم ليس للمسلمين وحدهم، وإنما لكل من تمر بهم تلك الفرق من جميع الأديان والمذاهب والأجناس، فقد ذكر أن إحدى تلك الفرق مرت بقرية سكانها من اليهود الذين طلبوا منهم معالجة مرضاهم، فعرضوا الأمر على الوزير فكتب لهم: «ليس بيننا خلاف في أن معالجة أهل الذمة صواب فاعمل -أكرمك الله- على ذلك»(٣).

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص٦٠٩-٦١٠.

(٢) تاريخ الحكماء للقفطي، ص١٩٣. عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة، ص٣٠١.

(٣) المصدرين السابقين، بنفس الصفحة.

مستشفيات السجون:

ومن بين المصحات التي أنشأها المسلمون قيامهم بتخصيص بعض الأطباء لرعاية حالة السجناء ومعالجة من يمرض منهم، حيث وجدت هذه المستشفيات في العصر العباسي الأول في بغداد، فقد كتب الوزير علي ابن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت الحراني رئيس أطباء بغداد ما نصه: «فكرت -مد الله في عمرك- في أمرِ مَنْ في الحبوس، وأنهم لا يخلون من كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوقون عن التصرف في منافعهم، ولقاء من يشاورونه من الأطباء في أمراضهم، فينبغي أن تقروا لهم أطباء، يدخلون إليهم في كل يوم، ويحملون معهم الأدوية والأشربة، وأن يدخلو سائر الحبوس، ويعالجوا مَن فيها من المرضى، ويزيحوا عللهم فيما يصفون لهم إن شاء الله تعالى»[(١)].

الصيدليات وخزانات الأدوية:

وإتمامًا للرعاية الصحية، فقد كانت تلحق بتلك المستشفيات صيدلية وخزانة مجهزة بالأدوية تكون مهمتها تقديم الدواء والغذاء، وربما الكساء أحيانًا مجانًا دون تمييز بين المرضى في اللون أو الجنس أو الدين من قِبَل القائمين عليها.

كما أن إدارات تلك المستشفيات كثيرًا ما كانت تدفع للمعاقين الفقراء أموالاً، تساعدهم على كسب قُوتِهم بعد الشفاء[(٢)].

---

(١) المصدرين السابقين، بنفس الصفحة.

(٢) الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ٦١١.

المدارس الطبية:

ومن الأمور التي تخص الرعاية الطبية، والتي كانت ملحقة بالمستشفيات التي ذكرناها، مدارس متخصصة للعلوم الطبية يدرس فيها الطلاب المؤلفات الطبية ويتمرنون على التطبيب، ويعاينون المهن في تلك المستشفيات، وكان لهذا الأسلوب من التطبيق العملي في تعلم الطب أثر مهم في تقدم الطب والإحاطة بعلومه(١).

دور المؤسسة الوقفية في الرعاية الصحية:

لابد من الإشارة هنا إلى أن الخدمات الطبية المقدمة في هذه المصحات، من المداواة وإجراء العمليات وإطعام المرضى كانت تقدم لهم مجانًا بدون مقابل، بسبب وقف إيرادات بعض الأملاك التي تحبس لهذا الغرض من أجل إدامتها والإنفاق عليها، كما تعتمد بعض جوانبها على تبرعات المحسنين من المسلمين(٢).

فقدأوقف ابن طولون على المستشفى العتيق بمصر دَخْلَ بعض الأبنية، منها دُوره في القيسارية وسوق الرقيق، وأدخل في هذا المستشفى ضروبًا من الأنظمة وصيغ التعامل جعلته في مستوى أرقى المصحات في الوقت الحاضر(٣). وكان المرضى الذين يدخلون للاستشفاء فيه يتناولون الأغذية

(١) معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، أحمد عبد الباقي، ص٥٢٠، ص٦١١.

(٢) مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٥م، ١/٤٢٨-٤٣٢.

(٣) أحمد بن طولون، د. سيدة إسماعيل كاشف، طبعة القاهرة، ١٩٦٥م، ص٢٥٢.

والأدوية مجانًا من ريع الحبوس والأوقاف المخصصة له، وبلغ من عنايته بهذا المستشفى أنه كان يتفقده بنفسه يومًا في كل أسبوع فيطوف على خزائن الأدوية، ويتفقد أعمال الأطباء ويُشرف على رعاية المرضى[1].

أما المستشفيات التي أقامها صلاح الدين الأيوبي، فقد تولى الإنفاق عليها ديوان الأحباس والوقف ذلك أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة[2].

وفي الوثائق الوقفية للسلطان قلاوون تركيز على الوقف في إدارة المستشفى الكبير الذي أقامه سنة ٦٨٣هـ، حيث تم افتتاحه مع نُخبة من الأمراء والقضاة والعلماء، وقال: «وقد وقفت هذا على مثلي فمن دوني».. كما أوقف هذا السلطان عددًا كبيرًا من أملاكه من القياسر والحوانيت والفنادق وغيرها من الضياع والأراضي بالشام، حيث كانت تجمع الريوع الخاصة بتلك الأوقاف في نهاية كل شهر، وتنفق معظمها لمصاريف ذلك المستشفى[3].

ويظهر دور المؤسسة الوقفية بخصوص الرعاية الصحية، من خلال عدد من النصوص التاريخية، التي تشير إلى أن كل المستشفيات التي كانت قائمة آنذاك تعتمد على ريع الأوقاف وعوائدها، بل إن أصل تلك المصحات إنما هي عبارة عن شكل من أشكال الوقف حُبس لتأدية

(١) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٤٠٢.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، ص١٥٧.

(٣) وثائق وقف السطان قلاوون، تحقيق د. محمد محمد أمين، نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٥٩.

الخدمات لمستحقيها. فقد ذكر المؤرخون أن مستشفى قلاوون بمصر، تم وقفه لمداواة مرضى المسلمين، من الأغنياء والفقراء بمصر وضواحيها، من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد المجاورة على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم، حيث يتم مداواتهم إلى حين شفائهم[١].

وقد حددت هذه المستشفيات وظائف متخصصة أشبه ما تكون بوظيفة الصيدلي والممرض في العصر الحديث، فقد رتب الواقف للإشراف عليها رجلين يشترط فيهما الأمانة والديانة.

يتولى أحدهما حفظ الأدوية والعقاقير، ويكون مسؤولاً عن صرفها حسب أوامر الأطباء.

ويتولى الآخر توزيعها على المرضى والتأكد من تناول كل مريض لأدويته وعلاجه، كما يقوم بالإشراف على الطبخ وتوصيل الطعام إلى المرضى كُلٌّ حسب ما وُصف له[٢].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن أثر مؤسسة الأوقاف لم يقتصر في مجال الرعاية الصحية على المترددين على المستشفيات، وإنما تعداها ليشمل علاج المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث نصت الوثيقة الوقفية على أن تمتد تلك الرعاية إلى المساكن والقيام بصرف ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة، حتى بلغ عدد المرضى الذين يتم علاجهم في بيوتهم في وقت

---

(١) المصدر نفسه، ص.١٦٠-١٦١.

(٢) الوثائق الوقفية للسلطان قلاوون، نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ١٦٦.

من الأوقات أكثر من مائتي مريض.. أما المراجعين إلى العيادة الخارجية يوميًا فقد بلغ حوالي أربعة آلاف شخص(١).

وكان للأوقاف أثر كبير على النهوض بعلم الطب وتعليمه، ذلك أن تلك المستشفيات لم يقتصر دورها على تقديم الخدمة الصحية، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه هذا إلى حد كبير ما يتم في المصحات الكبيرة التي يلحق بها كليات الطب، ليتم التطبيق العملي لهذه المهنة، ولممارسة الطب تحت يد الأساتذة المتخصصين(٢).

وتكميلاً لدور المؤسسة الوقفية في هذا الجانب فقد شمل الوقف الرعاية الاجتماعية للمرضى باعتبارهم أحوج الناس إلى تلك الرعاية، لا سيما في عصور لم تعرف فيها الإجازات المرضية، فقد راعى الواقفون هذا الجانب وخصصوا بعض ربح الوقوف على المستشفيات ليصرف قسم منها على كسوة الخارجين من المستشفى بعد شفائهم.

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي تؤديها الوقوف على المستشفيات مما يتصل بشأن المرضى هو تجهيز الأموات من المرضى ودفنهم على أن يقوم الناظر بصرف ما تدعو إليه الحاجة في تكفين من يموت، حيث يصرف ما يحتاج إليه من رسوم الغسل وثمن الكفن وأجرة الغاسل ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرعية شرعًا، حتى لو مات بين أهله فإن الناظر يصرف له كلفة تجهيزه وتغسيله وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره بالشكل الذي يليق به بين أهله(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص١٦٩.   (٢) المصدر نفسه، ص١٧٠.

(٣) وثيقة السلطان قلاوون، نقلاً عن د. محمد محمد أمين، ص١٧١.

وكان لكثرة الأوقاف التي أوقفها السلطان قلاوون أثر كبير في استمرار العمل به، وتقديم الخدمة الصحية والاجتماعية لمختلف فئات الشعب، فقد بلغ الفائض من ربح تلك الأوقاف سنة ٨٥١هـ، أي بعد مرور قرنين على إنشائه حوالي أربعة عشر ألف دينار، وقد ذكر الإمام السخاوي أنه تم تقديم هذا المبلغ إلى السلطان (جقمق)، وهو مخالف لشرط الواقف، الأمر الذي اعترض عليه السخاوي لمخالفته للضوابط الشرعية، لأنه لم يعمل بمراد الواقف عندما تم صرف هذا المبلغ لأغراضه الشخصية(١).

ونظراً لكثرة ريع هذه الأوقاف وزيادتها عن الغرض الذي أوقفت من أجله، فقد قامت هذه المؤسسة بتمويل خدمات صحية أخرى استفاد منها بعض طبقات الشعب المختلفة، كالموظفين في المنشآت الدينية والتعليمية، حيث يحضر في كل يوم إلى تلك المؤسسات التعليمية عدد من الأطباء لمعاينتهم ومعالجة من يمرض منهم(٢).

وهكذا يتضح لنا الدور الكبير الذي قامت به المؤسسة الوقفية في ميدان تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع، بغض النظر عن مكانتهم ومنزلتهم، ودون تفريق بين المستفيدين بلداً أو جنساً أو ديانة، إذ يذكر المؤرخون أنه لم تخلُ بلدة صغيرة في العالم الإسلامي من مستشفى أو أكثر، حتى إن قرطبة وحدها بلغ عدد المستشفيات فيها نحو خمسين

(١) التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة بولاق، ١٨٩٦م.
(٢) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٤٢٢.

مستشفى، وهناك مراكز الإسعاف التي كانت تُقام على الطرق الخارجية أو بالقرب من تجمعات الناس داخل المدن وفي الأسواق العامة وغيرها من المستشفيات الخاصة والعامة[1].

ويمكن أن نلخص الخدمات الصحية التي كانت تقدمها تلك المؤسسات والمراكز الطبية بالشكل التالي[2].

١ ـ من الناحية الإدارية: كانت تقسم المستشفيات إلى قسمين منفصلين بعضهما عن بعض، قسم خاص للرجال وآخر للنساء ولكل قسم من هذه الأقسام قاعاته الخاصة به، فهناك قاعات مخصصة لمعالجة الرمد وأخرى للجراحة وغيرها للأمراض الباطنية، ولكل قاعة من هذه القاعات أطباء متخصصون لها، ولكل مجموعة من الأطباء رئيس يشرف عليهم، لضمان القيام بالمهام الموكلة بهم على أتم وجه وأكمله.

٢ ـ إن نظام الاستفادة من الخدمات العلاجية التي كانت تقدمها تلك المستشفيات كان شاملاً لجميع الطبقات دون أي مقابل مالي يؤخذ منهم، سواء في ذلك الغني أو الفقير.

٣ ـ إن تلك المستشفيات كانت عبارة عن مراكز علمية متخصصة يدرس فيها الطب، بالإضافة إلى العلوم الأخرى ذات الصلة به من كيمياء وصيدلة.

---

(١) الخطط المقريزية للمقريزي، ٢/٤٢٢.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الخطط المقريزية، ٢/٤٠٥-٤٠٨. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، محمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٠م، ١/٣٤٦-٣٤٨. المنتظم لابن الجوزي، ٧/٣٣ وما بعدها.

حيث يوجد في معظم المستشفيات قاعات مخصصة للمحاضرات أوقفها أصحابها، حيث يلقي كبير الأطباء فيها المحاضرات المنهجية على الطلاب، وتجري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين بعد أن يفرغوا من معالجة مرضاهم، تمامًا كما يحدث الآن في المستشفيات التعليمية الملحقة بكلية الطب.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن للوقف الإسلامي أثرًا كبيرًا في تطور بعض العلوم المساعدة المتعلقة بعلم الطب، ذلك لأن المراكز العملية الملحقة بالمستشفيات التي كانت تقوم بمهامها المختبرية لتطوير علم الصيدلة والكيمياء، إنما كانت تعتمد في نفقاتها على عائد الوقف المخصص لهذه الأغراض.

٤ - إنه كان تلحق في كل مستشفى من هذه المستشفيات مكتبة متخصصة في علم الطب والعلوم المساعدة الأخرى مما يحتاج إليه الأطباء والعاملون معهم، ويذكر أن مستشفى ابن طولون بالقاهرة كان من ملحقاته خزانة كتب تحتوي على ما يزيد على مائة مجلد في سائر العلوم.

٥ - ولقد بلغت العناية بالأمور الصحية في المجتمع الإسلامي درجة عالية، حيث وقفت كثير من الأسواق والمحلات التجارية للتوسع في المستشفيات المتخصصة، كتلك التي تُقام لعلاج الأمراض العقلية والأمراض المعدية، ومراكز العناية بالسجون وغيرها من المؤسسات الواسعة والمتعددة، والتي كانت تقدم خدماتها على أفضل وجه بسبب ما تدره

الأوقاف المخصصة للإنفاق عليها ورعايتها، الأمر الذي جعلها تواكب المدن الطبية في العصر الحديث.

الخدمات الصحية والتنمية:

تعد الخدمات الصحية مجالاً مهمًا من مجالات التنمية الاجتماعية باعتبارها صيغة من الصيغ التي تؤدي إلى صيانة وحماية الموارد البشرية التي تعتبر من أهم عوامل زيادة الإنتاج وتنميته.

إن هناك صلة وثيقة بين بناء الشخصية وبين توفر الصحة في المجتمع على أساس القاعدة التي تقول: إن العقل السليم في الجسم السليم، فإذا ما توفرت للأفراد معطيات الصحة والسلامة من الأمراض تمكّن الإنسان من الإبداع والتفكير، مما يعمل على زيادة الإنتاج وتنميته.

وعلى هذا الأساس نقول عملت الأوقاف على إنشاء وتشييد المؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز صحية دائمة ومتنقلة لتقديم مختلف أنواع الرعاية الصحية لأفراد المجتمع، وجعلها في متناول الجميع على اختلاف أنواعهم وطبقاتهم ومناطق سكناهم.

وقد شملت الخدمات الصحية التي وفرتها الأوقاف في هذا المجال ما يلي:

١ ـ تنظيم الرعاية الطبية العامة:

ويقصد بها توفير أساليب العلاج وتخصيص الأطباء والمساعدين الذين يقومون برعاية المرضى والإشراف عليهم، وإنشاء المصحات اللازمة، وتوفير الأدوية اللازمة، من خلال الصيدليات الملحقة بكل مركز صحي.

٢ ـ الوقاية من الأمراض المعدية:

ويعني ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطات الضرورية لمنع تعرّض المواطنين إلى العدوى من مرض معين، وتحصينهم ضد أي أخطار تهددهم، ويشمل أيضًا الكشف الدوري الطبي على فترات زمنية عن طريق إرسال المصحات المتنقلة إلى مناطق الأرياف والبدو، للتأكد من خلوهم من الأمراض التي تهدد سلامتهم وصحتهم.

وهكذا تعتبر الرعاية الصحية نوعًا من أنواع الاستثمار البشري في العملية الإنتاجية، فمن طريقها يمكن تنمية الموارد البشرية كمًّا وكيفًا.

فمن الناحية الكمية، تساعد الرعاية الصحية على تقليل نسب الوفيات بين الأطفال والشباب، وهذا من شأنه أن يزيد في عدد السكان، فتزداد بذلك القوى البشرية القادرة على الإنتاج.

ومن الناحية الكيفية، تساعد الرعاية الصحية على القضاء على الأمراض المستوطنة وأمراض سوء التغذية، فتتحسن صحة الأفراد وتزداد مقدرتهم على العمل، وبذلك يرتفع معدل الكفاية الإنتاجية ويزداد إنتاج المجتمع[١].

---

(١) التنمية الاجتماعية، د. عبد الباسط محمد حسن، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٧٧م، ص٣٧٤.

المبحث الثاني: الخدمات العامة الأخرى

شملت الأوقاف مجموعة كبيرة من خدمات البنى التحتية الارتكازية، وكانت أهم تلك الخدمات: الرعاية الصحية التي تكلمنا عن دور الوقف في تنميتها وتطور أشكال الخدمة فيها في المبحث الأول من هذا الفصل، وبقي لنا أن نستعرض باقي الخدمات العامة التي شملتها المؤسسة الوقفية، والتي هي من اختصاصات عدد من الوزارات والدوائر الخدمية في التنظيم الإداري الحالي، الأمر الذي يثبت أن الأوقاف كانت تقوم بمهام عدد كبير من دوائر الخدمات العامة أمثال: دائرة البلديات والحكم المحلي، والنقل والمواصلات، وغيرها.

وسنتكلم هنا عن المحاور الوقفية التالية:

- توفير مياه الشرب.
- المواصلات البرية.
- خدمة البريد.

توفير مياه الشرب:

إن من أهم المنشآت الاجتماعية التي ظهرت عن طريق مؤسسة الأوقاف هي «الأسبلة»، ويقصد بها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء منها ما يكون للإنسان أو للحيوانات، وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسبلة بالمسجد باعتباره موضع اجتماع الناس والتقائهم، وغالباً ما يكون وسط المدينة ليصبح في متناول أيدي الجميع.

ونظراً لأهمية الماء وصعوبة الحصول عليه خاصة في البلدان التي لا يتوفر فيها أنهار عذبة، فقد أصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر والطاعة التي يتقرب فيها المسلم إلى الله تعالى، عن طريق الصدقات والوقفيات العامة.

وأول ما يطالعنا في مجال توفير مياه الشرب، وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رُومة وجعل دلائها للمسلمين كافة، فقد قال النبي ﷺ: «**مَن يشتري بئر رُومة وأضمن له الجنة**»، فاشتراه عثمان وجعله وقفًا دائمًا على المسلمين[١].

ومع تقدم الأحوال الإدارية والخدمات العامة في الأمة الإسلامية، فقد نالت مياه الشرب عناية كبيرة، إلا أن طريقة إيصال المياه إلى من يحتاجها لم تكن بالشكل الذي عليه الآن من الشبكات المنتظمة، فكان الناس يعملون على نقل الماء، إما من الأنهار أو العيون والآبار، وقد كان أهل مصر يشربون من ماء النيل يحمله الحمالون ويصعدون به الدور[٢]، ويُقال إنه كان بمصر والقاهرة سنة ٤٤٠هـ اثنان وخمسون ألف جمل لحمل قِرَب ماء الشرب[٣].

وكان أهل بغداد يشربون من ماء دجلة والفرات، وكان السقاؤون يأخذونه من النهر مباشرة ويحملونه إلى دور الأغنياء والموسرين[٤].

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢١/٦.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للمقدسي، ص٢٠٧.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ٢٧٥/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢٧٦/٢.

وفي مكة حيث كانت عيون الماء فيها مرة غير عذبة، حتى لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها، الأمر الذي جعل إمداد هذه المدينة بالماء بابًا من أبواب القربات والبر، حيث كانت القناة التي أمرت بإنشائها السيدة زبيدة وجعلتها وقفًا عامًا.. وفي سنة ٣٠٠هـ اشترى الوزير علي بن عيسى كثيراً من الجمال والحمير وجعلها وقفًا على حمل الماء وتوفيره لأهل مكة، وقام أيضًا بحفر بئر عظيمة فيها فخرجت عذبة شروبًا، واشترى عينًا أخرى غزيرة بألف دينار ووسّعها وجعلها وقفًا للعامة، حتى كثر الماء واتسع بمكة(١).

وفي سمرقند كانت عناية الناس بماء الشرب أعظم مما عليه الأمر في البلاد التي ذكرت، حتى انتشرت وقوف توفير الماء بشكل ملحوظ، فيحكي ابن حوقل أنه قليلاً ما تجد خانا أو طرف سكة أو محلة أو مجمعًا علي بستان بسمرقند إلا وفيه ماء مسبّل (موقوف)، وقد ذكر لي من يرجع إلي خبره أن بسمرقند في المدينة وبساتينها أكثر من ألفي مكان يسقى منه الماء مسبلاً (وقفًا) وعلى أشكال مختلفة: إما سقاية مبنية، أو جبات نحاس منصوبة، أوقلال خزف في البساتين مبنية(٢).

---

(١) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٨م، ٣/ ١٤٤٠. كتاب الوزراء (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء)، أبو الحسن الهلال بن الحسن الصابئ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ص٢٨٦.

(٢) مسالك الممالك للاصطخري، ص٢٩٠. صورة الأرض، لابن حوقل، ص٢٣٩.

وقد ذكر أنه في مدينة سمرقند هناك مياه جارية تدخل في نهر قديم في وسطها، وله غلات موقوفة لترميمه وإجراء الإصلاحات عليه وعليه عمال على مدار مواسم العام(١).

ونظراً لأن الحصول على الماء كان من المهام الشاقة التي أشغلت الناس وأخذت جل اهتمامهم، فإنه أصبح تسبيل الماء ووقفه وتسهيل الحصول عليه، من أكبر وجوه البر والقُربة، التي يسعى الواقفون إليها، طمعًا في الحصول على الأجر، وتنافسًا في عمل الخير.

وقد عملوا على كثرة الوقوف لها لضمان استمرار خدماتها واستفادة الناس منها، حتى إنهم أنشأوا الصهاريج وجعلوها وقفًا لملئها بالماء المنقول من مياه الأنهار، فقد ذكرت إحدى الوثائق الوقفية (وقف السلطان برسباي) أنه كان يُصرف في كل شهر من الشهور سبعمائة وخمسون درهمًا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ويصرف في ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل(٢).

وهناك وثائق وقفية متعددة تشير إلى كثرة الوقوفات التي خصصت لنقل المياه وملء الصهاريج لغرض توفيرها للناس وتسهييل حصولهم على مياه الشرب(٣).

---

(١) المصدران السابقان، الاصطخري، ص٣١٦. وابن حوقل، ص٣٦٦.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد محمد أمين، ص١٤٩.

(٣) انظر في ذلك وثيقة الأمير ضرغمتش، وثيقة الأمير قراقجا الحسني، وثيقة السلطان قايتباي، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم، نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٤٩-١٥٠.

ولم يقتصر أمر توفير مياه الشرب على المدن أو في المساجد أو المناطق الآهلة بالسكان، وإنما توسعت أشكال الوقف في هذا المجال لتشتمل توفير المياه على الطرق العامة، فقدذكرت الوثائق الوقفية أن جزءاً من تسبيل الماء إنما خصص ليستفيد منه مستخدمو الطرق في رحلاتهم.

ومن الصيغ التي وضعها الواقفون للحفاظ على هذا النوع من عناصر المؤسسة الوقفية أنهم وضعوا شروطًا معينة بدنية وأخلاقية للشخص الذي يتولى الإشراف على الأسبلة (المزملاتي)، حتى أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد التي يجب مراعاتها فيمن يتولى أعمال الطعام والشراب، بحيث يكون هذا الشخص رجلاً أمينًا، ثقة، جميل الهيئة، نظيف الثياب، سليم البدن من العاهات، ذا قوة وشطارة ونهضة ومروءة[١].

أما الصفات الأخلاقية فهي:

أن يسهل الشرب على الناس ويعاملهم بالحسنى، ليكون «أبلغ في إدخال الراحة على الشاربين والمستفيدين صدقة دائمة وحسنة مستمرة»[٢].

ومن خدمات المؤسسة الوقفية في هذا المجال، أن هذه الأسبلة وعملية توفير المياه كانت على مدار اليوم كله، فقد جاء في وثائق الوقف أن مواعيد تسبيل المياه تكون طوال النهار في الأيام العادية، وفي شهر

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري، دراسة، د. عبد اللطيف إبراهيم.

(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق، دراسة. د. عبد اللطيف إبراهيم.

رمضان يستمر العمل فيها حتى بعد صلاة التراويح[١].. وفي وثيقة أخرى أنه يستمر العمل فيها، حتى تمضي حصة من الليل، ويأتي الناس إلى مساكنهم، وتنقطع الرِّجْل عن الطرقات[٢].

ومن أجل تأدية هذه الخدمة الاجتماعية على أكمل وجه، فإنه لم يهمل الواقفون الآلات أو الأدوات التي تستخدم في هذا النوع من العمل الخيري، مثل آنية الشرب، والطسوت، والأسطال النحاس، والأباريق، والقِلال الفَخَّار، وغيرها[٣].

ولم يقتصر الأمر في مؤسسة الأوقاف على الاهتمام بتوفير الماء العذب للناس، وإنما شمل كذلك توفير مياه سقي الدواب، ومن ذلك ما تذكره إحدى الوثائق الوقفية من تخصيص أحواض لهذا الغرض وغيرها من الانتفاعات الشرعية المعتادة وجعله في سبيل الله[٤].

وعلى كل حال، فإن مجمل هذه النصوص وغيرها الكثير، تشير إلى الخدمات الاجتماعية التي استوعبتها المؤسسة الوقفية الإسلامية، خاصة في هذا الجانب الحيوي والمهم في حياة الأمة، مما يعطي للوقف خاصية السبق والريادة في معالجة وتحقيق جزء من غناصر الأمن الغذائي الذي يسعى عالم اليوم بقوانينه ومنظماته العالمية إلى توفيره، وإبعاد الناس عن شبح الجفاف والعطش، ولا شك أن عملاً كهذا إنما يصب في خدمة

---

(١) وثيقة السلطان برسباي، وثيقة قراقجا الحسنى، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم.

(٢) وثيقة الوقف السطان الغوري، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم.

(٣) وثيقة وقف أزبك، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم.

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم.

أهداف التنمية والحفاظ على العنصر البشري، الذي يعد أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحاضر.

المواصلات البرية والبريد:

ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية الاجتماعية هي تأمين المواصلات البرية بين البلدان الإسلامية والعمل على جعلها سالكة وبعيدة عن مخاطر قطاع الطرق والخارجين عن الأنظمة باعتبار أن تلك الشبكة من طرق المواصلات هي الأساس في ربط المدن الإسلامية بعضها ببعض، الأمر الذي يعمل على توثيق الصلات العلمية والثقافية والاجتماعية وحماية الدولة من أعدائها الذين يتربصون بها الدوائر من خارج الحدود وداخلها.

ومن خلال متابعةٍ بسيطةٍ لهذا الجانب الخدمي، نجد عدة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية، حيث تنوعت الوقوف إلى الصيغ التالية:

١ ـ العمل على تهيئة الطرق الآمنة.

٢ ـ توفير أماكن الاستراحة (الخانات والرباطات).

٣ ـ تهيئة الطعام والشراب للمسافرين.

٤ ـ تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة المواصلات.

وسنتكلم عن كل صيغة من هذه الصيغ الخدمية.

تهيئة الطرق الآمنة:

تركزت عناية المسلمين على تهيئة طرق المواصلات وحراستها وتأمينها، بهدف سيطرة الدولة على جميع أقاليمها المترامية الأطراف، وخدمة شعوبها في تسهيل اتصالهم، وتحقيق الترابط الديني والعقائدي الذي يدعو إليه الإسلام ويعتبره واحداً من أهم أهداف هذا الدين ومقوماته.

وقد ذكر المؤرخون أن جنكيز خان أنشأ كثيراً من الطرق الواسعة في البلاد الجبلية بآسيا الوسطى، حتى كان أحد هذه الطرق يخترق مضايق جبال (تيان شان) جنوبي بحيرة صيدا، وقد أقيم فيه أربعون قنطرة من الخشب تتسع كل منها لعربتين تسيران متحاذيتين[١].

أما عن نهر دجلة فيذكر المؤرخون وجود قناطر ثابتة استبدلها المسلمون بجسور من السفن يكون بعض أعضائها متحركًا لتأمين سلوك الطرق البرية من جهة، وعدم إغلاق المسارات البحرية والنهرية في نفس الوقت من جهة أخرى.

وقد أسهب المؤرخون في ذكر القناطر على الأنهار في مختلف البلاد الإسلامية، بحيث اعتبرت تلك القناطر أساسًا للتواصل والانسيابية في طرق المواصلات البرية، بحيث تم من خلالها الربط بين المدن والبلدان التي كان يفصل بينها بعض الأنهار أو الوديان الكبيرة[٢].

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ص٤٠٥-٤٠٧، ابن حوقل، ص٤٩ و١٦٨.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الكامل في التاريخ، عز الدين علي ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م، ٩/٢١٠. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي، ص٤١١. التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، لجنة تحقيق التراث، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨١م، كتاب الوزراء لأبي الحسن الصابئ، ص٢٥٧.

أما الطرق السالكة التي اعتمدها الناس في رحلاتهم البرية فقد ذكر علماء تقويم البلدان الطرق وشبكات المواصلات والمحطات التي كانت فيها، كما ذكروا أسماء البلدان التي تمر بها تلك الطرق، فهي من الري إلى نيسابور، ومنها إلى طوس وهراة، ومن بغداد إلى مكة، ومن الكوفة إلى البصرة، ومن البحرين إلى مكة، ومن مصر إلى ساحل البحر الأحمر، ومن دمشق إلى المدينة ومكة والطائف، ومن أراد الأندلس نفذ من القيروان إلى تونس فركب البحر حتى يحاذي الأندلس، ثم يصير إلى قدمير ثم إلى قرطبة، وغير ذلك من مراكز المواصلات بين عموم البلدان الإسلامية(١).

أما دور الوقف في تهيئة هذه الطرق والمواصلات، فقد كان عليها أوقاف كثيرة وصدقات تأتيها من جميع البلدان باعتبارها إحدى الصدقات الجارية التي دعا إليها الإسلام وحث أتباعه عليها(٢).

وهكذا كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تيسير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، مما يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة كما سيظهر لنا من خلال الخدمات التي كانت متوفرة فيها كالفنادق والمطاعم وغيرها.

---

(١) انظر في ذلك: الأعلاق النفسية أبو علي أحمد بن عمر بن رسته، طبع مدينة ليدن، بمطبعة بريل، ١٩٦٧م، ١٦٣-١٩١، مسالك الممالك للاصطخري، ٣٤٦-٣٤٨.

(٢) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٩٧٤م، ٢/١٥٤-١٥٥. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، ص٢٢٣-٢٢٩.

توفير أماكن الاستراحة (الخانات):

ومن ضمن الخدمات الاجتماعية التي اعتمدت في نفقاتها على الوقف وريعه، هو توفير أماكن خاصة يتوقف فيها المسافرون وتحط بها القوافل للاستراحة، حيث عمل الواقفون على إنشاء تلك الأماكن وعلى تيسير الماء فيها، فمثلاً كان على الطريق الذي يخترق صحراء شرق فارس بين كل فرسخين أو ثلاثة مجموعة من القباب والخزانات مخصصة لجمع ماء المطر ليستفيد منها المسافرون في توقفهم واستراحتهم[1].

وذكر أحد المؤرخين (ناصر خسرو) أنه رأى على مقربة من بحيرة (وان) في أرمينية طريقًا يوجد على امتداده أعمدة مثبتة في الأرض لتكون شكلاً من أشكال الدلالة ليسير المسافرون أيام المطر والضباب بهديها ووفق دلالتها[2].

وفي الطريق بين نفراوة وقسطيلية أقيمت خشب مرتبة لغرض اهتداء المسافرين بها، حتى لا يضلوا الطريق أو يخطئوا مسارهم[3].

وعلى امتداد تلك الطرق ووفق أشكال الدلالة الموضوعة فيها كانت تبنى أماكن الاستراحة يُطلق عليها (الخانات) أو (الرباطات)، وغالبًا ما كان يستخدمها الزهاد والصوفية للتفرغ فيها للعبادة والبُعد عن

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ١٥٤/٢.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ص٤٠٦.

(٣) المغرب في ذكر أفريقيا والمغرب، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، مكتبة المثنى، بغداد، ص٤٨.

ضجيج الحياة في المدن، وكانت تكثر هذه الرباطات في بلاد ما وراء النهر لما عرف من كثرة أهل الورع والزهد هناك، حتى قيل إن هناك أكثر من عشرة آلاف رباط «إذا نزل النازل أقيم علف دابته وطعام نفسه إن احتاج إلى ذلك»[١].

وكان في بلاد المغرب وصحاريها والنواحي الموحشة فيها أماكن كثيرة للاستراحة يأوي إليها الناس خلال سفرهم، وكان عليها أوقاف كثيرة وصدقات وتبرعات تأتي إليها من جميع البلاد[٢].

وكان يُصرف على هذه الرباطات والخانات من ريع مؤسسة الأوقاف، طبقًا لشروط الواقفين الذين خصصوا أوقافهم لهذا النوع من الخدمة[٣]، ومن هذا يتضح دور المؤسسة الوقفية في توفير أماكن الاستراحة (خانات ورباطات)، لتسهيل مهمة المسافر وتوفير جانب كبير من الأمن والاستقرار للقوافل التجارية ليجوب أصحابها البلاد الإسلامية دون خوف على النفوس والأموال من قاطع طريق أو سارق أو معتد.

تهيئة الطعام والشراب للمسافرين:

إن الخانات والرباطات التي اعتنى بها المسلمون وجعلوها وقفًا عامًا لتقديم الخدمة لكل من يسلك تلك الطرق، حظيت بشكل آخر من

(١) مسالك الممالك للاصطخري، ص٢٩٠.
(٢) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ١٥٤/٢.
(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين، ص٢٠٧-٢٠٩.

العناية والاهتمام، وذلك عن طريق تهيئة ما يحتاجه المسافر من طعام وشراب له ولراحلته، فقد ذكر ابن حوقل أنه كان من آل الرزيان رجل مشهور بالكرم، أقام رباطات ووقف على مصالحها بقرًا سائمة، وجعل عليها عمالاً يقومون برعايتها وحلبها، فيأخذون ألبانها ويقصدون بها المجتازين عليهم (المسافرين على الطرق العامة)، ومعهم أنواع الأطعمة منها ومن غيرها، وما من رباط إلا فيه مائة بقرة أو ما يزيد عليها، خصصت لإطعام المسافرين المرتادين للخانات والرباطات على الطرق[١]، بحيث يقوم هؤلاء العمال على إحضار ما يحتاجه المسافر من طعام وما تحتاجه راحلته من علف، وقد كان سكان القرى القريبة من الطريق العام الذي تسلكه القوافل يقومون باختيار شخص من بينهم تكون مهمته توزيع الضيوف على أهل القرية، باعتبارها واحدة من محطات الاستراحة، التي يأوي إليها المسافرون[٢]، كما كانت تُوضع على الطرق وبالقرب من محطات الاستراحة حِبَاب الماء موزعة على مراحل الطريق، وكان غالبًا ما يُحمل إليها الماء من مناطق بعيدة، لتوفير وتهيئة مياه الشرب للمسافرين[٣].

ولابد من الإشارة هنا أن تلك الخدمات المتعددة التي كانت تُقدّم للمسافرين على الطرق من محطات الاستراحة وما يُنقل لها من الأطعمة والأشربة إنما تمثل صيغة حضارية متقدمة انتبه إليها المسلمون منذ زمن

---

(١) صورة الأرض، لابن حوقل، ص٢٠٨.

(٢) الفهرست، محمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

(٣) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي، ص٤١٦.

بعيد، وهي تشبه إلى حد كبير المطاعم والفنادق السياحية التي توجد الآن على محطات الطرق السريعة في العالم.

ولكن ما يميز محطات الاستراحة الإسلامية كونها مجانية تقدم وفق مبدأ الضيافة التي دعا إليها الإسلام، والتي دفعت المسلمين إلى تخصيص عوائد عدد من الوقوف ليصرف على تلك المحطات، مما يظهر الاتساع الكبير في رقعة الخدمات العامة التي قدمتها المؤسسات الوقفية الاجتماعية.

الخدمة البريدية:

يطلق البريد على خدمة إيصال المعلومات بين البلاد الشاسعة، وهو عبارة عن جعل خيل في عدة أماكن على الطرق، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه ركب فرسًا آخر أعد لهذا الغرض، حتى يصل بسرعة إلى البلد الذي يُراد إبلاغها به[١].

ويعتبر أول من وضع نظام البريد في الإسلام معاوية بن أبي سفيان عندما استقرت له الخلافة، من أجل أن تصل إليه أخبار بلاده بأسرع وقت من جميع أطرافها، ثم عمم عبد الملك بن مروان البريد في الدولة الإسلامية، وكان عمر بن عبد العزيز هو الذي بنى خانات البريد ومحطاته على طريق خراسان، وأخذت الخدمة البريدية بَعده شكلاً من المد والجزر حتى كانت خلافة هارون الرشيد، فأعاد ترتيبه على ما كان عليه من

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص١٤١.

تقدم ونشاط فوضعت الخيول والبغال في محطاته لاستخدامها في نقل الأخبار إلى سائر البلدان[1].

وبعد ذلك ازداد اهتمام العباسيين بالبريد، فأنشأوا له ديوانًا خاصًا وموظفين متفرغين، واعتمد الخلفاء عليه اعتمادًا كبيرًا في إدارة شؤون دولتهم، حتى إن أبا جعفر المنصور كان يقول لا يصلح الملك إلا بأربعة هم:

قاض لا تأخذه في الله لومة لائم، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، وصاحب خراج لا يظلم الرعية، وصاحب بريد يكتب إليَّ بخبر هؤلاء على الصحة[2].

وكانت أهم طرق البريد كما يذكرها صاحب الخراج هي[3]:

١ - من بغداد إلى الموصل ثم إلى حلب ودمشق وطبرية والقاهرة والإسكندرية ومن ثم إلى القيروان.

٢ - من بغداد إلى الشام مارًا بالأنبار، ثم يعبر إلى الضفة الغربية للفرات عند هيت، ويعتبر هذا الطريق من أهم الطرق البريدية آنذاك، حيث كانت حركة المرور فيه عظيمة، ففي سنة ٣٠٦هـ، كان ارتفاع خراج المرور عند هيت ثمانين ألف ومائتين وخمسين دينارًا.

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والمسلمين، عمر رضا كحالة، ٢/١٤٨-١٤٩.

(٢) الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص١٤٣.

(٣) انظر على سبيل التفصيل: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، تحقيق د. محمد حسين الزبيدي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دار الرشيد، بغداد، ص٢٧٧ وما بعدها. الأعلاق النفسية، ابن رسته، ١٦٧. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للمقدسي، ٢٧٨.

٣ ـ من بغداد عبر قنطرة النهروان ثم إلى أسعد آباد حتى همذان ثم إلى نيسابور وبخارى وسمرقند ثم إلى الصين.

وهكذا فقد أعدت للبريد شبكة من الطرق تشبه القطارات اليوم، وقد كان للتقدم الحاصل في مجالات الاتصالات البرية أثر كبير في انسيابية خدمة البريد، حيث كانت تعتمد على تلك الطرق الآمنة وما فيها من خانات ورباطات منتشرة على حافاتها، ويقدم فيها الطعام والشراب عن طريق المؤسسة الوقفية الإسلامية، مما انعكس إيجابًا على الخدمة البريدية في العصور المتقدمة.

وهكذا عمل الوقف الإسلامي على تطور الخدمة البريدية، من خلال تأمين محطات البريد ومراكزه التي كانت تعتمد أصلاً على الخانات والرباطات الملحقة بالطرق والشوارع العامة وما فيها من تسهيلات وخدمات اجتماعية كانت معظم نفقاتها تصرف من ريع الوقف وعوائده.

الطرق والمواصلات ودورها في التنمية:

إن مما لا شك فيه أن توفير وسائل النقل والاهتمام بطرق المواصلات، يهدف إلى ضمان راحة الأفراد والاحتفاظ بقدرتهم على العمل، مما يؤثر إيجابيًا على زيادة الإنتاج وتوسع مجالاته وتنميته.

وقد نبه القرآن الكريم إلى أثر تسيير الطرق وأمنها، وتوفير وسائل المواصلات باعتبارها واحدة من عناصر التنمية وركائزها، وذلك عندما حذر من الجشع والطمع وحرص أصحاب الأموال على حرمان الضعفاء من هذه الطرق، حيث يقول تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ۝ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ (سبأ: ١٨-١٩).

إن توفير طرق المواصلات وتأمين السير فيها يعد من أولويات التنمية، وهو من الأمور الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك لأن تعبيد الطرق وتوفير الخدمات فيها مما اصطلح عليه بالتجهيزات الأساسية أو البِنَىٰ التحتية الارتكازية، يعتبر مقدماً حتى على إنشاء المصانع، لأن هذه الاستثمارات في تطوير الأرياف والمدن الصغيرة وربطها بالمدن الكبيرة وتسهيل التنقل بين الأقاليم يوفر استثمارات هائلة يفرضها تضخم واكتظاظ العواصم والمدن الكبيرة مما يمنع إفساد البيئة والتضييق والازدحام فيها(١).

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية، د.محمد شوقي الفنجري، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، تحرير فاروق عبد الحليم بدران، ١٩٩٢م، ص٢١٩-٢٢٠.

كما تؤدي شبكة المواصلات دوراً جوهرياً في التطور الاقتصادي، فهي تؤدي إلى خفض نفقات الإنتاج وزيادة المنفعة عن طريق نقل السلع من المناطق التي تزيد فيها عن الحاجة إلى المناطق الأخرى التي تكون مطلوبة فيها[1].

إن توفير المواصلات ومتطلبات التنقل يعتبر معياراً لقياس العلاقات والارتباطات بين المناطق على سطح الأرض.. وقد ذهب مجموعة من الباحثين إلى القول: إنه باستثناء الأبجدية وآلة الطباعة لا نجد من بين المخترعات الأساسية اختراعاً أضاف إلى المدنية أكثر مما أضافت إليه الابتكارات، التي قصرت المسافة بين الأماكن، وسهلت سبل الاتصال بينها[2].

ومن أجل الوقوف على أهمية النقل والمواصلات، لابد من الإشارة إلى أن هذا الجانب من الجوانب الخدمية، يعكس بصدق مدى مدنية المجتمع والمرحلة الحضارية التي بلغها، حيث تشبه طرق النقل بالشرايين في جسم الإنسان التي تغذي الأقاليم بأسباب الحياة، نظراً لارتباطها العضوي بكافة نواحي الأنشطة البشرية به فيما بينها.

(١) دراسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. فاروق محمد العادلي، ص٢٦٩.

(٢) دراسات في جغرافية النقل، د. محمد مرسي الحريري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص١٣.

أما الآثار التنموية التي تحققها الطرق والمواصلات في حياة الأمم، فهي:

١ ـ المواصلات والنقل عملية متممة للإنتاج، لأنه بدون طرق المواصلات يصبح عديم الجدوى، خاصة إذا كان الإقليم ينتج كميات تزيد عن حاجته، فتقدم النقل يؤدي إلى زيادة الثروة في الإقاليم المختلفة لتصريف الفائض من المنتجات وعدم إهداره.

٢ ـ تساعد المواصلات على عملية التخصص في الإنتاج، حيث تصبح بعض مناطق العالم تتخصص في إنتاج سلع وغلات لا توجد في مناطق أخرى، ويحقق هذا التخصص الإنتاجي فائضًا إنتاجيًا كبيراً.

٣ ـ طرق المواصلات والنقل هي الشرايين التي تغذي الصناعات باحتياجاتها من المواد الخام، وتساعد على توزيع منتجاتها، ومن هنا يقال: إن النقل هو البساط السحري للصناعة.

٤ ـ تحقق طرق النقل والمواصلات توازنًا في أسعار السلع عن طريق سهولة نقلها من مكان إلى آخر، مما يساعد على تحقيق تنافس الأقاليم المختلفة في تسويق منتجاتها.

٥ ـ للنقل أثر بازر في توزيع السكان، حيث كان تركز السكان قديمًا في معظم بلاد العالم حول الموانئ والأنهار، فعملت طرق المواصلات على توزيعهم توزيعًا يتناسب مع اتساع الرقعة الأرضية والموارد المتاحة فيها.

٦ - سهولة النقل أحد العوامل الهامة في نشر الأفكار والمعلومات، والرغبة في الاستفادة من التقدم المادي الذي صحب التخصص، وأدى إلى تقدم العلوم والفنون بين شعوب العالم المختلفة.

ومن خلال هذه الآثار التنموية التي تحققها المواصلات وطرق النقل، ندرك أسباب اهتمام الواقفين في تأمين المواصلات البرية بين البلدان الإسلامية منذ العصور الأول للدولة، فقد عملت مؤسسة الأوقاف على تهيئة الطرق الآمنة، وتوفير أماكن الاستراحة فيها، وتقديم الخدمة في محطات الاستراحة للمسافرين والسالكين لتلك الطرق.

وعلى هذا الأساس تحقق المؤسسة الوقفية صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، من خلال تأمين طرق المواصلات، وتسهيل سبل النقل والتواصل بين المدن الإسلامية، حيث كان للأوقاف في ذلك دور كبير وفاعل، من خلال الصدقات والوقفيات التي كانت مخصصة لهذا الجانب والتي تأتيها من جميع البلاد[١].

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ٢/١٥٤-١٥٥.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة مع المؤسسة الوقفية وصيغ استثمارها ودورها التنموي، أمكنني التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها:

١ - إن حكمة تشريع الوقف مبنية على جلب مصالح العباد، وتحقيق المنافع لهم، فهو واحدة من جملة الطاعات والقربات التي رغّبت الشريعة بفعلها، وحثت على القيام بها، من خلال توفير الأمن الغذائي للمجتمع الإسلامي، وإعداد القوة، دفاعًا عن الدين والعقيدة، والاهتمام بالمساجد، وبث روح التعاون والتكامل بين أبناء الأمة.

٢ - يعتبر الوقف مصدراً منظمًا ودوريًا غير منقطع، يعمل باستمرار على تمويل الجهات الوقفية، لأن أوجه الصدقات الأخرى ربما تفنى فيحتاج الفقراء مرة أخرى، كما أنه يمكن أن تجيء أقوام أخرى من الفقراء فيبقوا محرومين، الأمر الذي يثبت أنه لا يوجد أنفع ولا أفضل لعموم المسلمين من أن يحبس لأصحاب الحاجات منهم أملاكًا وأموالاً يبقى أصلها وتُصرف عليهم عوائدها وثمرتها.

٣ - إن الضوابط الفقهية التي وضعها علماء الأمة أساسًا لصيغ الاستثمار الذاتي لأملاك الأوقاف، من حيث اشتراط تحقيق مصلحة العين الموقوفة والجهة التي يتم الوقف عليها، ومن حيث البُعد عن إلحاق الحَيْف والغَبْن الفاحش بالأوقاف من جراء هذه الصيغ الاستثمارية، دليل واضح على مدى اهتمام الفقهاء بضرورة الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة، وعدم التفريط بها وإهمالها، مما يسبب هدراً للأملاك العامة المخصصة لمصالح المسلمين والقيام باحتياجاتهم الأساسية.

٤ - إن صيغ الاستثمار الخارجي لأملاك الأوقاف، كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والمساقاة التي تم اعتمادها كأشكال مشروعة، هي الأولى بالاعتماد في هذا الميدان من الاستثمار، ولكنها مع ذلك لم تذكر على أساس الحصر وإنما على أساس الأعم الأغلب، لذلك فإنه متى ما وجدت صيغ استثمارية لا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه ولا تخرج عن دائرة الشرع فإنه ليس في الأحكام الفقهية ما يمنع من اعتمادها والعمل بها، مادام أن قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة.

٥ - يعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في الأقاليم الإسلامية على اختلاف عصورها وأزمانها، بحيث يمكن القول: إنه لا توجد مدينة إسلامية إلا وفيها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وتشييدها والقيام بشؤونها.

٦ - وجدت في التاريخ الإسلامي وقفيات خاصة كانت مهمتها أداء بعض الواجبات والأركان الإسلامية، كالجهاد والحج والصدقات في المناسبات الدينية المختلفة.

٧ - إن المنهج الإسلامي في التنمية يعمل على إطلاق الطاقات التي أودعها الله في الإنسان، للاستفادة من مبدأ تسخير الله لقوانين الكون في خدمته، وبهذا التصور الشمولي في تكامل حاجات الدنيا مع أهداف الآخرة، تتحقق أقصى درجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطارها الإيماني، الذي يحقق التقوى والأخوة والعدالة وحرية الإنسان والاستمتاع بالطيبات من الرزق والكسب.

٨ - إن المدارس التي كانت تُدار من ريع الوقف وعوائده لم تكن مجرد أبنية تُقام أو قاعات ترتب أو مجموعة طلاب يتلقون العلوم، وإنما كان أكثرها مؤسسات ومراكز علمية راقية، لها أنظمتها الخاصة وتقاليدها التي تسير عليها، ومواردها المالية المستقلة التي تعطيها دعمًا كبيراً في تحقيق رسالتها الثقافية والتربوية، أمثال: المستنصرية والأزهر والقرويين والزيتونة وغيرها، حيث كان التعليم فيها مجانًا يشمل جميع قطاعات المجتمع، ولم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة أو طبقة من أبناء الأمة، بل كانت فرصة التعليم متوفرة لجميع طبقات المجتمع.

٩ - كانت المكتبات والخزانات الوقفية عاملاً أساسيًا من عوامل الازدهار الثقافي والعلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى تاريخه الطويل، حيث اعتمد على هذه الخزانات العلمية علماء أفاضل في تأليف مصنفاتهم العلمية، فقد أفادوا من تلك الخزائن الوقفية باعتبارها مراجع لكتبهم ومصنفاتهم، وذلك في مختلف الأقاليم والأمصار الإسلامية، ابتداء من خزانات بغداد، مروراً بالخزانات المصرية والمغربية، وانتهاء بخزانات الشرق الإسلامي.

١٠ - إن التنمية تُعنَىٰ أول ما تُعنَىٰ ببناء الإنسان عن طريق الثقافة والتعليم، وإن هذا البناء التربوي أفضل وأبقى من الإنجازات المادية، لأن المنجزات المادية تكون عرضة للانهيار، وسرعان ما يمكن إعادتها من جديد متى ما وجد الإنسان الكفء القادر الذي هو أغلى من الموارد وأكثرها عطاء، كما أن التعليم يعتبر أحد القوى المحررة للأفراد والمجتماعات، ويساعد الطبقات المحرومة على الالتحاق ببقية الطبقات والالتحاق بركب التقدم عن طريق المطالبة بتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، ولولا مؤسسة الأوقاف لما كان في المجتمع الإسلامي تلك المراكز العلمية

المتنوعة والمتخصصة، مما يؤكد الدور الرائد للأوقاف في جانب التعليم والتدريب باعتباره أحد أسس التنمية وعناصرها.

١١ - إن الخدمات الطبية في المصحات العامة كانت تُقدم للمرضى مجانًا، اعتماداً على إيرادات الأملاك الوقفية التي كانت تحبس لهذا الغرض، وكانت تتخذ أشكالاً متعددة، ابتداء بالمستشفيات الكبيرة العامة والمستشفيات المتخصصة بمرض الجُذام والمجانين ومستشفيات السجون، وانتهاء بالمراكز الصحية الصغيرة والمستوصفات السيارة، وكذلك المدارس الطبية التعليمية التي كانت تُدار جميعها من عوائد الأوقاف وإيراداتها، باعتبارها واحدة من ركائز البِنى التحتية للأمة.

١٢ - إن توفير المياه وإنشاء شبكة طرق المواصلات يعد من أولويات التنمية، وهو من الأمور الضرورية لتحقيقها، ولقد نقلت مجمل الروايات التاريخية أن الأوقاف كانت تُعنىٰ بهذا الجانب عناية متميزة، من خلال الوقفيات التي كانت مخصصة لهذا الغرض، ولتوثيق العلاقات والارتباط بين أقاليم الدولة الإسلامية.

١٣ - وأخيراً نوصي بضرورة توجيه الجهود إلى زيادة أشكال الاستثمار للأموال والأملاك الوقفية، حفظًا لها من الزوال والإهمال، وتحقيقًا للهدف الذي من أجله حُبست أموال الأوقاف، وهو سداد حاجة جهات الخير والبر في المجتمع.

١٤ - كما نوصي بضرورة أن تكون هذه الأموال والأملاك وصيغ استثمارها بأيد أمينة مخلصة تتسم بالتقوى والصلاح والخوف من الله تعالى، إضافة إلى الكفاءة الإدارية والحصافة في الرأي، حرصًا على أموال المسلمين وحفظًا لها من الضياع.

المصادر والمراجع

أولاً. القرآن الكريم.

ثانيًا. الكتب وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية.

١ ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.

أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، مكتب مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٢ ـ إحكام الأحكام.

لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ أحكام الأوقاف.

أبو بكر الخصاف، مطبعة ديوان، القاهرة.

٤ ـ أحكام الأوقاف.

د. مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.

٥ ـ أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي.

د. محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، قطر ١٩٨٦م.

٦ ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.

د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٧ ـ أحكام الوصية والوقف.

أحمد محمود الشافع، مذكرات القيت على طلبة جامعة الأزهر، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٨ ـ أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون.

محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢م.

٩ ـ أحمد بن طولون.

د. سيد إسماعيل كاشف، طبعة القاهرة، ١٩٦٥م.

١٠ - إدارة التنمية وطموحات التنمية الاقتصادية.
د. محمد صادق، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ١٩٨٠م.
١١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.
أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الله الرؤوف سعيد، دار الجبل، بيروت، ١٩٧١م.
١٢ - الإسعاف في أحكام الأوقاف.
إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت.
١٣ - الإسلام في حضارته ونظمه.
أنور الرفاعي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م.
١٤ - الأعلام للزركلي.
خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
١٥ - الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة.
أبو عبد الله محمد بن علي بن شداد، تحقيق دومينيك سورديل، طبعة دمشق، ١٩٥٣م.
١٦ - الأعلاق النفسية.
أبو علي أحمد بن عمر بن رسته، طبع مدينة ليدن، بمطبعة بريل، ١٩٦٧م.
١٧ - الأغاني.
أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
١٨ - الاقتصاد الإسلامي.
د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر التوزيع، جدة، ١٩٨٥م.
١٩ - الألقاب الإسلامية.
د. حسن الباشا، طبعة القاهرة، ١٩٥٧م.

٢٠ ـ الانتصار لوسطة عقد الأمصار.

إبراهيم بن محمد الغلائي، طبعة بولاق، مصر، ١٣٠٩هـ.

٢١ـ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر.

د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢٢ ـ الأوقاف والمساجد في الأردن.

د. محمد راكان الدغمي، طبع لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩١م، عمان.

٢٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥ ـ بيت الحكمة.

سعيد الديوه جي، طبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٢م.

٢٦ ـ بناء المجتمع الإسلامي ونظمه.

نبيل السمالوطي، دار الشرق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير.

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتب المعارف، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٩ ـ البحر الرائق شرح كنائز الحقائق.

ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة، صنعاء، اليمن.

٣١ ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
عبد الله أحمد الطيار، طبع نادي القصيم الأولمبي، السعودية.
٣٢ ـ تاج العروس.
محمد مرتضى الزبيدي، طبعة الكويت.
٣٣ ـ تاريخ الأوقاف في عصر سلاطين المماليك.
د. محمد محمد أمين علي، رسالة دكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
٣٤ ـ تاريخ التعليم في الأندلس.
محمد عبد الحميد عيسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
٣٥ ـ تاريخ التمدن الإسلامي.
جرجي زيدان، مراجعة وتحقيق د. حسين مؤنس، دار الهلال، ١٩٥٨م.
٣٧ ـ تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى.
محمد عبد الرحيم غنيمة، طبعة تطوان، ١٩٥٣م.
٣٨ ـ تاريخ الحكماء.
أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، طبعة ديتريخ، ١٩٠٣م.
٣٩ ـ تاريخ الخلفاء.
جلال الدين السيوطي، إدارة المطبعة، المنيرة، القاهرة، ١٣٥١هـ.
٤٠ ـ تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات.
محمد بن عبد الرحيم، تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، ١٩٦٧م.
٤١ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك).
محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٢ ـ تاريخ علماء المستنصرية.
ناجي معروف، طبعة جامعة بغداد، ١٩٦٥م.

٤٣ - تاريخ المساجد الأثرية.

حسن عبد الوهاب، طبعة القاهرة، ١٩٤٦م.

٤٤ - تاريخ الموصل.

سعيد الديوه جي، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢م.

٤٥ - التبر المسبوك في ذيل السلوك.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة بولاق، مصر، ١٨٩٦م.

٤٦ - تحفة الفقهاء للسمرقندي.

علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٧ - التربية والتعليم في الإسلام.

سعيد الديوه جي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤م.

٤٨ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

د. سامي حسن حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، عمان، ١٩٧٦م.

٤٩ - تفسير التنوير والتحرير.

محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر.

٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.

٥١ - تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب.

أبو الفضل عبد الرزاق ابن الفوطي، تحقيق مصطفى جواد، طبع وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ١٩٦٢م.

٥٢ - التنمية الاجتماعية.

د. عبد الباسط محمد حسن، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٧٧م.

٥٣ - التنمية والدين في علم الاجتماع.

د. نبيل السمالوطي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢م.

٥٤ ـ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر.**
عبد القادر بدران، دار المسيرة، دمشق.

٥٥ ـ **ثمار المقاصد في ذكر المساجد.**
يوسف بن عبد الهادي، تحقيق محمد أسعد طلس، منشورات المعهد الفرنسي، دمشق، بيروت.

٥٦ ـ **الجوهر الثمين في مسيرة الخلفاء والملوك والسلاطين.**
إبراهيم بن محمد الغلائي، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٧ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**
محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٨ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.**
جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٩ ـ **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصور النهضة في الإسلام.**
آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٠ ـ **الحياة العلمية في الدولة الإسلامية.**
محمد الحسيني عبد العزيز، نشر وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٣م.

٦١ ـ **الخراج وصناعة الكتابة.**
قدامة بن جعفر، تحقيق د. محمد حسين الزبيد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.

٦٢ ـ **الخرشي على مختصر خليل.**
أبو عبد الله محمد بن عبد الله علي الخرشي، وبهامشه علي العدوي، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية.

٦٣ ـ **خزانة الكتب القديمة في العراق.**
عواد كوركيس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
٦٤ ـ **الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار).**
تقي الدين المقريزي، دار صادر، بيروت.
٦٦ ـ **دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.**
د. فاروق محمد العادلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢م.
٦٧ ـ **دراسات في التنمية الاقتصادية.**
د. وديع شرايحة، دار شقير وعكشة للطباعة، عمان، ١٩٨٧م.
٦٨ ـ **دراسات في الحضارة الإسلامية.**
د. حسن الباشا، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨م.
٦٩ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٧٠ ـ **ذيل مرآة الزمان.**
أبو الفتح موسى بن محمد البعلبكي، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٥٤م.
٧١ ـ **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار من غرائب الأمصار وعجائب الأسفار).**
محمد بن عبد الله المعروف بابن بطوطة، طبعة القاهرة.
٧٢ ـ **رحلة ابن جبير (التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار).**
محمد بن أحمد المعروف بابن جبير، طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٦٤م.
٧٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار.**
محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر.
٧٤ ـ **روضة الطالبين للنووي.**
يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.

٧٥ ـ سنن أبي داود.

سليمان بن داود الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح).

أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٧٧ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي.

أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨ ـ السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

٧٩ ـ سير أعلام النبلاء.

شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

٨٠ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك.

أحمد الدردير، دار المعارف، مصر.

٨١ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا.

أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، طبعة القاهرة، ١٩٣٢م.

٨٢ ـ صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار المعرفة، بيروت.

٨٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.

الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤ ـ الصحاح للجوهري.

إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٨٥ ـ **طبقات الشافعية.**

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٩٨١م.

٨٦ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء.**

أبو العباس أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.

٨٧ ـ **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية.**

علي بن الحسين الخزرجي، تحقيق محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩١١م.

٨٨ ـ **الفتاوى الهندية.**

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٨٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٠ ـ **فتح القدير.**

الكمال بن الهمام، شرح الهداية للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته.**

د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٩٢ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.**

مصطفى الخن، مصطفى البغاه علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م.

٩٣ ـ **الفهرست.**

محمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٩٤ ـ **فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك.**

د. محمد محمد أمين، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٨٠م.

٩٥ ـ في ظلال القرآن.

سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م.

٩٦ ـ قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.

محمد قدري باشا، مكتبة الأهرام، مصر، ١٩٢٨م.

٩٧ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية.

محمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مكتبة الدراسات الإسلامية، دمشق، ١٩٤٩م.

٩٨ ـ قليوبي على شرح المنهاج (حاشية).

شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٩٩ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠٠ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير.

عز الدين علي ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠١ ـ الكنز (بهامش البحر الرائق).

أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي المطبعة العلمية، مصر.

١٠٢ ـ لسان العرب لابن منظور.

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

١٠٣ ـ مآزق التنمية.

أحمد قائد بركات، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٨م.

١٠٤ ـ مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام.

عمر رضا كحالة، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٩٧٤م.

١٠٥ ـ المبسوط للسرخسي.

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م.

١٠٦ - **محاضرات في الوقف.**
الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٠٧ - **المحلى في الفقه.**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠٨ - **مختصر تاريخ الطب العربي.**
كمال السامرائي، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٥م.
١٠٩ - **المدخل الفقهي العام.**
د. مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر.
١١٠ - **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة.**
د. مصطفى الزرقاء، دار الفكر.
١١١ - **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.**
د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩م.
١١٢ - **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.**
محمد قدري باشا، دار العرجاني، مصر، ١٩٨٣م.
١١٣ - **مروج الذهب للمسعودي.**
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
١١٤ - **مساجد القاهرة ومدارسها.**
د. أحمد فكري، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م.
١١٥ - **المسلك الأذفر في مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر.**
محمود شكري الألوسي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٢م.

١١٦ - معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري.

أحمد عبد الباقي، طبع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١م.

١١٧ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م.

١١٨ - معجم الأدباء.

ياقوت الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

١١٩ - معجم البلدان.

ياقوت الحموي، تحقيق محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩١٦م.

١٢٠ - المغرب في ذكر إفريقيا والمغرب.

أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، مكتبة المثنى، بغداد، مصور عن طبعة ليدن.

١٢١ - مغني المحتاج.

محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.

١٢٢ - المغني لابن قدامة.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٢٣ - المقنع لابن قدامة.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة السلفية، قطر.

١٢٤ - المكتبات في الإسلام.

محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م.

١٢٥ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٢٦ - منتهى الإرادات.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٢٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، طبعة حيدر آباد، دار المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ، ١٩٣٨م.

١٢٨ ـ منح الجليل.

محمد عليش، دار صادر، بيروت.

١٢٩ ـ من روائع حضارتنا.

مصطفى السباعي، مكتبة الشباب ومطبعتها، عمان، ١٩٧٦م.

١٣٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر.

١٣١ ـ الموسوعة الاقتصادية.

د. راشد البراوي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٢ ـ المهذب للشيرازي.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٣٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٣م.

١٣٤ ـ نشأة الكليات، معاهد العلم، عند المسلمين وفي الغرب.

جورج المقدسي، ترجمة محمد سيد محمد، مركز النشر العلمي، جدة، ١٩٩٤م.

١٣٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية.

أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣م.

١٣٦ ـ نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية.

أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٨ ـ نيل الأوطار.

محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت.

١٣٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي.

أبو بكر عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٤٠ ـ الوزراء (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء).

أبو الحسن الهلال بن الحسن الصابئ، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٨م.

١٤١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩م.

١٤٢ ـ الوقف في الشريعة الإسلامية.

بدون مؤلف، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان.

١٤٣ ـ الوقف في الشريعة والقانون.

زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م.

١٤٤ ـ الوقف وبنية المكتبة العربية.

يحيى محمود ساعاتي، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٨م.

١٤٥ ـ الولاة والقضاة.

أبو عمر الكندي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.

ثالثًا: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه).

١٤٦ ـ صيغ استثمار الأملاك الوقفية.

محمد علي العامري، رسالة ماجستير، من جامعة اليرموك، كلية الشريعة، ١٩٩٢م، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

١٤٧ ـ عقد الاستصناع .. دراسة مقارنة.

كاسب عبد الكريم البدران، رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٩٧٨م.

١٤٨ ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

عبد الرزاق رحيم جدي، رسالة دكتوراه، من جامعة بغداد، كلية الشريعة، ١٩٩٣م، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

رابعًا: المجلات والبحوث.

١٤٩ ـ أسس التخطيط الاجتماعي.

علي عيسى عثمان، مجلة تنمية المجتمع العربي، العدد الثالث، ١٩٦٢م، القاهرة.

١٥٠ ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية.

د. محمد شوقي الفنجري، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، تحرير فاروق عبد الحليم بدران، ١٩٩٢م.

١٥١ ـ الإمام عبد الجبار الفجيجي، مؤسس الصرح الثقافي بفجيج.

ابن علي محمد بو زيان، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٥٤، ١٩٨٦م.

١٥٢ ـ خزانة ابن عبد الجبار بفجيج.

ابن علي محمد بوزيان، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٤٨، ١٩٨٥م.

١٥٣ ـ خزانة القرويين ودورها الإيجابي في حفظ التراث ونشره.

محمد عبد العزيز الدباغ، مجلة الناشر العربي، العدد الثامن، فبراير ١٩٨٧م.

١٥٤ ـ الدور الاجتماعي للوقف.

عبد الملك أحمد السيد، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥٥ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، السعودية، ١٩٨٨م.

١٥٦ ـ مكتبة الأوقاف العامة، تاريخها ونوادر مخطوطاتها.

عبد الله الجبوري، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٦٩م.

١٥٧ ـ مكتبة جامع القرويين عبر التاريخ.

نزهة بن الخياط، المجلة المغربية للتوثيق والمعلومات، العدد الثالث، مارس، ١٩٨٥م.

١٥٨ ـ الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية.

د. أنس الزرقاء، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٩ ـ الوقف في الفقه الإسلامي.

د. حسن عبد الله الأمين، الحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٦٠ ـ الوثائق الوقفية، وتشمل:

١ ـ وثيقة وقف السلطان الغوري.

٢ ـ وثيقة وقف السلطان حسن.

٣ ـ وثيقة وقف تراقجا الحسن.

٤ ـ وثيقة وقف السلطان قايتباي.

٥ ـ وثيقة وقف الأمير ضرغمتش.

٦ ـ وثيقة وقف السلطان أزبك.

٧ ـ نصان جديدان من وثيقة الأمير ضرغمتش.

د. عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلة ١٩ ج١، مايو ١٩٥٧م، وكذلك مجلة ٢٨، ج١و٢، ١٩٦٦م.

فهرس الموضوعات

جائزة مكتبة الشيخ
علي بن عبد الله آل ثاني
للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها خمسة وسبعون ألف ريال قطري .

شروط الجائزة :

١ - يُشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدّت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوثيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار .

٢ - يُقدم البحث من ثلاث نسخ، مكتوباً على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوبًا على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة « فلوسكاب » .

٣ ـ يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نُشر سابقًا، أو قُدِّم إلى جهة أخرى، أو لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية.

٤ ـ يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتًا بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.

٥ ـ تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة .

العنوان البريدي :

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي :

مركز البحوث والدراسات

ص . ب : ٨٩٣ ـ الدوحة ـ قطر

* لمزيد من الاستفسار ، يرجى الاتصال على :

هاتف : ٣٢٤٥٨٤ ـ ٣٢٤٥٨٦ ـ ٣٢٨٢٥٤ .

فاكس : ٤٤٧٠٢٢ ـ ٠٠٩٧٤



ص . ب : ١٤٥ ـ الدوحة ـ قطر ـ تلفون : ٨٠٣٤٠٤